



جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف
دقهلية
قسم القانون العام

علم العقـــاب

تأليف
الأستاذ الدكتور
أحمد حسنى أحمد طه
أستاذ القانون الجنائى
وعميد كلية الشريعة والقانون
بتفهنا الأشراف - دقهلية

مقدمة

تهدف دراسة علم العقاب إلى الوقوف على الكيفية التي ينبغي بها مواجهة الظاهرة الإجرامية مواجهة فعّالة تكفل تحقيق أهداف المجتمع في منع الجريمة أو تقليلها بأقصى ما يمكن. والدراسة بهذا المعنى تعد مكملة ضرورية لدراسات علم الإجرام التي تهدف إلى الوقوف على أسباب الإجرام، الأمر الذي يعطي اجتماع دراسات علم الإجرام والعقاب في منهج واحد معنى منطقيًا، فبينما يعكف علم الإجرام على بيان معنى الظاهرة الإجرامية والمحاولات المتعددة لتفسيرها وإبراز العوامل المسببة للجريمة والعوامل المهيئة لها على مستوى المجرم ومستوى الجماعة، تقوم دراسات علم العقاب على كيفية مواجهة هذه الظاهرة بتقديم مختلف الأساليب العلمية والقانونية المناسبة لمكافحة الجريمة.

ولذا كان دراستنا لعلم العقاب، تتطلب منا أن نبحث في باب تمهيدي في المبادئ الأولية في علم العقاب والتي تدور حول موضوعات أربعة - يتّعلق أولها بتحديد موضوع هذا العلم، ويتصل ثانيها بتوضيح العلاقة بينه وبين غيره من العلوم الجنائية، ويتناول ثالثها - إلقاء نظرة تاريخية سريعة عليه، أما الأخير فيعكف على دراسة أساليب البحث التي يختص بها.

وننتقل بعد ذلك في أبواب متعاقبة للحديث عن الجزاء الجنائي بصورتيه - العقوبة والتدبير الاحترازي، فنتناول أولاً دراسة العقوبة من حيث ماهيتها وجوهرها وخصائصها وأغراضها وأنواعها والمشاكل التي تثيرها، ثم نتكلم ثانيًا عن التدبير الاحترازي من حيث ماهيته ومناط توقيعه وأغراضه وخصائصه وما يثيره من مشاكل.

ثم نتعرض لدراسة المؤسسات العقابية من حيث أنواعـــها ونظمـــها المختلفة. ونتناول أساليب المعاملة داخل المؤسســات العقابيــة، مــن حيــث تصنيف المحكوم عليهم ورعايتهم صحيّــا واجتماعيّــا وتعليمــهم وتهذيبــهم وعملهم. وأخيرًا نتعرض لدراسة المعاملة خارج المؤسسات العقابية، فنتنــاول حالات وأساليب هذه المعاملة، وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، الإعفاء من العقوبة وتأجيل النطق بها، الإفراج الشــرطي، العمــل للصــالح العــام، الرعاية اللاحقة..الخ.

وعلى هذا الأساس نستطيع أن نقسّم هذه الدراسة إلى الأبواب الآتية:

باب تمهيدي: أوليات علم العقاب.

الباب الأول: الجزاء الجنائي.

الباب الثاني: المعاملة الجزائية داخل المؤسسات العقابية وخارجها.

باب تمهيدي
أوليات علم العقاب

تدور هذه الأوليات حول ماهية علم العقاب وتحديد موضوعه وطبيعته ومصادره والعلاقة بينه وبين غيره من العلوم الجنائية الأخرى، كما تدور حول إلقاء نظرة تاريخية على هذا العلم، ودراسة أساليب البحث التي يختص.

أولاً: تعريف علم العقاب:

علم العقاب هو مجموعة من القواعد التي تحدد طرق وأساليب تنفيذ رد الفعل الاجتماعي إزاء المحكوم عليهم، سواء أكان عقوبة أم تدبيرًا احترازيًا على النحو الذي يكون من شأنه تحقيق أغراضه القانونية والاجتماعية في مرحلة التنفيذ.

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن علم العقاب ليس مجرد شرح لنصوص القانون الوضعي في معاملة المجرمين، وإنما يتجه إلى استخلاص القواعد التي تحكم تنفيذ الجزاء الجنائي كي يحقق الأغراض التي ترسمها له مصلحة المجتمع في مواجهة الظاهرة الإجرامية. وعلى ذلك فإن أبحاث علم العقاب تهدف في المقام الأول إلى إرشاد المشرّع في اختيار أفضل الأحكام والقواعد التي يجب أن يراعيها في مجال تنفيذ الجزاء الجنائي، ويعني ذلك أن البحث في علم العقاب يهدف إلى: استخلاص أغراض العقوبات والتدابير الاحترازية، كما يهدف إلى استخلاص مجموعة من القواعد تحدد النحو الذي يكفل لتنفيذ هذه العقوبات والتدابير تحقيق تلك الأغراض، أي استظهار

مجموعة من القوانين العلمية تكشف عن الصلة السببية بين كيفيات معينة للتنفيذ العقابي والأغراض التي تستهدفها العقوبات والتدابير الاحترازية[1].

ثانيًا: موضوع علم العقاب:

أما عن موضوعات علم العقاب فيمكن استخلاصها من التعريف السابق لعلم العقاب، والذي استنبط منه أن هذا العلم يبحث في موضوعين أساسيين: هما الجزاء الجنائي، وتحديد أفضل أساليب المعاملة العقابية.

(أ) الجزاء الجنائي:

هو الأثر القانوني المترتب على وقوع الجريمة. ولقد اتخذ هذا الجزاء في بداية التاريخ العقابي وحتى أواخر القرن قبل الماضي صورة العقوبة على وجه الخصوص العقوبة السالبة للحرية التي أثرت وطورت كثيرًا من الأبحاث في علم العقاب، وما زالت حتى الآن في الدائرة الكبرى لاهتمامه. ومع ظهور المدرسة الوضعية الإيطالية ومناداتها بوجوب توقيع تدبير احترازي على بعض الأفراد تلافيًا لخطورتهم الإجرامية، ظهرت بجانب العقوبة صورة أخرى للجزاء الجنائي، هي التدابير الاحترازية "أو الوقائية" التي تعاظم شأنها اليوم بفضل انتشار أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي. ودراسة صورتي الجزاء الجنائي "العقوبة والتدبير" تقتضي تحديد

---

(١) د/محمود نجيب حسني – دروس في علم الإجرام والعقاب – دار النهضة العربية ١٩٨٢ ص٢١٥، د/جلال ثروت – الظاهرة الإجرامية – دراسة في علم العقاب ١٩٨٧ ص٤٤، د/مأمون سلامة – أصول علم الإجرام والعقاب ١٩٨٢ ص٢٨٢، د/فوزية عبد الستار – مبادئ علم الإجرام والعقاب – الطبعة الخامسة – دار النهضة العربية ١٩٨٥ ص٢٠٩، د/يسر أنور علي والدكتورة/آمال عثمان: أصول علمي الإجرام والعقاب جـ١ علم العقاب ١٩٨٥ ص٧ وما بعدها.

الأغراض الحقيقية التي يتوخاها هذا الجزاء، حيث يساعد هذا التحديد كثيرًا في اختيار نوع المعاملة العقابية التي يخضع لها المحكوم عليهم[1].

(ب) تحديد أفضل أساليب المعاملة العقابية: "المعاملة الجزائية"

يقوم علم العقاب بدراسة القواعد المتعلقة بتنفيذ الجزاء الجنائي أي العقوبات والتدابير الاحترازية في كل صورها. وقديمًا كان يطلق على هذه الدراسات العقابية اصطلاح "علم السجون" باعتبار أن السجون كانت وسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية. ولكن في مرحلة تالية وعلى أثر ظهور المدرسة الوضعية التي نادت بضرورة تحديد الجزاء الجنائي على ضوء خطورة المجرم لا خطورة الفعل الذي ارتكبه، أخذ علم العقاب مفهومًا جديدًا، يقوم على دراسة الجزاء الجنائي (عقوبة أم تدبيرًا احترازيًا) لاستخلاص الأغراض التي ينبغي له أن تؤديه في المجتمع، ثم دراسة وتحديد أساليب تنفيذ الجزاء الكفيلة بتحقيق هذه الأغراض، سواء ما كان ينفذ منها في داخل المؤسسات العقابية أو خارجها. وتشمل هذه الأساليب تهذيب المحكوم عليهم وتثقيفهم ورعايتهم صحيًا واجتماعيًا حتى يمكن لهم أن يتكيفوا مع المجتمع بعد تنفيذ مدة عقوبتهم. ولم يقف الأمر عند كفالة المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية، بل جاوز ذلك إلى الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم لتقديم العون اللازم لهم وحل مشاكلهم، وذلك بهدف ضمان عودتهم إلى الانخراط في المجتمع من جديد كمواطنين شرفاء صالحين[2].

---

(١) د/رؤوف عبيد – في أصول علمي الإجرام والعقاب ١٩٧٧ دار الفكر العربي ص٢٧٧، د/أحمد عوض بلال – علم العقاب (النظرية العامة والتطبيقات) الطبعة الأولى ١٩٨٤ ص٢٠٩.

(٢) وقد أدى هذا التطور إلى إطلاق اصطلاح "علم معاملة المجرمين" على ذلك العلم الذي يعكف على دراسة القواعد التنفيذية للعقوبات والتدابير لمختلف أنواعها والبحث عن وسائل الوقاية العامة من الجريمة وطرق معاملة المجرمين.

ثالثًا: طبيعة علم العقاب:

تبدو طبيعة علم العقاب من ناحيتين أساسيتين، هما الطابع القانوني والعلمي لعلم العقاب.

(أ) الطابع القانوني لعلم العقاب:

لا يمثل علم العقاب جزءًا من التشريع الوضعي، لأنه لا يقوم على تفسير تشريع وضعي معين مهتديًا بإرادة واضع هذا التشريع، إنما يقوم بدراسة نظمًا اجتماعية وقانونية في آن واحد، دراسة تعتمد على المنهج العلمي المجرّد، ومن ثم تميز هذا العلم بطابع من العمومية والتجريد. والأبحاث التي يقوم بها علم العقاب تهدف - كما علمنا - إلى تلمُّس أنجح الوسائل في مواجهة الظاهرة الإجرامية، ورسم سبل الإصلاح للتشريع الجنائي المعمول به بغية تطوير أساليبه في مكافحة الإجرام. وإذا كان علم العقاب ليس شرحًا لقانون معين، ولا يمثل بالتالي جزءًا من التشريع الوضعي، فهو رغم ذلك علم قانوني مستقل، وليس أحد العلوم المساعدة للقانون الجنائي[1].

لقد أنكرت الآراء التقليدية في الفقه الجنائي على علم العقاب أن يكون أحد العلوم القانونية المستقلة، واعتبرته أحد العلوم المساعدة للقانون الجنائي، استنادًا إلى أن دوره لا يتجاوز مجرد مساعدة القانون الجنائي في تحقيق أهدافه المتمثلة في مكافحة الإجرام، وبيان ذلك من وجهة نظرهم أن القانون الجنائي يحدد الجرائم والعقوبات المقررة لمرتكبيها. وتقتصر وظيفة علم العقاب على مد القانون الجنائي بأفضل الوسائل لتنفيذ تلك العقوبات تنفيذًا يحقق الغرض منها. والواقع أن هذا التكييف لعلم العقاب لا يستقيم إلا مع

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٥،٤.

المفهوم التقليدي لهذا العلم، والذي كان يقصر نطاقه على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وما يرتبط بهذا التنفيذ من أنظمة. أما وقد رأينا مدى الاتساع الذي حدث في نطاق علم العقاب، فإنه يكون من غير المقبول قصر دوره على مجرد مساعدة القانون الجنائي. فمن ناحية، لا يقوم على العقاب بأبحاثه في نطاق تشريع جنائي معين، على أساس التسليم بالقواعد التي يقررها، والاكتفاء بتحديد أفضل الأساليب لوضع تلك القواعد موضع التنفيذ الفعلي، وإنما يتجرد من تلك النظرة الضيقة ليرسي نظرياته دون اعتماد على تشريع وضعي معين، ومن ثم صح وصفه بالعمومية. ومن ناحية أخرى، اتسع نطاق أبحاث علم العقاب، واتخذت طابعًا علميًا مستقلاً يتنافى منطقيًا مع التسليم بأنه مجرد علم مساعد لغيره من العلوم، ويقتضي الاعتراض بذاتيته عن القانون الجنائي[١].

(ب) الطابع العلمي لعلم العقاب:

هناك تساؤل يفرض نفسه على الباحث عن طبيعة هذا العلم، وهل هو مما يصدق عليه وصف العلم في المدلول المنطقي لهذا اللفظ، أم أنه مجرد فن؟ للإجابة على هذا السؤال لابد أن نبين المقصود بكل من العلم والفن.

العلم: هو مجموعة القوانين التي تسعى إلى إيجاد الصلات بين الظواهر التي يتناولها بالدراسة، وهذه الصلات قد تكون إما حتمية وإما احتمالية وإما إمكانية. أما الفن فهو مجموعة من الأصول التي تحدد الأساليب الملائمة لتطبيق قاعدة أو مجموعة من القواعد العلمية بغية التوصل إلى نتائج معينة[٢].

---

(١) د/محمد زكي أبو عامر – دراسة في الإجرام والعقاب ١٩٩٥ ص ٣٢٤.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٦، د/محمد زكي أبو عامر – المرجع السابق ص٣٢٥.

وعلى ذلك، يمكن القول بأن علم العقاب يعتبر علمًا بالمعنى الدقيق، لأنه يصوغ القوانين العلمية التي تتضمن بيان صلة السببية بين الظواهر المختلفة التي يعنى بدراستها: كالصلة بين أسلوب معين لتنفيذ الجزاء الجنائي وبين الأغراض المرجوة منه.

أما فن العقاب: فهو مجموعة الأصول التي ينبغي وفقًا لها تطبيق قواعد علم العقاب. فالقواعد التي يتضمنها علم العقاب تعتبر قواعد عامة ومجردة، كما أن تنفيذها موكول إلى أشخاص ينبغي أن يكونوا على دراية كافية بوسائل التنفيذ الخاصة بكل محكوم عليه على حدة، حتى يمكن تطبيق هذه القواعد تطبيقًا سليمًا يراعى فيه ظروف كل حالة على حدة بحيث يتحقق تفريدها وتتوافر لها الملاءمة التي تمهد إلى تحقيق أغراض الجزاء الجنائي.

ففن العقاب إذن يعتبر أمرًا لازمًا لتطبيق علم العقاب، إلا أنه من الناحية التاريخية، فإن فن العقاب أسبق في الظهور من علم العقاب[1].

رابعًا: مصادر علم العقاب:

كان التنفيذ العقابي - ومنذ وقت طويل - موضوعًا إما لعدد من النصوص التشريعية التي كانت تحدد أساليب وأشكال تنفيذ بعض الجزاءات الجنائية، وإما لبعض النصوص اللائحية حيث عهد بتنفيذ العقوبات إلى جهات إدارية.

والنصوص التي تعد مصدرًا لعلم العقاب لا تقتصر على المصادر الوطنية وحدها، بل تشمل المصادر الأجنبية كذلك.

---

(١) د/أحمد عوض بلال - المرجع السابق ص١٤.

١- المصادر الوطنية:

هَي الأساس في الدراسات العقابية في كل دولة بالنظر إلى هدف علم العقاب، إذ أن المصادر الوطنية تشكل المادة الأولية التي تغذي الدراسات العقابية الوطنية. ويقصد بها بصفة عامة، كافة التشريعات الوطنية المتعلقة بالجزاء الجنائي إنشاءً وتنفيذًا. فالتشريعات المنشئة للجزاءات الجنائية، تشمل قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وقانون الإجراءات الجنائية، بينما تشمل التشريعات المتعلقة بتنفيذ الجزاء الجنائي قوانين تنظيم السجون، وهو في مصر القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون[١]، واللوائح الداخلية بالسجون، وهي صادرة في مصر بقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١[٢].

٢- المصادر الأجنبية:

وتشمل كافة التشريعات المتعلقة بتحديد وتنفيذ الجزاء الجنائي في الدول الأجنبية ولا تخفى أهميتها في مجال المقارنة بينها وبين النظم العقابية الوطنية، من هذه التشريعات نذكر على سبيل المثال قانون العمل العقابي في روسيا الصادر في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٤، والقانون الذي حل محله في سنة ١٩٣٣، وقانون الإصلاح العقابي السويدي الصادر في ٢١ ديسمبر ١٩٤٥، الذي اعترف بالحقوق الأساسية للمحكوم عليه، وقواعد المعاملة العقابية في فرنسا التي ضمها القسم الجنائي الفرنسي، الصادر سنة ١٩٥٩.

ومن المصادر الأجنبية كذلك، القواعد والمعلومات التي يتم تبادلها في المؤتمرات الدولية، التي تعقد لمناقشة المشاكل المتعلقة بالسياسة الجنائية

---

(١) الوقائع المصرية في ٢٩ نوفمبر ١٩٥٦ بالعدد ٩٦ مكرر (ب) تابع.

(٢) الوقائع المصرية في ٢٨ ديسمبر ١٩٦١ بالعدد ١٠٢ ملحق.

والمعاملة العقابية. من هذه المؤتمرات نذكر مؤتمر قانون العقوبات. الذي انعقد في بالرمو بإيطاليا عام ١٩٢٣، وقدّم فيه الأستاذ مانيول مشروعًا متكاملاً لقانون التنفيذ العقابي. ومؤتمرات الأمم المتحدة التي تعقد مرة كل خمس سنوات، لمناقشة موضوع منع الجريمة ومعاملة المجرمين، وقد انعقد آخرها في هافانا عام ١٩٩٠.

ومن المصادر الأجنبية أخيرًا، القواعد ذات الطابع الدولي التي تصدر عن المنظمات الدولية، والمتعلقة بمعاملة المسجونين لعام ١٩٥٥[(١)]، ومجموعة قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥، فيما تضمنته من قواعد خاصة بمعاملة الأحداث المحكوم عليهم[(٢)].

خامسًا: العلاقة بين علم العقاب والعلوم الجنائية الأخرى:

على الرغم من ذاتية علم العقاب إلا أنه ذو صلة وثيقة بغيره من العلوم الجنائية الأخرى، كعلم الإجرام، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وأخيرًا العلاقة بينه وبين علم السياسة الجنائية.

---

(١) وهي مجموعة القواعد التي أعدتها سكرتارية الأمم المتحدة، وعرضتها على المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقدته الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٣ أغسطس إلى ٣ سبتمبر ١٩٥٥، وقد ناقش المؤتمر هذه القواعد وأقرها، ثم اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في ٣١ يوليو ١٩٥٧.

(٢) وهي المعروفة بقواعد بكين، وقد صاغتها لجنة مكافحة الجريمة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وقدّمها المجلس إلى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو بإيطاليا في أغسطس ١٩٨٥، وقد أوصى المؤتمر الجمعية العامة باعتمادها، وهو ما تم بالفعل بقرار الجمعية العامة رقم ٤٠/٣٣ في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥.

١- علم العقاب وعلم الإجرام:

إن الصلة بين علم العقاب وعلم الإجرام صلة وثيقة، فكلاهما يعد مكملاً للآخر، فإذا كان علم الإجرام يدرس الجريمة كواقعة في حياة الفرد وكظاهرة اجتماعية في المجتمع، بغية التعرف على أسبابها وأنواعها، ووضع الحلول المناسبة لعلاجها سواء أكانت قانونية أو اجتماعية، فإن علم العقاب الحديث يدرس المرحلة التالية وهي رد الفعل الاجتماعي إزاء المجرم، سواء أكان عقوبة أو تدبيرًا احترازيًا، بغية تحقيق الغرض من تنفيذها في إصلاح وتأهيل المجرم وعدم عودته إلى الجريمة مرة أخرى.

فعلم العقاب الحديث يضع القواعد والأساليب التي تساهم في علاج المجرم، ويحدد الوسائل لعلاج مدمني الخمور والمخدرات، ولا سيما الأحداث، وهذا التطور أدى إلى زيادة الصلة بين علم العقاب وعلم الإجرام، والذي يهدف بدوره إلى مكافحة ظاهرة الإجرام والوقاية منه.

ومع ذلك فهناك فرق أساسي بين علمي العقاب والإجرام، من حيث أسلوب البحث العلمي، فيغلب على أبحاث علم العقاب الطابع التطبيقي، وبالإضافة إلى استخدام أساليب البحث القانونية القائمة على الاستنباط واستخلاص الأنظمة، فهو لا يقف في دراسته للعقوبة والتدابير الاحترازية عند حدودها باعتبارها وسيلة لمكافحة الظاهرة الإجرامية فحسب، وإنما يمتد نطاق دراستها إلى خلفياتها التاريخية والفلسفية والقانونية، وهذا ما يندرج تحت نطاق العلوم القاعدية التي تدور حول القاعدة الجنائية.

أما أسلوب البحث في علم الإجرام، فيغلب عليه الطابع الوصفي والاستقرائي، واستخلاص النتائج المتعلقة بالظاهرة الإجرامية كواقعة مادية. ولا يعد هذا الاختلاف تعارضًا بين العلمين، فكلاهما يهدف إلى مكافحة

الظاهرة الإجرامية والوقاية من الإجرام، وهو أحد الأهداف الرئيسية لعلم العقاب المتعلقة بإصلاح حال المجرم وعدم عودته إلى الإجرام، وعودته إلى حظيرة المجتمع وهو في سبيل ذلك يتخذ من أساليب البحث في علم الإجرام مناهج لدراسته لتحقيق هذه الغاية، وهو ذاته أسلوب في علم الإجرام للوقوف على أسباب ارتكاب الجريمة، ومحاولة إيجاد الحلول للوقاية منها[1].

٢- علم العقاب وقانون العقوبات:

يعد قانون العقوبات من أبرز المسائل التي يلجأ إليها المجتمع لمكافحة ظاهرة الجريمة التي تهدده في وجوده وتعوق تقدمه، وهو يضم مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد صور السلوك الإجرامي والعقوبة المقررة لكل منها. وهو بهذا المعنى علم قانوني يهتم بدراسة الجريمة والعقوبة والمجرم من الناحية القانونية[2].

أما علم العقاب فهو عبارة عن مجموعة من الدراسات والأبحاث التي تعاون المشرّع في اختيار الأسلوب الأمثل في تحديد الجزاء وفي تنفيذ هذا الجزاء. إلى أنه إذا كانَ علم العقاب مستقلاً على هذا النحو عن قانون العقوبات، إلا أنه مع ذلك توجد علاقة وثيقة بينهما تتمثل في الآتي: علم العقاب، عند دراسته للجزاء الجنائي سواء اتخذ شكل العقوبة أو التدبير الاحترازي يستعين بقانون العقوبات في تحديد الإطار القانوني لصورتي الجزاء الجنائي. ومن جهة أخرى فإن أبحاث علم العقاب تعمل على تطوير قانون العقوبات وسد مواطن النقص فيه، فتطبيق قانون العقوبات لبعض

---

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٢٨٤، د/جلال ثروت - المرجع السابق ص١٨٩.

(٢) د/محمود نجيب حسني - علم العقاب سنة ١٩٧٠ ص١١٠.

أساليب المعاملة العقابية خارج السجن كإيقاف التنفيذ أو الوضع تحت الاختبار، أو الإفراج الشرطي جاء نتيجة دراسات وأبحاث علم العقاب التي بينت إمكانية إصلاح الجاني وتأهيله خارج أسوار السجن. كذلك فإن تزايد الأخذ بالعقوبات البديلة للحبس القصير المدة في التشريعات الجنائية المعاصرة جاء نتيجة أبحاث علم العقاب التي أبرزت الأضرار والمفاسد التي يمكن أن تصيب المحكوم عليهم من هذا النوع من الحبس، على نحو تعالت معه صيحات البعض مطالبة بإلغائه. والدراسات المقارنة بين الأنظمة العقابية في مختلف الدول التي يتبناها علم العقاب تكشف عن مدى النقص والقصور في قانون العقوبات، بما يمهد الطريق لتعديله إلى ما هو أفضل[١].

كذلك أيضًا فإن لكل من علم العقاب وقانون العقوبات طابع معياري مشترك، بمعنى أن أحكام قانون العقوبات تبين ما ينبغي أن يكون عليه نشاط الأفراد كي لا يقعوا تحت طائلته، وبالمثل فإن أحكام علم العقاب توضّح ما ينبغي أن يكون عليه نشاط الإدارة العقابية حتى تتحقق أهداف الجزاء الجنائي[٢].

وفيما يتعلق بمواطن التفرقة بين علم العقاب وقانون العقوبات، فتبدو في استقلال علم العقاب وانفصاله تدريجيًا عن قانون العقوبات كما سبق وأن بينًا، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقانون العقوبات - وهو بصدد مكافحة ظاهرة الإجرام - يهيمن على تطبيقه مبدأ الإقليمية في حين أن علم العقاب وهو يبحث في أهداف الجزاء الجنائي من أجل مكافحة ظاهرة الإجرام لا يضع نصب عينه مبدأ الإقليمية فهو لا يتقيد بنصوص تشريع معين ولا يضع قواعد تطبق في دولة معينة[٣].

---

(١) د/أحمد عوض بلال - المرجع السابق ص١٧.
(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١١٠.
(٣) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٢٠١.

٣- علم العقاب وقانون الإجراءات الجنائية:

قانون الإجراءات الجنائية هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم إجراءات التحري والاتهام والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، وتحدد السلطات المنوطة بها القيام بهذه الإجراءات، منذ وقوع الجريمة حتى تنفيذ الجزاء المحدد بالحكم الجنائي على المحكوم عليه.

والمبدأ الثابت في قانون الإجراءات الجنائية هو أنه "لا عقوبة بغير دعوى جنائية". فالسند الوحيد لتنفيذ الجزاء الجنائي هو الحكم النهائي الذي يخرج الدعوى من يد السلطة القضائية. وبصدور هذا الحكم الذي قد يصدر بعقوبة أو تدبير احترازي، تبدأ المرحلة التي تطبق فيها قواعد التنفيذ العقابي كما يحددها علم العقاب. وفي هذا النطاق تتضح الصلة بين علم العقاب وقانون الإجراءات الجنائية. فضلاً عن هذا ، فقد ساهم قانون الإجراءات الجنائية في تقدم علم العقاب، وكفالة بعض الضمانات القضائية لتنفيذ الجزاء الجنائي فاستحدث نظام قاضي تنفيذ العقوبات في بعض الدول، وعهد إلى النيابة العامة واجب الإشراف على المؤسسات العقابية في البعض الآخر[1].

كما قام علم العقاب بتزويد قانون الإجراءات الجنائية بنتائج أبحاثه ودراساته التي كشفت عن ضرورة تعديل بعض القواعد أو الأنظمة الإجرائية.. كذلك المتعلقة بفحص شخصية المحكوم عليه .. حيث كشفت هذه الدراسات عن الأهمية البالغة لدراسة شخصية المتهم دراسة علمية دقيقة للإفادة بها في مختلف مراحل الدعوى الجنائية. فدراسة شخصية المتهم قبل الحكم عليه يستوجب إنشاء "ملف عن شخصية المتهم" يتناول بالضرورة فحصه نفسيًا وعقليًا واجتماعيًا ... وذلك حتى يتمكن القاضي من تحديد

---

(١) د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص١٦٧.

واختيار نوع المعاملة الجنائية التي يخضع لها المتهم، من أجل الوصول إلى إعادة تأهيله اجتماعيًا وحتى يتكيف مع المجتمع. كما كشفت دراسات علم العقاب عن أهمية تقسيم الدعوى الجنائية إلى مرحلتين: مرحلة الإدانة، وهي مرحلة موضوعية تبحث فيها المحكمة ثبوت وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ومرحلة الحكم وتنظر فيها المحكمة في شخصية المتهم ووضعه الاجتماعي والعائلي والمادي، وتقدر الجزاء الجنائي المناسب والملائم له[1].

٤- علم العقاب وعلم السياسة الجنائية:

يقصد بالسياسة الجنائية مجموعة الوسائل والإجراءات التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه. وتشمل السياسة الجنائية، تحديد قيمة القانون الجنائي المطلق وبيان ما يجب أن يكون عليه، سواء في مجالات التشريع أو التطبيق أو التنفيذ. ويعني ذلك أن السياسة الجنائية توجه المشرّع، وغيره من الهيئات المعنية بالقانون إنشاءً وتطبيقًا وتنفيذًا، نحو ما ينبغي أن يكون عليه مستقبل القانون الجنائي.

وتستعين السياسة الجنائية في تحقيق أهدافها، المتمثلة في مكافحة الإجرام بأنسب الوسائل، بالعلوم الجنائية كافة، ومنها علم العقاب الذي يمثل أهمية خاصة في مجال السياسة الجنائية، حيث توجه الدراسات العقابية المشرّع الجنائي نحو أفضل الجزاءات الجنائية، وطرق تنفيذها التي تحقق الغاية المرجوة منها. ومن ثم فإن الدراسات العقابية تسهم إسهامًا ملحوظًا في الأبحاث الخاصة بالسياسة الجنائية، في جانبها المتعلق بتوجيه المشرّع في اختيار الجزاء الجنائي وطرق تنفيذه، وتوجيه السلطات العامة التي تتولى

---

(١) د/أحمد عوض بلال - المرجع السابق ص١٩ وما بعدها.

تنفيذ الجزاء ومعاملة المحكوم عليهم، كي يحقق التنفيذ الأغراض المستهدفة منه[١].

ومن المعلوم أن فروع السياسة الجنائية ثلاثة فروع، سياسة التجريم، وسياسة العقاب والوقاية، وسياسة التنفيذ العقابي، والتي تعد بدورها جزءا لا يتجزأ من السياسة الجنائية في شقها الإجرائي. ويسهم علم العقاب - عن طريق الأبحاث والدراسات العقابية - بأهم مبادئ السياسة الجنائية، التي توجه المشرع في اختيار صور الجزاء الجنائي الأكثر ملاءمة في مكافحة الإجرام، وتحديد طرق تنفيذه بما يحقق غايته. وبعد هذا البيان يتضح لنا أن علم العقاب يمثل جانبا هاما من اهتمامات السياسة الجنائية في مجال العقاب عن طريق تحديد أهدافها في هذا المجال[٢].

سادسا: منهج البحث في علم العقاب:

اتسم أسلوب البحث في علم العقاب بالسمة التجريبية، إذ تقوم أبحاثه على المنهج التجريبي لاستخلاص وصياغة القوانين العلمية التي تحكم العلاقة بين وسائل وأساليب محددة لتنفيذ العقوبات والتدابير الجنائية، وسلوك المحكوم عليهم بعد تنفيذها. ويعني ذلك أن أسلوب البحث في هذا العلم يقوم على ملاحظة أساليب ووسائل التنفيذ على المحكوم عليهم، والأثر الذي أحدثته بهم، أي أنه يقوم على ملاحظة الحالات التي تطبق عليها هذه الأساليب، ثم استقراء الصلة بين هذه الوقائع وتأصيلها بالصعود من جزئيات

---

(١) د/علي رشاد – تخطيط السياسة الجنائية في العالم العربي – بغداد، ١٩٦٨ ص١٦٧، د/أحمد فتحي سرور – أصول السياسة الجنائية – دار النهضة العربية ١٩٧٢ ص٧، د/عبد الفتاح الصيفي – القاعدة الجنائية ١٩٧٠ ص١٨.

(٢) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٣٠٢.

الوقائع التي تستخلص من الملاحظة إلى عموميات القانون العلمي الذي يصدق عليها[١]، وهو في سبيل ذلك يتخذ من دراسة الحالة والملاحظة والمقابلة والاستبيان والاختبارات النفسية والصحية والإحصاء مناهج لدراساته، وذلك للوصول إلى أفضل وأنسب الوسائل لتصنيف ومعاملة المذنبين داخل المؤسسات العقابية.

والأسلوب التجريبي هو الذي يميز بين علم العقاب والقانون الوضعي، فالبحث في القانون الوضعي يقوم على الاستنباط، فيبدأ بعموم القاعدة القانونية التي وضعها الشارع في النص، ويحاول تفسيرها باستخلاص قصد الشارع منها وتطبقها على وقائع الحياة، أي على المشاكل التي تعرض في العمل.

والخلاصة أن الباحث في علم العقاب يبدأ من ملاحظة جزئيات الوقائع إلى العموميات حتى يصل إلى عموم القانون العلمي، أما في الاستنباط فيحاول تطبيق عموم القاعدة على الجزئيات[٢].

سابعًا: تاريخ علم العقاب:

ترتبط نشأة علم العقاب بنشأة العقوبة السالبة للحرية، فهي التي تستغرق من حياة المحكوم عليه فترة معينة تنشأ خلالها مشاكل عديدة تتعلق بأسلوب معاملته على نحو يحقق الغاية المرجوة منها، ونحدد فيما يلي مضمون التطور الذي أصاب علم العقاب مع استظهار عوامله.

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٩.

(٢) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص١١٩.

(أ) نشأة علم العقاب وتطوره:

لم يظهر علم العقاب في صورته الأولى إلا في أعقاب إحلال العقوبة السالبة للحرية محل العقوبات البدنية التي كانت سائدة في التشريع الجنائي حتى نهاية القرن الثامن عشر. وكان تنفيذ هذه العقوبات لا يستغرق غير بضع لحظات، ولذلك لم تكن السجون إلا وسيلة لاحتجاز المتهمين فيها انتظاراً إما لمحاكمتهم وصدور الحكم عليهم، وإما بتنفيذ العقوبات البدنية المحكوم بها عليهم.

وقد ترتب على التلازم بين نشأة علم العقاب وظهور العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية، أن نشأت مشكلة العناية بالمحكوم عليهم بهذه العقوبات داخل المؤسسات العقابية، كما تحددت العلاقة بين الدولة والمحكوم عليهم خلال مرحلة تنفيذ هذه العقوبات[1].

ففي أول الأمر كان ينظر إلى المجرم على أنه شخص منبوذ شرير يجب التنكيل به وتعذيبه واحتقاره، كما كان ينظر للعقوبة على أنها مجرد تعبير عن الانتقام منه. وفي ظل هذه المشاعر لم تعتن الدولة بالمجرم ولم تقدم له أية مساعدة إيجابية أو رعاية تذكر. لذلك لم تعالج المشاكل العقابية إلا بصورة محدودة ومتواضعة. ولكن عندما اهتم الفكر العقابي بفكرة إصلاح المحكوم عليه وتأهيله كغرض من أغراض العقوبة، تعددت الدراسات العقابية وازدادت عمقًا.

كما تغيرت نظرة المجتمع إلى المحكوم عليه، فهو لم يعد في نظره شخصًا شاذًا لا يستحق سوى التعذيب والتنكيل والانتقام، وإنما هو شخص

---

(١) د/محمود نجيب حسني – دروس في علم الإجرام والعقاب ص٢١٨، د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص١٦٨.

عادي تعرض لظروف وعوامل معينة دفعته إلى الانحراف وسلوك سبيل الجريمة، لذلك يتعين علاجه وإصلاحه حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة في المستقبل[١].

(ب) عوامل تطور علم العقاب:

من المعلوم أن التطور الحديث لعلم العقاب لا يرجع إلى المدرسة الوضعية فحسب، وإنما يمكن إرجاعه إلى عوامل أخرى ساهمت في إحداث هذا التطور، أهمها، جهود الكنيسة الكاثوليكية، وتطور الفكر السياسي الأوربي، وتقدم دراسات علم الإجرام، وتعدد المهتمين بالدراسات والمشاكل العقابية.

١- جهود الكنيسة الكاثوليكية:

ففي ظل تعاليم الديانة المسيحية - التي قامت على الرحمة والتعاطف والتسامح ونبذ العنف - تحولت النظرة إلى المجرم من شخص منبوذ لا يستأهل سوى العذاب والتنكيل إلى إنسان مخطئ تجب معاونته على التكفير عن خطيئته عن طريق الندم والتوبة إلى الله. وقد وجد رجال الدين المسيحي أن أفضل السبل لذلك هو عزل المحكوم عليه في سجن انفرادي حتى يتفرغ إلى ذكر الله طالبًا التوبة والمغفرة، وحتى يتيح له فرصة الندم على جريمته، واقتضى هذا الأسلوب تمكينه من التوبة، وقد تأثر كثير من الباحثين في علم العقاب بهذه الأفكار، فاهتموا بدراسة نظام السجن الانفرادي[٢].

(١) د/أحمد عوض بلال - المرجع السابق ص٢١.

(٢) د/أحمد عوض بلال - المرجع السابق ص٢٦.

٢- تطور الفكر السياسي الأوربي:

العامل الثاني الذي ساهم في تطور علم العقاب - ظهور الأفكار الإنسانية في القرن الثامن عشر والمناداة بالديمقراطية كنظام أساسي للحكم. ويرجع الفضل في ذلك إلى كتابات "روسو عن العقد الاجتماعي" "وفولتير" الذي نادى بقيام مجتمع أكثر إنسانية لا مكان فيه لقانون عقابي يبنى على القسوة والمعتقدات الخرافية. وكان من نتائج هذه الأفكار جميعها المساواة بين المواطنين جميعًا، واسترداد المجرم آدميته واحترام حقوقه الأساسية، حيث زالت النظرة إليه على أنه شخص شاذ عن بقية أفراد المجتمع، وانعكست هذه النتائج بالضرورة على أهداف العقوبة وأساليبها التنفيذية[1].

٣- تقدم دراسات علم الإجرام والعلوم الاجتماعية والنفسية:

كان لفضل تقدم العلوم الإنسانية - ونقصد بها علم الإجرام والعلوم الاجتماعية والنفسية - الأثر الأكبر لتطور علم العقاب. فقد ساهمت أبحاث علم الإجرام في التعرف على العوامل الإجرامية لدى المجرم، سواء تلك المرتبطة بتكوينه العضوي أو النفسي أو تلك المتصلة بالوسط الخارجي الذي يعيش فيه، الأمر الذي استلزم ضرورة تصنيف المحكوم عليهم تبعًا لنوع العوامل التي دفعتهم إلى ارتكاب الجريمة، وبالتالي تنوعت الأساليب العقابية التي تهدف إلى إصلاحهم وإعادة تآلفهم اجتماعيًا.

ومن ناحية ثانية، ساهمت أبحاث علم النفس على يد "فرويد" في الكشف عن العوامل الإجرامية الكامنة في النفس عن طريق تتبع أثر العوامل الداخلية والخارجية المختلفة على النفس، بحيث تشكل عقلية الإنسان لتصبح

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٧.

عقلية أو نفسية مضادة للمجتمع، الأمر الذي يقتضي استحداث وسائل جديدة للمعاملة العقابية كي تتواءم معها.

وأخيرًا أضافت الدراسات الاجتماعية، بعدًا جديدًا لعلم العقاب، مرده ما تستلزمه طبيعة المعاملة العقابية ذاتها من علاقات متشعبة بين الأفراد سواء داخل السجن أم خارجه، ولا شك أن النتائج التي توصل إليها علم الاجتماع بخصوص هذه العلاقات لها الأثر الأكبر في فهم طبيعة الاتصال بين المحكوم عليهم والإدارة العقابية من جهة، وفيما بين المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية من جهة أخرى[1].

٤- تزايد المهتمين بالدراسات والمشاكل العقابية:

أولى عدد من الباحثين الأوائل في علم العقاب اهتمامًا كبيرًا بالمشاكل العقابية، فقدموا النظريات والأفكار العقابية التي ساهمت في حل هذه المشاكل وأدت بالتالي إلى تطور وتقدم الدراسات العقابية.

ويأتي في مقدمة هؤلاء الباحثين (جان مابيون) حيث يُعد مؤلفه من أهم المؤلفات التي ظهرت وقتذاك، وقد خلص فيه إلى نبذ فكرة السجن الانفرادي، واقتراح بعض الإصلاحات بالنسبة للعمل داخل السجون وتفريد العقوبة وضرورة توفير الرعاية الصحية للمحكوم عليهم، ووضع أفكاره في مؤلفه الذي أطلق عليه اسم "تأملات حول السجون الدينية عام ١٦٩٠م". كما أن (جون هوارد) يعد من أوائل الباحثين الذين تركوا بصماتهم على الدراسات العقابية، فهو أول من وضع اللبنات الأولى للنظام المختلط في السجون، والتخفيف من النظام الإنفرادي، كما ركز على العناية بالجانب

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٧، د/أحمد عوض بلال - المرجع السابق ص٢٧.

الصحي والديني والأخلاقي للمحكوم عليهم، ونادى بضرورة تعليم المحكوم عليهم مهنًا يعيشون منها عقب الإفراج عنهم.

ويعتبر كل من بنتام في انجلترا - وميرابو في فرنسا من تلاميذ (جون هوارد) الذي تأثروا بأفكاره، فلعبا دورًا كبيرًا في إصلاح النظم العقابية في بلديهما.

وأخيرًا، يعد - شارل لوكا - من أكبر رواد علم العقاب الذين تعرضوا لدراسة المشاكل العقابية دراسة شاملة عميقة وعلى أسس منهجية علمية دقيقة. فقد أصدر عامي ١٨٣٧،١٨٣٨ كتابًا عن نظرية العقاب من ثلاثة أجزاء ضمنه العديد من الأفكار والبرامج الإصلاحية والنظريات العقابية التي أسهمت كثيرًا في تطور وتقدم النظم والإصلاحات العقابية، كما ساهم في تأسيس "الجمعية العامة للسجون" في عام ١٨٧٧م(١).

---

(١) د/أحمد عوض بلال - المرجع السابق ص٢٧، د/حسنين عبيد المرجع السابق ص١٧٢.

خطة الدراسة:

لقد خططت لأن تكون دراستي في علم العقاب تشتمل على بابين:

الباب الأول: الجزاء الجنائي "العقوبة والتدابير الاحترازية".

الباب الثاني: المعاملة الجزائية داخل المؤسسات العقابية وخارجها.

الباب الأول
الجزاء الجنائي

تمهيد وتقسيم:

الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرّع على ارتكاب الفعل الإجرامي، ويتخذ الجزاء الجنائي في السياسة الجنائية في التشريعات المعاصرة إحدى صورتين: العقوبة أو التدبير الاحترازي. فالعقوبة قديمة قدم الحياة، ولذلك فهي أسبق في الظهور من الناحية التاريخية. وقد كانت ولوقت طويل هي رد الفعل الوحيد المترتب على الجريمة المرتكبة ولردع الجاني. ولكن مع ظهور الفلسفة الوضعية اهتدى الفكر الجنائي إلى نظام التدابير لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى بعض فئات المجرمين.

ويتميز كل من نظامي العقوبة والتدبير بأحكام تميزه من حيث الخصائص والغاية والمشاكل التي تعترض تطبيقه، وعلى هذا الأساس نستطيع أن نقسّم هذا الباب إلى فصلين:

الأول: لدراسة العقوبة، والثاني: لدراسة التدبير الاحترازي.

الفصل الأول
العقوبة

العقوبة هي الجزاء الذي يفرضه القانون ويوقعه القاضي باسم الهيئة الاجتماعية ولصالحها على كل من ثبتت مسئوليته عن الجريمة. وتقتضي دراستنا للعقوبة كإحدى صور الجزاء الجنائي أن نقسّم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

نتناول في أولها: التعريف بالعقوبة، جوهرها وخصائصها، وتطورها التاريخي،

ونتناول في ثانيها: أغراض العقوبة،

ونتناول في ثالثها: أهم المشاكل التي تعترض تنفيذها.

المبحث الأول
ماهية العقوبة

نتناول في هذا المبحث الحديث عن تعريف العقوبة، وجوهرها، وخصائصها وتطورها التاريخي، كما نتناول الحديث عن أغراض العقوبة، وأخيرًا نتناول الحديث عن تقسيم العقوبة.

ولذا نقسّم هذا المبحث إلى عدة مطالب:

المطلب الأول
التعريف بالعقوبة وجوهرها وخصائصها

سبق وأن قلنا بأن: العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي بحكم قضائي باسم المجتمع على من تثبت مسئوليته عن الجريمة ويتناسب معها.

من هذا التعريف يتضح لنا عناصر العقوبة وذلك على الوجه التالي:

العقوبة جزاء للجريمة، ومعنى ذلك أنها لا توقع ما لم ترتكب جريمة، وهي لهذا تختلف عن سائر الجزاءات الأخرى غير الجنائية، كالتعويض المدني، والجزاء التأديبي، إذ هي توقع دون حاجة إلى وجود جريمة. وكونها جزاء جنائيًا، يخلع عليها الطابع الاجتماعي العام، إذ هي مقررة لصالح المجتمع وليست مقررة لمصلحة المجني عليه أو المضرور من الجريمة، ويترتب على ذلك أن المجتمع هو صاحب الحق في العقاب، يطالب به بواسطة الأجهزة التي تمثله، وطبقًا للإجراءات الجنائية المقررة، وهو وحده الذي يملك النزول عن هذا الحق، وذلك في صورة العفو عن العقوبة أو كنسيان أمرها بمضي المدة[١].

والعقوبة جزاء قانوني، بمعنى خضوعها لمبدأ الشرعية، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، وهذا المبدأ من مقتضاه أن العقوبة لا تقرر إلا

---

(١) د/السعيد مصطفى – الأحكام العامة في قانون العقوبات – طبعة رابعة سنة ١٩٦٢ ص٥٤٧، د/محمود مصطفى – شرح قانون القسم العام – طبعة ١٩٨٢ ص٥٥٥، د/محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة السادسة ١٩٨٩ ص٦٨٩.

بناء على قانون يحددها نوعًا ومقدارًا، وأنها لا توقع إلا بحكم قضائي، كما لا توقع إلا عن أفعال لاحقة لتاريخ نفاذ القانون - فقد نصت المادة ٦٦ من الدستور على أنه "لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي" كما نصت المادة ٤٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك". ويقوم القاضي بدور أساسي في توقيع العقوبة: فهو الذي يتحقق من توافر أركان الجريمة كافة ونشوء المسئولية عنها وانتفاء الأسباب الحائلة دون العقاب، ثم هو الذي يحدد نوع العقوبة ومقدارها في نطاق السلطة التقديرية التي يخولها له القانون[1].

والعقوبة جزاء يتناسب مع الجريمة، وهذا نتيجة لوظيفتها في المجتمع، ولا يكون ذلك إلا إذا قدرت العقوبة تبعًا لجسامة الجريمة، ومقدار الخطيئة والإثم، وذلك إعمالاً لمبدأ العدالة.

وتتميز العقوبة من هذه الوجهة عن التدبير الاحترازي الذي يتناسب مع مقدار الخطورة الإجرامية للجاني، وتتميز كذلك عن التعويض المدني الذي يتناسب فقط مع العنصر المادي في الفعل غير المشروع[2].

---

(١) د/مأمون سلامة - شرح قانون العقوبات - القسم العام - الطبعة الرابعة ١٩٨٤ ص٥٧٦، د/محمود إبراهيم إسماعيل - شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات - طبعة ١٩٥٩ ص٦١١.

(٢) د/رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي - طبعة ثالثة ١٩٩٧ ص٧٧٠.

جوهر العقوبة وخصائصها:

جوهر العقوبة هو الإيلام:

والواقع من الأمر إن جوهر العقوبة هو انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية، يتضمن إيلامًا ينال مرتكب الفعل الإجرامي كنتيجة قانونية لجريمته.

فالعقوبة إذن هي إيلام وإيذاء للمجرم، فإذا انتفى الإيلام انتفت فكرة العقوبة ذاتها[١]. وعلى ذلك فكل إجراء يتخذ قبل المجرم ولا يستهدف مباشرة إيلامه لا يعد عقوبة. فالإيلام في العقوبة يعد صفة أساسية بدونه لا تقوم فكرة العقوبة. ويتخذ هذا الإيلام وفقًا لمعيار موضوعي مجرد، قوامه الشخص العادي. فقد لا يتوفر الإيلام بالنسبة إلى بعض الأشخاص، إلا أن ذلك لا يسقط عنه معنى العقاب. وبهذا الأثر النفسي ينشأ شعورًا بالخوف من توقيع العقاب المترتب على مخالفة قواعد قانون العقوبات الأمر الذي يضمن احترامها[٢]. وهذا هو الأثر التهديدي للعقوبة الذي يحقق وظيفتها في الردع العام والخاص على السواء. إذن فالعقوبة تستهدف مباشرة إيلام المجرم بقدر جسامة جرمه. وقد يكون الإيلام الذي تنطوي عليه العقوبة بدنيًا كما في العقوبات البدنية التي تحدث في النفس ألمًا نفسيًا وجسمانيًا كما في عقوبة الإعدام. كما قد يكون الإيلام معنويًا كما في حالة العقوبات السالبة والمقيدة للحرية، والتي ترد على الحرية الشخصية فتسلبها لمدة محددة، أو غير محددة

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٦٩١، د/محمود مصطفى – المرجع السابق ص٥٥٦، د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص٥٤٧.

(٢) د/أحمد فتحي سرور – أصول السياسة الجنائية ١٩٧٢ ص١٧٨.

أو بصفة دائمة، كما في عقوبة السجن المؤبد[1] والمشدد، والسجن والحبس، أو تقتصر على فرض قيود تحد من حريته كما في مراقبة الشرطة. وقد يكون الإيلام ماديًا كما في حالة العقوبات المالية والتي قد تتحول إلى عقوبة سالبة للحرية "كالإكراه البدني".

كل ذلك بالإضافة إلى ما تحمله العقوبة أيضًا من مساس بمكانة واعتبار المحكوم عليه. فيكون الإيلام نفسيًا، لما تعكسه من استياء واستهجان المجتمع لسلوك الجاني مما يترك آثاره في علاقاته الاجتماعية، ويشكل تهديدًا مستمرًا للفرد.

وإيلام العقوبة وإن كان مقصودًا من الشارع والقاضي والمكلف بالتنفيذ، لأنهم يقدرون استحقاق المحكوم عليه هذا الإيلام، إلا أن هذا الإيلام غير مقصود لذاته، بل لتحقيق أغراض اجتماعية أخرى هي التي تؤديها العقوبة للمجتمع[2].

خصائص العقوبة وضماناتها:

تتسم العقوبة بعدة خصائص وضمانات يجب أن تتوافر فيها على اختلاف أنواعها، وهو ما يميزها عن غيرها من الآثار الأخرى التي تترتب على الجريمة.

---

(١) لقد ألغيت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة، واستبدلتا بالسجن المؤبد والمشدد، وذلك بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(٢) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص٥٤٧.

أولاً: خصائص العقوبة:

١- إنها مؤلمة:

تظهر خطورة العقوبة فيما يحدثه توقيعها لدى الجاني من ألم نفسي أو جسماني، فالعقوبة مؤلمة بطبيعتها، وبغير هذه الصفة الأساسية تفقد العقوبة فاعليتها في تحقيق وظيفتها في الردع العام والخاص على السواء. فهذا الإيلام يؤثر في الجاني بما يحمله على عدم العودة إلى سلوك طريق الإجرام ثانية. هذا فضلاً عن أن توقيع العقوبة يصيب الفرد بوصمة وتحقير اجتماعي لما تنطوي عليه العقوبة من لوم اجتماعي يتجه إلى المجرم يترك آثاره في علاقته الاجتماعية(١). ولكن لا يجوز أن يترك تحديد مقدار هذا الاحتقار وأثره رهينة لعواطف الجماهير وانفعالها، وإنما ينبغي أن ينظمه القانون، فيحصره أثناء التنفيذ العقابي في النطاق الذي لا يهدر الكرامة الإنسانية للمحكوم عليه، ويجتهد في استبعاده حينما ينقضي التنفيذ كي يتمكن المفرج عنه من إعادة بناء حياته واسترداد مكانته في المجتمع(٢).

٢- إنها محددة:

من أهم خصائص العقوبة أنها محددة سلفًا من حيث نوعها ومقدارها. وعلى ذلك لا يجوز للقاضي أن يطبّق على من تثبت مسئوليته عن الجريمة، عقوبة أشد مما هو مقرر في القانون، كما أن سلطة التنفيذ لا توقع غير العقوبة المحكوم بها على الجاني، ولا ترجئ الإفراج عنه إذا ما انقضى أجل العقوبة. وما يؤكد صفة التحديد في العقوبة أنها تقاس بدرجة جسامة ماديات الجريمة ومقدار ما صاحبها من خطيئة وإثم. وبالإضافة إلى ذلك فإن وظيفة

---

(١) د/السعيد مصطفى – المرجع السابق ص٥٤٧.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٦٩٢.

العقوبة كجزاء وحساب عن الماضي تفترض تحديدها كي تكون بالقدر الـذي يستحقه من تنزل به، وبذلك التحديد يتحقق ضمان للمحكوم عليه من استبداد سلطات التنفيذ به[١].

وقد ظهر فكر جديد هاجم صفة التحديد في العقوبة وقالوا بفكرة العقوبات غير المحددة. فالقاضي لا يحدد مدة العقوبة إنما يقتصر على الأمر بإرسال المحكوم عليه إلى المكان المخصص لتنفيذ العقوبة ليبقى فيه حتى يصلح حاله وينقضي خطره. واستند أنصار هذا الاتجاه لتدعيم وجهة نظرهم إلى أن غرض العقوبة الإصلاح، ومن المتعذر على القاضي وقت النطق بالحكم أن يحدد المدة اللازمة لإصلاح الجاني. هذا فضلاً عن أنه من غير المنطقي إنهاء العقوبة قبل أن يتحقق الإصلاح، ولا أن تمتد إلى ما بعد تحققه بالفعل[٢]. ولكن أخذ على هذا الاتجاه أنه خلط بين العقوبة والتدبير الاحترازي.

فالعقوبة لابد أن تكون محددة لأنها تحاسب على الماضي فتعتمد على اعتبارات محققة وقت النطق بالعقوبة، على الخلاف من التدبير الاحترازي الذي يواجه خطورة إجرامية مما يستحيل على القاضي تحديد موعد انتهائه[٣].

ثانيًا: ضمانات العقوبة:

يجب أن تتوافر في العقوبات كافة، على اختلاف أنواعها، ضمانات أساسية لا يتصور أن تمس حقوق الأفراد دون مراعاتها وإلا أصبحت

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٦٩٣.

(٢) د/السعيد مصطفى – المرجع السابق ص٥٦٣.

(٣) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٦٩٢.

العقوبة سلاحًا في يد السلطات العامة، تستعمله في البطش والعصف بالحريات الفردية. ومن أهم هذه الضمانات ما يأتي:

١- خضوعها لمبدأ الشرعية:

تكرس الدساتير مبدأ الشرعية وتنص عليه القوانين، فتنص المادة ٦٦ من الدستور المصري على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون". ويقصد بشرعية العقوبة ألا توقع عقوبة من جانب القاضي إلا بناء على نص تشريعي صريح يقررها، كما لا يجوز الحكم بعقوبة تختلف في طبيعتها أو تجاوز في مقدارها تلك المنصوص عليها قانونًا. وشرعية العقوبة بهذا المعنى تمثل الجزء المتمم لمبدأ شرعية الجرائم. فلا جريمة ولا عقوبة إذن دون نص تشريعي صادر عن السلطة التشريعية. فدور العرف منعدم في القانون الجنائي سواء من حيث تجريم الأفعال أو من حيث العقاب عليها[1]. ومؤدى خصيصة شرعية العقوبة أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة تتجاوز في مقدارها الحد الأقصى للعقوبة كما هو منصوص عليها في القانون. كما لا يجوز كذلك أن يحكم القضاء بعقوبة تقل في مقدارها عن الحد الأدنى المنصوص عليه قانونًا متى كانت المحكمة لم تبين في حكمها توافر ظرف قضائي مخفف في جانب المحكوم عليه. وكما يلتزم القاضي بألا ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون فإنه لا يستطيع أن يستبدل عقوبة بأخرى، ولا أن يضيف إلى العقوبة الأصلية عقوبة أخرى، ولا أن يضيف إلى العقوبة الأصلية عقوبة تكميلية متى كانت هذه الأخيرة غير واردة ضمن العقوبات المقررة للجريمة. وبالإضافة إلى ذلك فإن مبدأ شرعية العقوبة يقيد القاضي فلا يمكنه أن يغير من طريقة تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة بالمخالفة

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص ٥٥٣.

لما نص عليه القانون. ولهذا فلا يستطيع القاضي أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا كان النص التشريعي لا يخوله ذلك[١].

ومثلما يفرض مبدأ شرعية العقوبة قيودا على القضاء فإنه كذلك يقرر نفس القيود في مواجهة الإدارة العقابية. فهذه الأخيرة لا تستطيع أن تنفذ عقوبة في مواجهة المحكوم عليه غير تلك التي أصدرها القضاء، كما لا يجوز لها أثناء تنفيذ العقوبة أن تعدل من طبيعتها أو من مدتها.

ومن المعلوم أن مبررات مبدأ شرعية العقوبة عديدة، حماية حريات الأفراد، فلا يحكم على الشخص بعقوبة لم يكن يعلم بها سلفا، أو يفترض علمه بها، بواسطة النص التشريعي، وأيضا من مبررات هذا المبدأ تقرير مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، فلكل سلطة اختصاصها الذي يحدد نطاقه الدستور، وبالتالي فليس من حق السلطة القضائية الافتئات على اختصاص السلطة التشريعية، فالأولى تحكم، والثانية تصدر القوانين.

نتائج مبدأ شرعية العقوبة:

لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أهمية بالغة. ولهذا حرصت الدساتير والقوانين على تكريسه والنص عليه. كما في المادة ٦٦ من الدستور المصري السابق الإشارة إليه. وتولي المؤلفات الفقهية عناية خاصة بمبدأ الشرعية، بل وتعتبره أحد أهم المبادئ في مجال القانون الجنائي. وغدا من المؤكد اليوم أن لمبدأ الشرعية نتائج هامة غير منكورة يسلم بها الفقه ويأخذها القضاء بعين الاعتبار، ويمكن إجمال هذه النتائج فيما يلي:

---

(١) د/محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٤٥٠.

١- اعتبار التشريع وحده مصدراً لقواعد التجريم والعقاب. فلا مكان للعـرف في خلق الجرائم والعقوبات.

٢- تفسير قواعد التجريم والعقاب تفسيرًا مضيقًا. فلا يجوز للقاضي التوسـع في تفسير شق التكليف - أركان الجريمة وعناصرها - أو شق الجـزاء - العقوبة المقررة -[1]. وفيما يتعلق بشق الجزاء على وجه الخصوص يقع على القاضي التزام التقيد بالنص وتفسيره في أضيق حدود ممكنة. فليـس له بالتالي أن يعاقب على فعل بعقوبة غير مقررة. وأهم تطبيق لمذهـب التفسير المضيق هو عدم جواز التفسير بطريق القياس فلا يجوز للقاضي أن يطبق على حالة معروضة أمامه سكت المشرّع عـن بيـان حكمـها "سواء فيما يتعلق بشق التكليف أو بشق الجـزاء" حكـم حالـة أخـرى منصوص عليها بزعم اتحادهما في العلة، فلئن كـان التفسـير بطريـق القياس جائزًا في فروع قانونية أخرى. فإن الأخذ به محظور في مجـال القانون الجنائي[2].

٣- حظر تطبيق نصوص التجريم والعقاب على الماضي بأثر رجعـي إلا إذا كانت هذه النصوص تنطوي على مصلحة للمتـهم. فشـرعية العقوبـة تقتضي إذن ألا يحكم على المتهم بعقوبة صدرت بعد ارتكاب الجريمـة. فلا يجوز بالتالي أن يطبق على متهم بجريمة عقوبة جديدة تزيـد فـي نوعها أو مقدارها عن العقوبة التي كانت سارية وقت ارتكاب الجريمـة. ومع ذلك يمكن الخروج على هذه القاعدة إن كانت العقوبة التي صـدرت بعد ارتكاب الجريمة تقل في نوعها أو مقدارها أو بصفة عامة تنطـوي

---

(١) د/عبد الفتاح الصيفي - القاعدة الجنائية - دار النهضة العربية ص٢٩١.

(٢) د/عوض محمد عوض - المرجع السابق ص٥١٠.

على مصلحة للمتهم - ففي هذه الحالة فقط تسري العقوبات الجديدة بـأثر رجعي[1].

ويحتل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مكانة هامة في النظام الجنائي الإسلامي، وهناك العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تؤكد هذا المبدأ، ويستخلص ذل من قول الله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ كما يستفاد قاعدة عدم رجعية التشريع الجنائي من قوله تعالى: ﴿عفا الله عما سلف، ومن عاد فينتقم الله منه ﴾ وكذلك قوله تعالى: ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والله عزيز ذو انتقام ﴾ وقوله ﷺ "من بدّل دينه فاقتلوه" وقوله "من غيَّر دينه فاضربوا عنقه".

وإذا كانت العقوبة لا تكون إلا بنص القانون، فكذلك التدبير الاحترازي لا يكون إلا بنص القانون، حيث إنه لا تدبير احترازي إلا بنص قانوني يقرر التدبير ويحدد الجريمة أو حالة الخطورة الإجرامية التي تبرر توقيعه.

وإخضاع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية ينطوي على جانب عظيم من الأهمية لكونه يضمن ويصون حريات الأفراد. فلا يجوز بالتالي مهما كانت شخصية الفرد موحية بخطورته أن يوقع عليه تدبير لا ينص عليه القانون. كما أن القانون يجعل توقيع هذه التدابير منوطًا بارتكاب جريمة سابقة[2].

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٧٢٩.

(٢) د/السعيد مصطفى - المرجع السابق ص٥٥٢.

٢- توقيع العقوبة من قبل القضاء:

وهذا يعني أن العقوبة لا يجوز توقيعها إلا بواسطة السلطة القضائية، وفي هذا المعنى يؤكد الدستور المصري صراحة في المادة ٦٦ منه على أنه "لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي".

ومن المعلوم أن القضاء هو الحارس للحريات، ومن ثم يجب أن توقع العقوبة بمعرفة جهة قضائية جنائية، وهو ما يستتبع استبعاد أن توقع العقوبة عن طريق الإدارة أو الفنيين أو المحلفين، إذ لا تتوافر لأي منهم ما يتوافر للقاضي من ضمانات وحصانات. ولذلك تنص المادة ٤٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك"[(١)].

ومن المقرر أن احتكار السلطة القضائية تطبيق العقوبات الجنائية والنطق بها هو ما يميز الجزاء الجنائي - بوصف العقوبة صورته الرئيسية - عن أنواع الجزاءات القانونية الأخرى. فالتعويض - كصورة للجزاء المدني - يمكن وضعه موضع التطبيق بمجرد الاتفاق عليه بين الأطراف المعنيين دون حاجة إلى النطق به من السلطة القضائية، وبالإضافة إلى هذا فإن معظم صور الجزاءات الإدارية - كالإنذار أو الخصم من المرتب - توقع بمقتضى قرار إداري وليس بحكم قضائي[(٢)].

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٦٩٦.

(٢) د/محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٥٧ وما بعدها، د/منصور ساطور - النظرية العامة - للعقوبة والتدابير الاحترازية طبعة ٢٠٠٣ ص٦ وما بعدها.

٣- شخصية العقوبة:

وهذا يعني أن العقوبة لا توقع إلا على شخص الجاني نفسه ويشترط أن يكون مسئولاً، أي أهلاً لتحمل العقاب أو المسئولية الجنائية وذلك بتمتعه بالقدرة على الإدراك والاختيار. ومن ثم فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن تمس هذه العقوبة شخصًا آخر غير المحكوم عليه مهما كانت صلة قرابته من المحكوم عليه.

وهذه الضمانة - قد نصت عليها وأكدتها معظم دساتير الدول جاعلة منها بذلك مبدأ دستوريًا يتعين احترامه، ولا يجوز للقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية مخالفته انصياعًا لمبدأ تدرج مصادر القانون، وفي هذا المعنى يؤكد الدستور المصري الصادر في سنة ١٩٧١ في المادة ٦٦ على أن "العقوبة شخصية".

وقد عبرت محكمة النقض عن هذا المبدأ في قولها "من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي أن لا تزر وازرة وزر أخرى فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبات شخصية محضة لا تنفذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه. وحكمة هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الاستنابة في المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ"[1].

ولا يعتبر خروجًا عن شخصية العقوبة، تقرير مسئولية مستغلي المحال العامة ومديريها والمشرفين على أعمال فيها عما يقع في هذه المحال من مخالفات، أو مسئولية من يتسلم المجرم الحدث إذا ما ارتكب هذا الأخير جريمة بعد التسليم، وغير ذلك من الأحوال التي يسأل فيها أشخاص عن

---

(١) نقض ١٤ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س٢٣ رقم ١٥٦ ص٦٩٦، وكذلك نقض ٦ يناير سنة ١٩٨٠ س٣١ رقم ٧ ص٣٩.

جرائم لم يباشروها ماديًا، ولم يشاركوا في ارتكابها بوسيلة من وسائل الاشتراك المقررة في القانون. فالأمر يتعلق في هذه الحالات بجريمة شخصية تمثلت في إهمال رقابة من يحمله القانون بالمسئولية، وأن هذا الإهمال أقام القانون قرينة على توافره من مجرد ارتكاب جريمة من الخاضع للرقابة، وهذه القرينة قابلة لإثبات العكس[1].

والمقصود بعدم مساس العقوبة بغير المحكوم عليه ألا تتصرف آثارها القانونية إلى غيره. لكن هذا لا يمنع أحيانًا من التأثير الفعلي للعقوبة على أقارب المحكوم عليه. ولهذا قيل أنه يندر أن تتحقق في العمل ضمانة شخصية العقوبة على نحو مطلق، حيث إن توقيع العقوبة على شخص يصيب في الغالب ذويه ودائنيه وسائر من يعتمدون عليه بالإضرار. ومع ذلك فمن المسلَّم به أن هذه الآثار لا تخل بشخصية العقوبة، وإنما هي آثار غير مباشرة لها وغير مقصودة[2].

وليس أدل على مبدأ شخصية العقوبة من أنه إذا توفي المحكوم عليه استحال تنفيذ العقوبة فيه، وانقضت العقوبة بالوفاة، فلا يجوز المطالبة بتنفيذها في مواجهة ورثته.

ويحتل مبدأ شخصية العقوبة مكانة هامة في الشريعة الإسلامية منذ أمد طويل قبل أن تعرفه الأنظمة الوضعية ويتضح لنا ذلك من نصوص القرآن الكريم والسنَّة النبوية أما القرآن الكريم فمنه قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[3] وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا

---

(١) د/مصطفى السعيد – المرجع السابق ص٥٥٤.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٦٩٦ وما بعدها.

(٣) سورة فاطر آية رقم ١٨.

عَلَيْهَا﴾(١). أما السنّة النبوية فمنها قوله ﷺ "لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه" إذًا هذا المبدأ عرفته الشريعة الإسلامية قبل أن تعرفه القوانين الوضعية بما يقرب من ألف وثلاثمائة عام تقريبًا.

٤- المساواة في العقوبة:

وهذا يعني أن نصوص القانون التي تقرر العقوبات تسري على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم. فالمشرّع إذ ينص في القاعدة الجنائية على عقوبة ما فإن هذه الأخيرة تصبح قابلة للتطبيق على كافة الأفراد الذي ينتهكون هذه القاعدة، وذلك بصرف النظر عن الاختلاف الواقعي بين ظروف مرتكبي الجرائم(٢). ومع ذلك فليس المقصود بهذه المساواة سوى المساواة أمام القانون فحسب. فهي لا تعني أن العقوبة لابد وأن تكون واحدة من حيث النوع والمقدار بالنسبة لكل شخص يرتكب جريمة معينة، ولكن تعني أن كل شخص أهل للعقوبة، يجب أن توقع عليه. أما مبدأ تفريد العقوبة - فيفرض على القاضي أن يزن العقوبة بحسب ظروف كل جريمة وأحوال كل متهم. وهذا يفسر أن العقوبة تتفاوت من شخص لآخر، بالرغم من ارتكابهم نفس الجريمة - لتفاوتهم في ظروف وأحوال ودرجة مسئوليتهم. وهذا يعني أن للقاضي سلطة تقديرية تتيح له أن يتخير لكل منهم العقوبة الأكثر مناسبة لظروفه بشرط ألا يتجاوز الحدود التي نص عليها المشرّع في هذا الصدد(٣).

---

(١) سورة الأنعام آية رقم ١٦٤.

(٢) د/السعيد مصطفى - المرجع السابق ص ٥٥٥.

(٣) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٦٩٧.

وجدير بالذكر أن لمبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية مكانة عظيمة، تتضح لنا هذه المكانة من نصوص القرآن الكريم ومن السنّة النبوية، أما القرآن الكريم فمنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[(١)] ومن السنّة النبوية قوله ﷺ "الناس سواسية كأسنان المشط الواحد، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى".

٥- احترام الكرامة البشرية للمحكوم عليه:

على الرغم من إجرام المحكوم عليه فإنه إنسان ومواطن يتمتع بالحقوق المرتبطة بهاتين الصفتين، وعلى ذلك ينبغي ألا تؤدي العقوبة إلى امتهان المحكوم عليه على أي وجه كان الامتهان، أو إلى إهدار آدميته. وتأكيدًا لذلك نصت المادة ٤٢ من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ على أنه "كل مواطن ... يحبس ... تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، كما لا يجوز ... حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون" ووردت هذه العبارة المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، حيث نصت على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونًا" كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذائه بدنيًا أو معنويًا"[(٢)].

---

(١) سورة الحجرات آية رقم ١٣.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٦٩٨.

التميز بين العقوبة وغيرها من الجزاءات الأخرى:

تتميز العقوبة عن غيرها من الإجراءات القسرية التي قد يؤمر أو يحكم بها بسبب الجريمة كإجراءات التحقيق، والتدابير الاحترازية والإلزام بالتعويض، والجزاءات التأديبية.

١- العقوبة وإجراءات التحقيق:

يجيز قانون الإجراءات الجنائية لسلطة التحقيق بشروط معينة، اتخاذ إجراءات احتياطية ضد المتهم كالقبض عليه أو حبسه احتياطيًا، هذه الإجراءات لا تعتبر عقوبة، وإن اتسمت بطابع القسر، ولا يقصد بها الإيلام، وإن تضمنت إيلامًا فإنه غير مقصود، ولكنها إجراءات تتخذ بقصد الاحتياط من هرب المتهم أو تأثيره في الأدلة. وتختلف هذه الإجراءات عن الحكم الذي يصدر بالحبس اختلافًا كليًا، سواء في شروط إصداره أم في السلطة التي تصدره أم في الأغراض المتوخاة منه[1].

٢- العقوبة والتدابير الاحترازية:

تختلف التدابير الاحترازية عن العقوبة من حيث الأساس والهدف والمضمون. فأساسها ليس خطأ الجاني، كما هو الشأن في العقوبة، ولكن هو الحالة الخطرة لشخص الجاني. وليس هدفها الإيلام أو التكفير بل وقاية المجتمع من الجاني بعلاجه. ولذلك فالتدبير لا يتضمن معنى الإيلام أو المساس بالشرف والاعتبار المقصود لذاته. وإذا اقتضت الضرورة أن يصيب من ينزل به الإيلام، كما لو اتخذ صورة سالبة للحرية، فهو إيلام غير مقصود. يضاف إلى ذلك أن العقوبة محددة المدة، بينما التدبير فالأصل أنه

---

(١) د/محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٥٦ وما بعدها، د/منصور ساطور - المرجع السابق ص٦.

غير محدد المدة لأنه يتناسب مع مقدار الخطورة الإجرامية للجاني، ويتعذر بالتالي على القاضي أن يحدد مقدمًا مدة التدبير التي تزول معها حالة الضرورة[١]. على أن كلاً من العقوبة والتدبير يتفقان في أن كلاً منهما مقررًا بنص في القانون. فالتدابير الاحترازية أيا كان الغرض منها تشكل اعتداءً على الحرية الشخصية، ومن ثم فلا يجوز توقيع أي تدبير احترازي ما لم يرد به نص. ولا يتنافى مع هذا ما يرخص به القانون للقاضي من حرية اختيار التدبير المناسب لحالة الجاني ومدى خطورته. فضلاً عن ذلك فإن كلٍ منهما لا يتخذ إلا في شأن من يثبت ارتكابه للفعل المكون للجريمة، وبناء على إجراءات قضائية تتوافر فيها الضمانات اللازمة لكفالة الحرية الشخصية، وكلاهما يرمي إلى غاية واحدة وهي مكافحة الإجرام[٢].

٣- العقوبة والتعويض المدني:

من المقرر أن العقوبة تستقل من ناحية أولى عن الجزاء المدني المتمثل في التعويض عن الفعل الضار، ويبدو هذا الاستقلال من نواح عدة:

فالعقوبة سببها وقوع الجريمة المنصوص عليها قانونًا أو توافر إحدى حالات الخطورة الإجرامية بينما يكمن سبب الجزاء المدني في كل فعل خاطئ يسبب ضررًا للغير متى ارتبط الخطأ بالضرر بعلاقة سببية. يستوي أن يكون مصدر هذا الخطأ الإخلال بأحد الالتزامات العقدية أو الإخلال بالالتزام العام المفروض على الكافة بعدم الإضرار بالغير. وفي الحالة الأولى تقوم المسؤولية العقدية، بينما تتوافر في الحالة الثانية المسؤولية

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص٥٧٢، د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص٦٦٧.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٦٩٨ وما بعدها.

التقصيرية[١]. كما تختلف العقوبة عن الجزاء المدني من حيث المحل الـــذي ينصب عليه كل منهما أو الحق الذي يعصف به.

فالعقوبة قد تنصب على الحق فـــي الحيـــاة أو الحريـــة أو الشـــرف والاعتبار، أما الجزاء المدني فقد يتمثل في بطلان التصـــرف القـــانوني، أو إعادة الحال لما كان عليه، أو التعويض وهو الصورة الغالبة. فالجزاء المدنـــي إذن ينصب على الذمة المالية للشخص، ولا يجب الخلط بين التعويض كجزاء مدني والغرامة كجزاء جنائي على الرغم من كونهما يتعلقان بالذمـــة الماليـــة للشخص المحكوم عليه. فالغرامة كعقوبة إنما تحصل لحساب خزانة الدولـــة، بينما التعويض يحصل عليه الشخص المضرور أو ذويه[٢].

وبالإضافة لما سبق فإن العقوبة تختلف عن الجزاء المدني من حيـــث غاية كل منهما: فغاية العقوبة مزدوجة تتمثل في ردع الجاني الـــذي اقـــترف الجرم ومحاولة إصلاحه، بينما غاية الجزاء المدني - جبر الضرر الذي حاق بالشخص المضرور من خلال تعويض مالي يلتزم بأدائه مسبب الضرر[٣].

وأخيرا فهما يختلفان من حيث وسيلة واستحقاق وتطبيق كل منـــهما: فوسيلة استحقاق العقوبة هي دعوى عمومية ترفعها كقـــاعدة عامـــة النيابـــة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع في اقتضاء حق العقاب. كما أن تطبيق وإعمـــال هذه العقوبة يقتضي استعمال وسائل القهر والإكراه بواسطة السلطات العامـــة في الدولة. وعلى خلاف هذا فالجزاء المدني يجد وسيلة استحقاقه في دعـــوى مدنية يرفعها المدعي بنفسه في مواجهة المدعى عليه، فمثل هـــذه الدعـــاوى

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص٦٧٥.

(٢) د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص٥٧٣.

(٣) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٦٩٩.

ملك للخصوم كما يقال. كما أن تطبيق الجزاء المدني لا يستدعي بالحتم استعمال وسائل القهر والإكراه إذ قد يقبل الشخص المحكوم عليه تنفيذ الحكم الصادر طواعية وعن اختيار، بل إن المحكوم له يمتلك في أية لحظة التنازل عن الدعوى المدنية وتركها، أما المجني عليه فليس له كقاعدة عامة سلطة التنازل عن الدعوى العمومية أو إعفاء المتهم من توقيع الجزاء الجنائي عليه[1].

٤- العقوبة والجزاء التأديبي:

تتفق العقوبة والجزاء التأديبي في أن كلا منهما يستهدف الردع عن نوع معين من المخالفات، ولا يقصد به التعويض، ويسقط بما تسقط به الأخرى من أسباب الانقضاء. كما أن كلا منهما لا يوقع إلا على المسئول عن الجريمة الجنائية أو الجريمة التأديبية. ويترتب على ذلك أن الجزاء التأديبي شخصي شأنه شأن العقوبة. ولكن تختلف العقوبة عن الجزاء التأديبي فيما يلي:

(أ) العقوبة جزاء موجه لجميع المواطنين، بينما الجزاء التأديبي فمقرر لطائفة أو هيئة معينة تخضع للنظام التأديبي، ويترتب على ذلك أن العقوبة توقع لحماية المجتمع الذي اعتدي على أمنه ومصالحه بينما يهدف الجزاء التأديبي حماية حقوق ومصالح الهيئة أو الطائفة التي يخضع أفرادها لنظم خاصة باعتبار أن المخالفة التأديبية تمثل خروجا على مقتضيات الوظيفة[2].

---

(١) د/رمسيس بهنام – المرجع السابق ص١٠٤٨.

(٢) د/محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص٥٥٦ وما بعدها.

(ب) العقوبة جزاء ينطوي على إيلام للجاني يتمثل في الانتقاص من حقوقه ومصالحه، بينما الجزاء التأديبي وإن كان ينطوي على ألم إلا أنه يختلف في طبيعته عن الألم المقصود من العقوبة، ومن هنا كانت الجزاءات التأديبية تختلف في نوعها عن العقوبات الجنائية، فالجزاء التأديبي متصل بالوظيفة أو المهنة[1].

(جـ) صاحب الحق في المطالبة بالعقوبة هو المجتمع عن طريق النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع، بخلاف الجزاء التأديبي فصاحب الحق في المطالبة به هو الهيئة أو الطائفة التي اعتدي على مقتضيات الوظيفة بها، ويترتب على ذلك أن العقوبة لا تكون إلا بحكم قضائي، أما الجزاء التأديبي فقد يصدر بحكم أو من السلطات التأديبية الإدارية[2].

وأخيرًا، فالعقوبة تختلف تمام الاختلاف في طبيعتها عن الجزاء التأديبي إذ قد يصل الجزاء في العقوبة إلى حد الإعدام أو السجن، بينما لا يتجاوز في الجزاء التأديبي حد اللوم أو الإنذار أو حرمان المخالف من بعض المزايا أو فصله من الجهة التي ينتمي إليها أو منعه من مزاولة نشاط المهنة التي يحترفها[3].

النتائج المترتبة على اختلاف العقوبة عن غيرها من الجزاءات:

يترتب على اختلاف العقوبة عن غيرها من الجزاءات والإجراءات أنها تستقل عنها، وينبني على ذلك نتائج هامة:

---

(١) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص٦٠٢.

(٢) د/السعيد مصطفى – المرجع السابق ص٥٧٣.

(٣) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٧٠٠.

١- جواز الجمع بين العقوبة وغيرها من الجزاءات:

فالعقوبة ليست هي الجزاء الوحيد للجريمة فقد ترتب الجريمة ضــوراً بالغير فيلتزم مرتكبها بتعويض هذا الضرر. وقد يكــون مرتكــب الجريمــة موظفًا عامًا وشكلت هذه الجريمة خروجًا على مقتضيات الوظيفة وواجباتـــها فيوقع عليه جزاءً تأديبيًا. ولا يعد الجمع بين العقوبة وغيرها من الجـــزاءات إخلالاً بالمبدأ الذي يقرر "بعدم جواز معاقبة شخص من أجـــل فعـــل واحـــد مرتين" فالتعويض المدني والجزاء التأديبي من الآثار التـــي تـــترتب علـــى الجريمة ولكن لكل منهما معنى وغاية مستقلين عن العقوبة. وقد أقرت ذلـــك بالنسبة للتعويض المادة السادسة من قانون العقوبات في قولها "لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ما يكون واجبًا للخصوم من الـــرد والتعويض"[١].

٢- عدم خضوع التعويض والجزاء التأديبي للقواعد الخاصة بالعقوبة:

كوقف التنفيذ والعود ورد الاعتبار والجب والاقتصار على الجـــزاء الأشد في حالة التعدد. وعلى ذلك فإذا ما قضي على الشخص بعقوبة واحـــدة عن تعدد الجرائم المرتبطة فإن ذلك لا يمنع من الحكم على الجاني بتعويـــض عن كل فعل من الأفعال التي تداخلت في غيرها وحكم فيها بعقوبـــة واحـــدة، ولا يحول كذلك دون مجازاته تأديبيًا عن كل منها إذا كان هناك وجه لذلك[٢].

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص٥٧٢.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٧٠٠.

المطلب الثاني
التطور التاريخي للعقوبة

العقوبة قديمة قدم ظهور الإنسان على وجه الأرض، فهي رد فعـــل تلقائي وغريزي ضد الجريمة والمجرم. وإذا كان من الصعب تحديد التـــاريخ الذي ظهرت فيه العقوبة لأول مرة، فإنه يمكن القول بأن العقوبة ظهرت مـــع ظهور التجمعات البشرية الصغيرة المستقلة بعضها عن البعض الآخر، والتـــي أخذت في البداية صورة الأسرة ثم تطورت إلى العشيرة فالقبيلة. إذن فكـــرة العقوبة ظهرت قبل ظهور فكرة الدولة كتنظيم سياسي.

والتطور التاريخي للعقوبة يمكن تقسيمه إلى عدة مراحل، مع الأخـــذ في الاعتبار من ناحية أن هذا التقسيم يتسم بالنسبية، ومن ناحية أخـــرى أنـــه يهدف إلى تتبع تطور العقوبة في كل مرحلة مع بيان أهم ســـماتها الرئيســـية خلال تلك الرحلة.

ومن المعلوم أن الدراسات العلمية للعقوبة لم تبدأ إلا في القرن الثـامن عشر، حيث اتجهت الدراسات الفلسفية إلى البحث في الأساس المنطقي لحـــق الدولة في العقاب.

وعلى ذلك يمكننا أن نتتبع التطور التاريخي للعقوبـــة علـــى النحـــو الآتي:

أولاً: نشأة العقوبة وتطورها فيما قبل نهاية القرن الثامن عشر.

ثانيًا: معالم وعوامل تطورها الجذري فيما بعد هذا التاريخ.

أولاً: نشأة العقوبة وتطورها فيما قبل نهاية القرن الثامن عشر:

يقتضي بيان التطور التاريخي للعقوبة فيما قبل التاريخ المشار إليـــه، أن نمر بأوضاعها في المجتمعات البدائية، ثم لـــدى الإغريـــق والرومـــان، فإشارة إلى الفكر المسيحي بشأنها، وأخيرًا إلى الوضع فـــي عصـــر ظـــهور الدولة بالمعنى الحديث، نستنتج في النهاية معالم العقوبة الأساسية على مـــدى هذه العصور.

١ – في المجتمعات البدائية القديمة:

في هذه المجتمعات كان أساس العقاب هو الانتقام الفردي من الجاني، فكان الفرد يدفع الأذى الواقع عليه انتقامًا من الجاني وثـــأرًا منـــه. بـــل إن المجني عليه كان يستعين – إذا اقتضى الأمر ذلك – بعائلته لنصرته ولدفـــع الأذى والانتقام من الجاني وعائلته، فكان هذا الانتقام يتخذ صـــورة الحـــرب المحدودة بين العائلتين مع ما يترتب على ذلك من أضرار تفوق في كثير مـــن الأحيان ضرر الجاني. ومن ثم لم يكن الانتقام أو الثأر متناسبًا مـــع الضـــرر الناتج عن الجريمة، لا سيما وأن تقدير العقوبـــة أو الانتقـــام كـــان متروكًـــا للمجني عليه أو قبيلته دون إمكان معاقبته على تجاوزه، مما جعله يبالغ فـــي الانتقام أو العقاب من المعتدي أو أحد عشيرته أيا كانت جريمته[1].

ومع تطور المجتمعات الإنسانية، أوردت قيودًا للحـــد مـــن الانتقـــام الخاص، بحيث يكون الانتقام الخاص، متعادلاً ومتوازنًا مع الضـــرر النـــاتج عن الجريمة. فوجد (نظام أو قانون القصاص) الذي كان مـــن شـــأنه إيجـــاد التماثل التام بين الاعتداء والعقاب.

---

(١) د/فتحي المرصفاوي – تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية – دار النهضـــة العربيـــة ١٩٨٦ ص٥٢.

كذلك وجد نظام (الدية) وهو مبلغ من المال تتقاضاه عشرة المجني عليه مقابل تنازلها عن الثأر أو القصاص[1]. وكانت الدية في بادئ الأمر اختيارية، بمعنى أنه إذا لم يتم التراضي أو عقد اتفاق بين قبيلتا الجاني والمجني عليه على تحديد مقدار الدية، فلا مفر من نشوب الحرب بينهما ومع زيادة نفوذ وهيمنة السلطات العامة داخل الجماعة، أصبحت الدية إجبارية، يتحدد مقدارها بمعرفة هذه السلطة التي كانت تقتطع لنفسها جزءًا منها مقابل مساعدتها للمجني عليه أو ذويه في الحصول على الدية. وبإسباغ صفة الإلزام على الدية، يمكن القول بأن هذه الصفة جعلت من الدية عقوبة في معناها العام، أي كجزاء توقعه السلطة العامة على من يخالف قوانينها.

وكانت السلطة في المجتمعات البدائية القديمة، تتسم بالطابع الديني وصار خضوع الأفراد لها نوعًا من الخضوع للدين، وقد نتج عن ذلك تغيرًا في مفهوم الجريمة والعقوبة. فالجريمة كانت تفسر على أنها تقمص الأرواح الشريرة والشياطين جسد الجاني، وتوجيهها له لسلوك سبيل الجريمة سعيًا لإغضاب الآلهة، فكانت الجريمة تعتبر إذن عصيانًا دينيًا. والعقوبة كانت الوسيلة لاسترضاء الآلهة، وذلك عن طريق التكفير عن ذلك العصيان. وذلك يفسر طابع القسوة البالغة للعقوبة والتفاوت الجسيم بين الجريمة والجزاء، اذ كلما اشتد العذاب والإيذاء بالجاني، كلما تحقق التكفير عن الجريمة سعيًا لإرضاء الآلهة. وبذلك حل التكفير محل الانتقام.

هذا الطابع الديني نجده في تشريعات بابل وأشهرها قانون حمورابي والشريعة الموسوية وقانون مانو الهندي الذي يرجع إلى عام ١٢٠٠ قبل

---

(١) د/صوفي أبو طالب - تاريخ النظم القانونية والاجتماعية - دار النهضة العربية طبعة ١٩٨٦ ص٤٥.

الميلاد، كما نجده في القانون المصري القديم حيث كانت الجرائم تعتبر خطايا دينية تستتبع الانتقام للآلهة[1].

٢- لدى الإغريق واليونان:

مع ظهور الدولة في حجمها المصغّر كمدينة تشكلت من عدة قبائل تحت قيادة أقواهم في كل من أثينا وروما أخذت العقوبة طابعًا سياسيًا واضحًا، بالإضافة إلى طابعها الديني السابق. وكان لأفكار فلاسفة أثينا أثرها في السمو بمعنى العقوبة بعض الشيء، فحدد أرسطو وأفلاطون أهدافها في الوقاية من الجريمة في المستقبل، وإعادة التوازن الذي أخل به الاعتداء دون إنكار لغايتها الإصلاحية. كما أبرزا فكرة شخصية العقوبة مع التمييز بين عنصري الجريمة الموضوعي والشخصي كي تتناسب العقوبة مع ظروف كل جريمة على حده.

إلا أن فكرة القصاص بقيت سائدة في ذلك العصر، وقد عادت فوضى الانتقام فور انهيار الإمبراطورية الرومانية ولم يستتب الأمر إلا مع تكوُّن الإقطاعيات وتولي رؤسائها سلطة العقاب[2].

٣- أثر الفكر المسيحي:

كان للفكر المسيحي أثر بارز على العقوبة من حيث أنواعها وأهدافها وتوقيعها: حيث أصبح نظام العقاب - في روما القديمة - يغلب عليه الطابع الديني، وكان ذلك واضحًا في الجرائم التي تمس العائلة والمجتمع حيث كانت

---

(١) د/يسر أنور علي - والدكتورة/آمال عثمان - المرجع السابق ص٣٠٩، د/أحمد عوض بلال - المرجع السابق ص٤٤ وما بعدها.

(٢) د/يسر أنور علي، والدكتورة/آمال عثمان - المرجع السابق ص٣٠٨،٣٠٩، د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص١٧٩.

العقوبة تهدف إلى إرضاء الآلهة وتهدئة غضبها. وقد ظلت العقوبة محتفظة بطابعها الديني حتى دخلت المسيحية أرجاء الإمبراطورية الرومانية، ونادت بالمساواة بين الناس، وألغت التفرقة الطبقية بين المواطنين والتي كانت موجودة في بعض الشرائع، كتطبيق عقوبة الإعدام على العبيد وحدهم. وقد نادى بعض الفقهاء الرومان بأن هدف العقوبة ليس هو الردع فقط، وإنما هو الإصلاح والتقويم. وقد تركت الديانة المسيحية بصماتها وآثارها العميقة على السياسة العقابية: فالعقوبة كانت تستند إلى مبدأ التكفير عن خطيئة الجريمة، غير أن مدلول التكفير لم يعد الانتقام من الجاني لإرضاء الآلهة كما كان من قبل، وإنما كان في نظر الكنيسة وسيلة لتطهير نفس الجاني وتهذيبه وإصلاحه. وقد كان لهذه النظرة الجديدة لوظيفة العقوبة أثرًا بالغًا في الاهتمام بشخص المجرم ومستقبله[1].

كما يرجع الفضل إلى القانون الكنسي في إدخال كثير من الأفكار والمبادئ إلى القانون الجنائي. من ذلك فكرة المسئولية الفردية وفكرة الخطأ وفكرة الإسناد أي إسناد ونسبة الخطأ إلى فاعله. ومن جهة أخرى مارس رجال الدين المسيحي القضاء الجنائي وذلك بسبب جمع الكنيسة للسلطتين الدينية والمدنية، كما كانت لهم محاكمهم الخاصة. وكان يدخل في اختصاصها كل الجرائم التي تمس المصالح الدينية، بل إن كل إساءة خلقية كانت تعتبر جريمة. أما العقوبة فقد كانت تعتبر رد فعل على الجريمة كخطيئة دينية، فاتسمت تبعًا لذلك بالقسوة البالغة الشدة وذلك بهدف ردع الآخرين وتخويفهم من تقليد الجاني. وقد احتفظت العقوبة بطابع القسوة

---

(١) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص٢٩٥، د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص١٨١.

البالغة طيلة القرون الوسطى وحتى القرن الثامن عشر مما جعل العديد من المفكرين والفلاسفة على مهاجمتها والتنديد بالنظم الجنائية القائمة، من أمثال هؤلاء "فولتير" و "مونتسكيو" فقد كانت أفكارهما - حول الحرية والمساواة ومهاجمة قسوة العقوبات كان لها دور فعال في التخفيف من غلواء العقاب[1].

فقد هاجم "فولتير" قسوة العقوبات وأوضح أخطاء التشريع الجنائي السائد في عصره كذلك فقد ثار "مونتسكيو" ضد فكرة الانتقام الاجتماعي كغرض للعقوبة، وهاجم العقوبات المخزية أو المشينة، ونادى بضرورة الاعتدال في توقيع العقاب موضحًا ذلك بقوله "لو بحثنا في سبب كل انحلال، سنجد أن مصدره هو عدم عقاب الجرائم وليس اعتدال العقوبات".

ودعا "جان جاك روسو" في كتابه "العقد الاجتماعي" إلى ضرورة تخلص الفرد من طغيان الدولة، وألا يتنازل إليها عن حرياته إلا في أضيق نطاق، ومن واجب الدولة احترام حقوقه المقدسة، وأن تكون معتدلة في توقيع العقاب.

وكان لأفكار "بكاريا" و "بنتام" كأكبر رواد للقانون الجنائي في العصر الحديث أثرها الكبير في تطور الفكر العقابي وصبغه بصبغة إنسانية.

أما عن "بكاريا" فقد نادى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لمنع تعسف القضاء، وفي مجال العقاب هاجم العقوبات البدنية وبالذات عقوبة الإعدام، وهاجم العقوبات القاسية لكونها منافية لكرامة الإنسان وآدميته ولتعارضها مع العدالة، حيث يرى أن العقوبة التي تتجاوز القدر اللازم لحفظ السلام الاجتماعي هي عقوبة غير عادلة. ويرى "بنتام" من جانبه أن العقوبة يجب ألا توقع إلا إذا نتج عنها منفعة إيجابية، وهذا يعني أن التعذيب

---

(١) د/أحمد عوض بلال - المرجع السابق ص٤٩ وما بعدها.

مرفوض وأن المغالاة في العقاب غير مطلوبة. وكان يفضل عقوبة السجن الذي يسمح بإصلاح حال الجاني خلال فترة تنفيذ العقوبة[1].

ثانيًا: تطور العقوبة منذ نهاية القرن الثامن عشر:

ساهمت عدة اعتبارات سياسية واجتماعية واقتصادية مجتمعة في تغيير النظرة إلى العقوبة نوعًا وهدفًا. فقد كان للأفكار التي نادى بها فلاسفة النصف الثاني من القرن الثامن عشر أكبر الأثر على قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، وانتشرت هذه الأفكار خارج الحدود الفرنسية بل والأوربية لتغير وجه التاريخ على المعمورة. فقد نادت هذه الأفكار بمقاومة أشكال الحكم الاستبدادي السائدة آنذاك لتحل محلها أشكال حكم ديمقراطية تستمد سلطتها من الشعوب. وكان من حصيلة ذلك أن يفقد الحاكم سلطته في التنكيل بخصومه ومن في حكمهم من المجرمين بتوقيع العقوبات الوحشية باعتبار أن سلطة الحاكم لم تعد إلهية ولا مادية، وإنما تستند إلى ثقة الشعب فيه. وبذلك فقدت العقوبة - طبقًا لهذا الفكر - هدفها السياسي، ولا يعني ذلك تخلي العقوبة عن أهدافها السياسية، إذ ذاك يفترض سيادة الحكم الديمقراطي فعلاً في أرجاء المعمورة وهو أمر لا زال أملاً يراود الكثير من أركانها.

وقد كان لهذه الأفكار المنادية بالديمقراطية والحرية انعكاسها على قيمة الفرد الاجتماعية وما يتمتع به من حقوق لصيقة بشخصه لا يجوز المساس بها إلا في أضيق الحدود التي تمليها الضرورات. وبالتالي ساد الاقتناع بعجز العقوبات البدنية، وحل محلها العقوبات السالبة للحرية.

---

(١) د/محمود نجيب حسين - علم العقاب ص٤٣، د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص١٨٢.

كما اعتبر من قبيل هذه الحقوق أن يكون هدف العقوبة منصبًا على إصلاح الجاني وتهذيبه، وأن يتم تنفيذها في حدود تحقيق هذا الغرض، فكان لذلك أثره على أسلوب المعاملة العقابية داخل السجون. وقد تعاصر مع هذه المؤثرات السياسية والاجتماعية عامل اقتصادي غاية في الأهمية ألا وهو قيام الثورة الصناعية وما ارتبط بها من الحاجة إلى اليد العاملة مما يتنافى وتعجيز كفاءة بعضها بتطبيق العقوبات البدنية. كما كان من محصلة الاستعانة بالآلة بدلاً من العمل اليدوي ترفه للشعور العام للجمهور وعدم تقبله للأساليب الوحشية المستخدمة في تنفيذ العقوبات البدنية التي بدأت العقوبات السالبة للحرية في الحلول محلها، دون أن تضيق يد الدولة عن الإنفاق على السجون بعد زيادة مواردها نتيجة استغلال الثروات الطبيعية بالاستعانة بوسائل التقدم العلمي الذي صاحب هذه الثورة الصناعية[1].

لم يقف أثر هذه العوامل المختلفة عند تطور أنواع وأهداف العقوبة وإنما امتد إلى النظام القانوني الجنائي في جملته. وربما كان الإعلان عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات تتويجًا لكل هذا التحول الذي لم يتوقف حتى الآن، وهذا ما سيتضح لنا عند التعرض لتطور الأبحاث العقابية حول أهداف العقوبة.

---

(١) د/محمود نجيب حسني – علم العقاب ص٤٤، د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص٢٩٧، د/أحمد عوض بلال – المرجع السابق ص٥٦ وما بعدها.

المطلب الثالث
أغراض العقوبة

يقصد بأغراض العقوبة - الوظائف المنوطة بالعقوبة أو فاعليتها في إحداث الآثار المترتبة عليها والتي من أجلها تستخدمها الدولة كرد فعل حيال الجريمة.

وفاعلية العقوبة من حيث آثارها قد تكون بالنسبة للماضي كما قد تكون بالنسبة للمستقبل.

فوظيفة العقوبة بالنسبة للماضي يعبر عنها بالزجر حيث يجازي الجاني على السلوك الإجرامي الذي حققه فعلاً وثبتت مسئوليته عنه. أما بالنسبة للمستقبل فوظيفتها هي الردع العام والخاص في الوقت ذاته. والردع العام يتحقق بما تباشره العقوبة على نفوس الأفراد الآخرين خلاف الجاني، أما الردع الخاص فيتوافر بما تؤثر به العقوبة على نفسية الجاني ذاته بمنعه من ارتكاب جرائم مستقبلة. والردع العام والخاص يحقق الوقاية العامة والخاصة من الجرائم المستقبلة[1].

ومن المعلوم أن الهدف الأخير للعقوبة هو حماية الحقوق والمصالح التي قدر الشارع جدارتها بالحماية الجنائية، أي "مكافحة الإجرام" ولكن العقوبة تسعى إلى إدراك هذا الهدف عن طريق أغراض قريبة لها يعد تحقيقها بمثابة الوسيلة إلى بلوغ ذلك الهدف.

---

(١) د/السعيد مصطفى – المرجع السابق ص٥٧٢، د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٧٠٠، د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٦٢٢.

وأغراض العقوبة متنوعة، ومن السائغ تأصيلها بردها إلى نوعين: معنوي، هو تحقيق العدالة، ونفعي، هو الرجع بنوعيه العام والخاص.

١ – تحقيق العدالة:

الجريمة عدوان على العدالة كقيمة اجتماعية، التي يجب أن تسود أي مجتمع، بما تنطوي عليه من ظلم باعتبارها حرمان للمجني عليه من حق له ولما فيها من معنى التحدي للمجتمع. وهي في جانبها الآخر عدوان على الشعور بالعدالة المستقرة في ضمير الأفراد لما تشيعه في النفوس من فزع وحقد على الجاني، وحقد على المجني عليه. والعقوبة بالمقابل هي الوسيلة لأن تسترد العدالة حريتها في المجتمع كقيمة، وترضي الشعور بالعدالة الذي جرح، فهي تقوم بإعادة التوازن بين المراكز القانونية التي أخل بها وقوع الجريمة، بما تنزله بالجاني من شر في مقابل الشر الذي أنزله هو بالمجني عليه، فتحفظ بذلك قيمة أخلاقية لها أهميتها في المجتمع، وتعيد للقانون هيبته وللسلطة احترامها[١]. وهي في جانبها الآخر ترضي هذا الشعور الاجتماعي الذي آذته وقوع الجريمة.

وتظهر أهمية هذا الغرض في آن إرضاء العقوبة شعور المجني عليه والمشاعر العامة يكفل استبعاد جانب من العوامل الإجرامية، فضلاً عن تلقين المحكوم عليه الشعور بالمسئولية قبل المجتمع فيوجهه ذلك إلى السلوك الاجتماعي القويم، فتكون تمهيدًا لكي يقبل الجاني في صفوف المجتمع من جديد كأحد أفراده، فيتحقق بذلك تأهيله[٢].

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٧٠٢.

(٢) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص٦٢٣.

ويرجع الفضل في التنبيه إلى أهمية العدالة كغرض أخلاقي للعقوبة إلى الفيلسوف الألماني "عمانويل كانت" الذي كان يرى أن العدالة المطلقة هي علة العقوبة. أما اعتبار العقوبة بمثابة تأكيد لسلطة الدولة وسيادة القانون فيرجع الفضل فيها إلى فلسفة "هيجل" الذي كان يرى أن الجريمة هي نفي العدالة، وأن العقوبة هي نفي لذلك النفي، أي أنها إثبات للعدالة من جديد[1].

٢- الردع العام:

هو إنذار موجه إلى الناس كافة، بسوء العاقبة، وألم العقوبة كي يصرفهم عن التفكير في ارتكاب الجرائم. والوسيلة إلى ذلك هي التخويف والإرهاب بالعقوبة. وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الإجرامية بأخرى مضادة للإجرام كي تتوازن معها أو ترجح عليها فلا تتولد الجريمة. والعوامل الدافعة إلى الإجرام موجودة في كل نفس بشرية وفي كل بيئة إنسانية، وهي جزء من التكوين الطبيعي للإنسان، فوجودها في الإنسان ليس وجودًا بدائيًا ولا مرحليًا فقط، وإنما هو وجود طبيعي دائم. لذلك كانت أهمية الردع العام. فالعقوبة تمارس بذلك أثرًا نفسيًا تهديديًا لدى الكافة. وتشكل باعثًا مانعًا يقف أمام البواعث الإجرامية الدافعة، ونتيجة لذلك يمتنع الفرد عن مخالفة قانون العقوبات، ويتحقق بذلك الحماية والوقاية من الجريمة بالنسبة للمجتمع.

ويرجع الفضل في التنبيه إلى أهمية الردع العام باعتباره غرضًا للعقوبة إلى المدرسة التقليدية الأولى، إذ تقوم العقوبة في نظر هذه المدرسة بدور مقاومة العوامل الدافعة إلى الجريمة حتى تتغلب عليها، أو تتوازن معها، فلا يقدم الإنسان على ارتكابها، إذ الإنسان في نظر مفكري هذه

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص٥٥١.

المدرسة ينقاد بمصالحه وعواطفه، واللذة والألم هما محور الحركة في الإنسان. وبينهما يوجد صراع دائم لا يتوقف، وعلى أساس رجحان أي منهما على الآخر يكون اختيار الإنسان. فإذا رجحت عوامل اللذة في الفعل على الألم الناتج عنه، مال الإنسان إلى مقاومته، أما إذا رجحت الألم على اللذة فإن الإنسان يبتعد عنه. ووظيفة العقوبة أن تقوم بترجيح عوامل الألم على عوامل اللذة، فلا يقدم الإنسان على ارتكاب الفعل. وهي بذلك تكون محققة غرضها في صرف الناس ابتداءً عن ارتكاب الجريمة. أو بمعنى آخر، غرضها في الردع العام الذي هو غرض العقوبة في نظر أنصار هذه المدرسة[1].

وحتى يتحقق الردع العام يجب أن يتوافر في العقوبة مبادئ العدل بأن تكون على قدر الجرم لتزجر مرتكبه بغير قسوة، وأن ترمي إلى حماية المجتمع من شر المجرم وخطورته.

٣- الردع الخاص:

الردع الخاص هو الأثر المباشر للعقوبة عندما يحكم بها على الجاني، فتصيب بدنه أو حريته أو ماله، والمفروض أن يكون لها دورها في علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم، فلا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى. فتنفيذ العقوبة على الجاني يحقق بالنسبة له ردعًا خاصًا لما تتضمنه العقوبة من إيلام، وبالتالي فإنها تنهض كباعث مانع لارتكاب جرائم مستقبلة بمعرفته. وقد أثبت نظام الإفراج الشرطي نجاح العقوبة في وظيفتها في الردع الخاص، فخوف الجاني من الحرمان من بعض المزايا والعودة إلى السجن مرة أخرى كثيرًا ما يكون باعثًا مانعًا له من العودة إلى

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٧٠٣.

ارتكاب الجرائم. من أجل ذلك نجد أن العقوبة لا تطبق بالنسبة لعديمي الأهلية الجنائية[1].

المطلب الرابع
تقسيم العقوبات

تمهيد:

تنقسم العقوبات إلى عدة أقسام، بحسب الأساس الذي تقسّم عليه، فهي من حيث جسامتها تنقسم إلى عقوبات للجنايات وعقوبات للجنح وعقوبات للمخالفات فأشدها للجنايات وأوسطها للجنح وأقلها للمخالفات.

وتنقسم بحسب الحقوق التي تمسها إلى عقوبات بدنية، وماسة بالحرية "سالبة ومقيدة" وسالبة للحقوق، ومالية، وماسة بالاعتبار والكرامة. كما يمكن تقسيمها بحسب مدتها إلى سجن مؤبد وسجن مشدد، ويمكن تقسيمها كذلك بالنظر إلى طبيعة الجريمة إلى عقوبات عادية وعقوبات سياسية، وأخيرًا يمكن تقسيمها إلى قسمين حسبما جرى على ذلك التشريع المصري، إذ قسّمها من حيث أصالتها أو تبعيتها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وعقوبات تكميلية.

أولاً: من حيث جسامة العقوبات:

هذا التقسيم هو الذي أشارت إليه المواد ١٠، ١١، ١٢ من قانون العقوبات وهي العقوبات الأصلية التي فرضها الشارع لأنواع الجرائم

(١) د/محمود نجيب حسني – علم العقاب ص٩٦.

المختلفة. فعقوبات الجنايات هي الإعدام، والسجن المؤبد[١] والسجن المشدد، والسجن "المادة ١٠ ع".

وعقوبات الجنح هي الحبس والغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه "المادة ١١ ع".

وعقوبات المخالفات، وهي الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على مائة جنيه "المادة ١٢ ع".

وأهمية هذا التقسيم، أنه أساس لتقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، فالجنايات تختلف عن الجنح والمخالفات في نوع العقوبات المقررة لها، وتتفاوت في جسامتها تبعًا لاختلافها في نوعها أو تبعًا لاختلافها في مقدارها إذا اتحد نوعها. ويقرر القانون عقوبة الغرامة للجنح والمخالفات إلا أن ضابط التفرقة بين الجنح والمخالفات هو المقدار فحسب، وذلك تبعًا للحد المقرر للغرامة، أما الحد الأدنى فلا قيمة له في هذا الشأن[٢].

ويلاحظ أنه قد يحدث تداخل في تطبيق هذه العقوبات فيحكم بعقوبة الجنحة في بعض الجنايات وذلك عندما تقترن الجناية بظرف قضائي مخفف أو عذر قانوني "المادتين ١٧، ٢٥١ عقوبات".

وكذلك الشروع في جناية يقرر لها القانون عقوبة السجن إذا تمت، فالشروع فيها يعاقب عليه بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونًا للجريمة التامة أو الحبس "المادة ٤/٤٦ عقوبات"، كما قد يحكم في الجنحة بعقوبة الجناية كما إذا كان الجاني عائدًا "م ٥١ عقوبات"[٣].

---

(١) هاتان العقوبتان مستبدلتان بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(٢) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص ٥٥٨، ٥٥٩.

(٣) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص ٧١٨.

ثانيًا: تقسيم العقوبات بحسب الحقوق التي تمسها "من حيث الموضوع":

تنقسم العقوبات من حيث الموضوع الذي تنصب عليه إلى عقوبات بدنية، وعقوبات سالبة أو مقيدة للحرية، وعقوبات مالية، وماسة بالاعتبار.

والعقوبات البدنية، هي التي تمس حياة المحكوم عليه أو سلامة جسمه كالإعدام والجلد والضرب، ولا يعرف القانون المصري من العقوبات البدنية سوى عقوبة الإعدام.

أما العقوبات الماسة بالحرية، فهي نوعان: سالبة للحرية وهي التي تلزم المحكوم عليه بالإقامة في مكان لا يبرحه طيلة مدة العقوبة، فضلاً عن الخضوع لبرنامج يومي معين، وهذه العقوبات في القانون المصري، هي السجن المؤبد[1] والسجن المشدد، والسجن والحبس. والنوع الثاني: هي العقوبات المقيدة للحرية، وهي التي لا تسلب فيها حرية المحكوم عليه كلية ولكن توضع على حريته قيودًا وإجراءات يتعين مراعاتها، ومن ذلك عقوبة مراقبة البوليس "م ٢٩ عقوبات" أو تحديد إقامة المتهم في مكان معين، أو منعه من ارتياد أمكنة معينة أو الإقامة فيها "م ٥٣٣ إجراءات"[2].

أما العقوبات السالبة للحقوق: فهي التي تصيب المحكوم عليه في حقوقه السياسية، ويترتب عليها حرمانه من بعض الحقوق أو المزايا كالحرمان من التعيين في وظائف الحكومة أو التحلي برتبة أو نيشان أو الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح للانتخابات أو الحرمان من ممارسة مهنة أو عمل معين.

---

(١) هاتان العقوبتان مستبدلتان بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٧٠٦.

أما العقوبات الماسة بالاعتبار والكرامة: فهي التي تخدش كرامة المحكوم عليه واعتباره، ومثال ذلك نشر الحكم في الصحف أو إلصاقه على الجدران بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بواسطة الصحف "م ١٩٨ عقوبات" وحرمان المحكوم عليه من الوظائف العامة وحرمانه من الشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال[١].

أما العقوبات المالية: فهي التي تمس الحقوق المالية للمحكوم عليه وتنال من ذمته المالية إما بزيادة عناصرها السلبية (الديون) مثل الغرامة، أو بالإنقاص من عناصرها الإيجابية (الحقوق) بحرمان المحكوم عليه من ملكية مال له وهذه هي المصادرة.

وأهمية هذا التقسيم أنه يقدم التفسير المنطقي لما قرره القانون من أحكام خاصة لكل نوع من أنواع هذه العقوبات[٢].

ثالثًا: تقسيم العقوبات بحسب مدتها:

تنقسم العقوبات السالبة للحرية من حيث المدة إلى عقوبات مؤبدة وأخرى مشددة، أما العقوبات المؤبدة، فهي التي تكون لها صفة الدوام فلا تنقضي مهما مضى من زمن. بمعنى أنها هي التي يستغرق تنفيذها حياة المحكوم عليه كالسجن المؤبد، فهي عقوبة في الأصل مدى الحياة. ومن العقوبات التبعية ما هو مؤبد كذلك كحرمان المحكوم عليه من تقلد وظائف الحكومة مدى الحياة أو التحلي برتبة أو نيشان "م ٢٥ من قانون العقوبات في فقراتها الأولى والثانية والسادسة".

---

(١) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ص ٧١٩.

(٢) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٦٣٥.

ويلاحظ أن العقوبة المؤبدة السالبة للحرية هي عقوبة استئصال، إذ يترتب عليها الخلاص من المجرم بإبعاده عن المجتمع طيلة حياته. لذلك تقرر هذه العقوبة في الجرائم الخطيرة ولمن لا يرجى صلاحه من الجناة. وعلى ذلك فالعقوبة المؤبدة تقوم بدور عقوبة الإعدام، لكن في صورة أخف وعلى وجه يمكن الرجوع فيه إذا حَسن سير وسلوك الجاني أثناء مدة تنفيذها، أو إذا اتضح خطأ الحكم الذي قضى بها[1].

وانتقد البعض فكرة تأبيد العقوبة بدعوى أنها تفقد الجاني كل أمل في العودة إلى الحياة الاجتماعية فلا يكون لديه وازع لإصلاح نفسه. فضلاً عن أنها تقوم على اليأس من إصلاح بعض المجرمين في حين أنه ينبغي أن يظل هذا الأمل قائمًا لاحتمال أن يستفيد المحكوم عليه من أساليب تنفيذ العقوبة على خلاف ما كان متوقعًا وقت البدء في التنفيذ.

كما وأن هذه العقوبة تجعل المحكوم عليه لا يخشى شيئًا إن ارتكب جريمة تالية. فالعقوبة المؤبدة تستنفذ كل عقوبة مؤقتة يحكم بها عليه فيما بعد. والواقع من الأمر أن هذه الانتقادات لا محل لها فاليأس من الإصلاح إنما هو يأس مؤقت، ذلك أنه إذا تحسن سلوك المحكوم عليه أثناء مدة تنفيذ تلك العقوبات إلى درجة بعث الأمل في الإصلاح يجوز معها الإفراج عنه شرطيًا، ومن شأن هذا الاحتمال أن يبعد اليأس عن نفس المحكوم عليه، وأن يثنيه عن ارتكاب جرائم تالية. وفي هذه الحالة تكون العقوبة المؤبدة عقوبة مؤقتة في الواقع. فبهذه العقوبات ليست مؤبدة إلا للمحكوم عليه الذي لا يحاول سلوك سبيل الاستقامة بعد الإنحراف[2].

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص٥٦٣.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٧٠٧.

أما العقوبات المشددة - هي التي تكون محددة بمـــدة معينـــة تنتـــهي بمضيها. ومعظم العقوبات السالبة للحرية والمقيـــدة لـــها مؤقتـــة، كالســـجن المشدد، والسجن والحبس ومراقبة البوليس والعزل من الوظـــائف الأميريـــة. ومن العقوبات التبعية ما هو مؤقت كحرمان المحكوم عليه من إدارة أموالـــه أو التصرف فيها. والحرمان من الشـــهادة أمـــام المحـــاكم إلا علـــى ســـبيل الاستدلال[1] "م ٢٥ع".

رابعًا: تقسيم العقوبات بالنظر إلى أصالتها وتبعيتها:

تقسّم العقوبات من هذه الناحية إلى عقوبات أصلية، وعقوبات تبعيـــة، وعقوبات تكميلية. وأساس هذا التقسيم هو كفاية العقوبـــة أو عـــدم كفايتـــها كجزاء مقابل للجريمة.

فالعقوبة الأصلية - هي التي تكفي بذاتها كجزاء للجريمـــة[2]، وهـــي التي رصدها المشرّع أصلاً كعقوبة أساسية للجريمة. ولا توقع إلا إذا نطـــق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها، ويجوز أن توقع وحدها فلا تكـــون إلـــى جانبها عقوبة تبعية أو تكميلية؛ والعقوبات الأصلية هـــي الإعـــدام والســـجن المؤبد والمشدد، والسجن والحبس والغرامة. وتعتبر مراقبـــة البوليـــس فـــي بعض حالاتها عقوبة أصليـــة[3]. والغرامـــة كعقوبـــة أصليـــة فـــي الجنـــح والمخالفات[4]. وقد عرّفت محكمة النقض العقوبة الأصليـــة بأنـــها "تســـتمد

---

(١) د/محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٦١.

(٢) د/السعيد مصطفى - المرجع السابق ص٥٦٠، د/محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٦٢.

(٣) نقض ٥ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٤ رقم ٢٥ ص١٦٢.

(٤) كانت المادة ٤٦ عقوبات - تقرر الغرامة التي لا تزيد على خمسين جنيـــهًا عقوبـــة للشروع في الجنايات المعاقب عليها بالسجن. وكانت هذه هـــي الحالـــة الوحيـــدة--

وصفها من أنها تكون العقاب الأصلي أو الأساسي المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقًا على الحكم بعقوبة أخرى"[١].

أما العقوبات التبعية والتكميلية فلا تكفي بذاتها لتحقيق هذا المعنى. ومن ثم لا يتصور أن توقع بمفردها وإنما توقع إلى جانب عقوبة أصلية.

والفرق بين العقوبات التبعية والتكميلية، على الرغم من أنهما معًا من قبيل العقوبات الثانوية غير الأصلية التي لا توقع بمفردها[٢]. أن العقوبة التبعية تتبع عقوبة أصلية معينة وتوقع بمجرد الحكم بهذه العقوبة الأصلية بقوة القانون، وبغير حاجة لأن ينطق بها القاضي، فهي ملحقة بالعقوبة الأصلية تدور معها وجودًا وعدمًا دون تدخل قضائي ومثالها الحرمان من الحقوق والمزايا التي تنص عليها المادة ٢٥ عقوبات ومراجعة البوليس في بعض أحوالها أما العقوبة التكميلية - فترتبط بجريمة أو نوع معين من الجرائم، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي، ويتصور ألا توقع على مرتكب هذه الجريمة إذا ارتأى القاضي - في حدود السلطة التقديرية المخولة له قانونًا - إعفاءه منها. ومثالها المصادرة، والعزل من الوظائف العامة في بعض حالته، ومراقبة البوليس في بعض أحوالها.

والعقوبات التكميلية نوعان: وجوبية وجوازية. فإن كانت وجوبية التزم القاضي بالنطق بها، فإن أخل بهذا الالتزام كان حكمه معيبًا، ولكن لا يجوز توقيعها ما لم تصحح الحكم محكمة الطعن، لأنها توقع استنادًا إلى حكم

--في القانون التي تعد فيها الغرامة عقوبة أصلية في الجنايات. ولكن هذه العقوبة حذفت من المادة ٤٦ بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢.

(١) نقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٦ - مجموعة أحكام محكمة النقض س١٠ رقم ٧٣ ص ٣٢٨.

(٢) نقض ١٣يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٠ رقم٢٠ ص٩٢.

قضائي. ولكن محل هذا الالتزام أن تتوافر جميع شروط الحكم بهذه العقوبة، فإن انتفى أحدها، فلا ينشأ الالتزام، وقد يعني ذلك أن تعتبر العقوبة جوازية، أو ألا يجوز الحكم بها إطلاقا[١].

أما إذا كانت جوازية، فللقاضي سلطة تقديرية في أن ينطق أو ألا ينطق بها، وحين لا ينطق بها، فحكمه يكون صحيحا، ويفسر في معنى أنه قرر ملاءمة إعفاء المتهم منها.

ومثال العقوبات التكميلية الوجوبية - المصادرة في الحالات التي تنص عليها المادة ٣٠ عقوبات في فقرتها الثانية، ومثال العقوبات التكميلية الجوازية المصادرة في الحالات التي تنص عليها المادة ٣٠ عقوبات في فقرتها الأولى، ومراقبة البوليس في الحالات التي حددتها المواد ٣٢٠، ٣٣٦، ٣٥٥، ٣٦٧ من قانون العقوبات.

وواضح مما تقدم أهمية التقسيم، تلك الأهمية التي تتصل بدور القاضي في النطق بالعقوبة. فإن كانت العقوبة الأصلية فعليه أن ينطق بها ويحدد نوعها ومقدارها[٢]، وإن كانت تبعية فلا يلتزم بالنطق بها، ونطقه بها

---

(١) وفي ذلك تقول محكمة النقض أن "التنصيص على العقوبة التكميلية في الحكم رهن بقيام موجبها فعلا وقت صدوره وإلا كان توقيعها عبثا لورود القضاء بها على غير محل" نقض ٢٨ مارس ١٩٦٦ مجموعة الأحكام س١٧ رقم٧٣ ص٣٧١، نقض ١٣ يناير ١٩٦٩ س٢٠ رقم٢٠ ص٩٢، وبناء على ذلك فإن الحكم الذي يغفل النطق بعقوبة تكميلية وجوبية لانتفاء شروط توقيعها لا يكون معيبا.

(٢) ومن ثم يكون معيبا الحكم الذي يغفل النطق بعقوبة أصلية وجوبية: نقض ١٩ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ١٤ ص٢٤٢.

لا يضيف إلى الحكم جديدًا[1]. أما إذا كانت تكميلية فعلى القاضي أن ينطـــق بها، ولكن بالإضافة إلى عقوبة أصلية.

المبحث الثاني
أنواع العقوبات في التشريع المصري

العقوبات الأصلية

تمهيد:

تختلف العقوبات الأصلية فيما بينها تبعًا لاختلافها في أســـاس الحــق الذي تمسه، فثمة عقوبة تمس حق الحياة، وهي عقوبة الإعـــدام. وعقوبـــات أخرى تمس الحق في الحرية، بأن تسلبه تمامًا "كعقوبة مراقبة البوليس" وثمــة عقوبات تمس الذمة المالية، وهي الغرامـــة فالعقوبـــات الأصليـــة إذن هـــي الإعدام، والسجن المؤبد[2]، والمشدد، والسجن والحبس والغرامة.

أما العقوبات الأصلية في الشريعة الإسلامية - فهي العقوبات المقررة أصلاً للجريمة ومنها الجَلْد للزانـــي غـــير المحصـــن، والقطـــع للســـارق، والقصاص من القاتل عمدًا، والدية في القتل شبه العمد.

---

(١) ليس معنى أن العقوبة التبعية توقع دون أن ينطق بها القاضي أنها توقع دون سند من حكم قضائي، فالقاعدة العامة أن التدخل القضائي لازم في كل عقوبة، وإنمـــا يعتـــبر نطق القاضي بالعقوبة الأصلية هو في ذات الوقت سند توقيـــع العقوبـــات التبعيـــة المرتبطة بها.

(٢) هاتان العقوبتان مستبدلتان بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

المطلب الأول
عقوبة الإعدام

تمهيد:

عقوبة الإعدام في قانون العقوبات المصري - عقوبة جنائية، تقضي بإزهاق روح المحكوم عليه شنقًا. أو استئصال المحكوم عليه بإزهاق روحه، بمعنى حرمانه من حياته، وهي أقسى وأشد العقوبات الجنائية وأقدمها في التشريعات الجنائية فرضها القانون لأخطر الجرائم ولأخطر المجرمين.

وهذه العقوبة محصورة في نطاق عدد قليل من الجرائم، وهي القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد "م ٢٣٠ع" والقتل العمد بالسم "م ٢٣٣ع" القتل المقترن بجناية أو المرتبط بجنحة "م ٢٣٤ع" والحريق العمد إذا نشأ عنه موت شخص كان موجودًا في الأماكن المحروقة "م ٢٥٧ع" وشهادة الزور إذا حكم على المتهم بناء عليها بالإعدام ونفذ فيه "م ٢٩٥ع" وبعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة من جهة الداخل "م ٨٦ مكرر (أ)" أو الخارج "م ٧٧ عقوبات".

وكان الإعدام عقوبة شائعة في التشريعات العقابية القديمة التي كانت ترى أن من أغراض العقوبة الانتقام والإرهاب، وكانت تستخدم في عدد كبير من الجرائم. إلا أن التشريعات الحديثة لم تعد توقعها إلا بالنسبة لأخطر الجرائم. وذهبت بعض الدول إلى إلغائها من تشريعها الجنائي.

وقد أثار الإعدام جدلاً بين الفلاسفة والكتّاب حول مشروعيته وجدواه بين مؤيّد ومعارض. فقد رأى جان جاك رسو مشروعيته استنادًا إلى حق العقاب الذي يقوم على نظرية "العقد الاجتماعي". فالفرد باندماجه في الجماعة

قد قبل صيانة المجتمع لحياته. ومن ثم فهو لا يرضى أن يكون مجنيًا عليه في جريمة قتل، فإذا ما ارتكب هو القتل فقد قبل مقدمًا أن يعدم. وحبذ بكاريا عقوبة الإعدام في ظروف الفتنة والاضطرابات السياسية التي تتطلب العنف والشدة لإقرار النظام والأمن، أما في الظروف العادية فيجب أن توقع عقوبات أخرى غير الإعدام. كما أيد لومبروزو الإبقاء على عقوبة الإعدام بالنسبة للمجرم بطبيعته لأنه ولد مجرمًا. ولا يرى جارو فالوا في عقوبة الإعدام قسوة، ونادى بالإبقاء عليها كوسيلة لاستئصال المجرمين لحماية المجتمع[1]. ويلاحظ أن عقوبة الإعدام عقوبة أصلية مقررة في الشريعة الإسلامية بالنسبة لبعض الحدود وجرائم القصاص وفي بعض التعازير.

ومنذ القرن الثامن عشر ظهرت في الفقه تيارات تنادي بإلغاء عقوبة الإعدام في التشريعات الجنائية الحديثة والاقتصار على ما عداها من العقوبات الأخرى، وفيما يلي حجج أصحاب هذا الرأي وما يرد به عليها:

١- قيل بأن المجتمع لم يهب الفرد الحياة، بل هي هبة الخالق ونعمته، فلا يحق للمجتمع إذًا أن يحرم الفرد منها. ويرد على هذا الاعتراض بأنه يمكن توجيهه أيضًا إلى كافة العقوبات السالبة للحرية التي تمس الحق في الحياة. وهو حق لم يمنحه المجتمع للأفراد بل ولدوا أحرارًا، ومع ذلك لم يعترض أحد على توقيع العقوبات السالبة للحرية، مع أن أساس حق العقاب واحد بالنسبة لكافة العقوبات. وإلا لو قيل بهذا الاعتراض لأدى الأمر إلى تعطيل تطبيق العقوبات جميعها[2].

---

(١) د/السعيد مصطفى – المرجع السابق ص ٥٦٥، د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٣٣٤.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٧١٤.

٢- قيل بأن عقوبة الإعدام بالغة القسوة ولا تتناسب مع جسامة أية جريمة. فالجريمة تلحق بالمجتمع ضررا محددا، والضرر الناتج عن عقوبة الإعدام ليس له حدود ولا يتناسب مع الجريمة. ويرد على هذا بأن عقوبة الإعدام تتناسب مع جسامة الجرائم التي توقع من أجلها، فهي لا توقع إلا على الجرائم الخطيرة خاصة جرائم الاعتداء على حياة الأفراد التي يكون فيها الجاني قد أزهق روح بريء فيجب في مثل هذه الحالة أن ينظر إلى الضرر الذي تسبب فيه الجاني للمجتمع نتيجة فعله، مما يتعين معه أن يؤخذ بمثل فعله(١).

٣- قيل بأن عقوبة الإعدام لا يمكن الرجوع أو زوال آثارها، فإذا نفذت استحال بعد التنفيذ إصلاح ما عسى أن يكون قد وقع من خطأ القضاء بالحكم على بريء. ويرد على هذا بأن تطبيق عقوبة الإعدام يحاط بضمانات كفيلة بأن تمنع أو تقلل من الأخطاء، كما وأن الأخطاء التي تقع في تطبيقها نادرة ومن المتصور أن تقوم أيضا بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية مما يصعب معه تعويض سلب الحرية(٢).

٤- قيل بأن عقوبة الإعدام غير مجدية وغير نافعة سواء من ناحية الفرد المحكوم عليه بها، أو من ناحية المجتمع. فهي عقوبة لا يتحقق بها إصلاح المحكوم عليه وتقويمه، وإنما الانتقام منه. مع أن العقوبة تهدف إلى إصلاح الجاني وتهذيبه لا الانتقام منه. ومن ناحية أخرى فهي عقوبة لا يستفيد منها المجتمع،كما أنها تؤذي الشعور الإنساني لاتسامها بالضراوة والبشاعة، بالإضافة إلى أن التشريعات التي ألغت هذه العقوبة لم تزد فيها نسبة الجرائم،

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٧١٤.

(٢) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٦٣٨.

كما وأن التشريعات التي أبقت عليها لم تقلل من تلك الجرائم. ومن ثم فإن هـذه العقوبة لم تنجح في ردع المجرمين[١].

ويرد على هذه الحجة بأن عقوبة الإعدام تطبق في الحـالات التـي يتضح فيها خطورة المتهم لارتكابه جريمة خطيرة على نحـو لا يقبـل إصلاحا، فتطبيق هذه العقوبة يراعى فيه عوامل متعددة منها شـخصية الجاني، ومدى جسامة الجريمة المرتكبة. أما عن فائدتها بالنسبة للمجتمع فهي ضرورة اجتماعية ولا تغني عنها العقوبات الأخرى. فهي كوسـيلة للردع العام تحقق أقصى قدر من التأثير على الأفراد بما تحدثـه لديـهم من رهبة في النفس فيكون في تقديرهم اعتبار يمنعـهم مـن ارتكـاب الجرائم الخطيرة هو أن الجزاء الذي ينتظرهم هو الإعدام. ومن ثم فـإن هذه العقوبة هي أكثر الوسائل فاعلية في تحقيق أغراض العقاب. وتتفـق مع الشعور العام الذي تأذى بارتكاب جريمة من الجرائم الخطـيرة، ودل الجاني بارتكابه تلك الجريمة على استهتار بالحياة البشـرية مـع علـم بخطورة ما يرتكبه دون ندم أو خشية من أن تسلب منـه حياتـه لقـاء فعلته[٢].

وأخيرا بالنسبة لمعدل الجريمة في البلاد التي أبقـت أو ألغـت هـذه العقوبة، فإنه من الصعب ربط معدل الجريمة بالإلغاء أو الإبقاء عليها، كمـا وأنه ليس هناك بيان عن الجرائم التي لم تقع بسبب خشية توقيع هذه العقوبـة حتى يمكن القول بأن الإبقاء عليها لم يؤد إلى الإقلال من الجرائم الخطـيرة. ثم أن تجارب البلاد التي ألغت هذه العقوبة قصيرة، وعدم ازديـاد الجرائـم

(١) د/محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٦٥.

(٢) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٧٢١.

الخطيرة لا يستنتج منه أن العقوبة لا فائدة منها. هذا فضلاً عـــن أن بعــض الدول التي أقدمت على إلغاء هذه العقوبة اضطرت إلى إعادتها ثانيـــة، ممـــا يتعذر معه الوصول إلى نتائج قاطعة[1].

ومن ثم فإن عقوبة الإعدام ضرورة اجتماعيـــة، لا يمكــن أن تحــل محلها أي عقوبة سالبة للحرية، وقد أقرتها الشريعة الإسلامية الغـــرّاء فقــد أوجبت القصاص في القتل العمد، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ... وقوله تعالى: ولكم في القصاص حياة يـــا أولي الألباب لعلكم تتقون ﴾ وبيّن ســـبحانه أن القصـــاص شـــريعة النبييـــن أجمعين وأنه مقرر في كل الشرائع السماوية فقد قال تعالى: ﴿ من أجل ذلـــك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسًا بغير نفـــس أو فســـاد فـــي الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًـــا ... ﴾ وقـــال سبحانه: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ... ﴾ فالقصاص فيه العدالـــة التي لا يمكن أن يتصور أمثل منها في أي عقوبة أخرى، فهو جـــزاء وفـــاق للجريمة، وفوق كل هذا فيه حياة للمجتمع، فإحياء النفس المقتولة بالقصـــاص لها، إحياء للجماعة كلها.

عقوبة الإعدام في القانون المقارن:

فقد أثر الجدل السابق في بعض التشريعات وخاصة تلك التي ظـــهرت في أواخر القرن الماضي وأوائل القرن الحالي فألغت عقوبة الإعدام ومثـــال ذلك - قانون العقوبات الإيطـــالي لســـنة ١٨٨٩، والألمـــاني لســـنة ١٩١٩، والسويدي لسنة ١٩٢١، والأسباني لسنة ١٩٣٢ ومعظم دول أمريكا اللاتينيـــة

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٧١٨.

المتأثرة بقانون العقوبات الإيطالي. غير أن بعض هذه التشريعات عادت إلى عقوبة الإعدام مرة أخرى كما حدث في إيطاليا سنة ١٩٣٠ وألمانيا سنة ١٩٣٣ وأسبانيا سنة ١٩٣٣ وإن كانت قد ألغيت مرة أخرى من بعضها "مثال ذلك إيطاليا سنة ١٩٤٧". ومع ذلك فالإلغاء السابق قاصر على جرائم القانون العام. أما الجرائم العسكرية فما زالت عقوبة الإعدام تحتل مكانتها من بين العقوبات المقررة[1].

عقوبة الإعدام في التشريع المصري:

في التشريع المصري تتقرر عقوبة الإعدام على بعض الجنايات التي تمثل خطورة كبيرة منها جرائم أمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج، وكذلك جريمة القتل العمد المصحوب بسبق الإصرار أو الترصد، والحريق العمد المفضي إلى وفاة إنسان، وشهادة الزور إذا حكم بالإعدام بناء عليها وتم تنفيذ الإعدام فيمكن حكم عليه بها.

إجراءات الحكم بالإعدام وما يحوطه من ضمانات:

يوجب المشرّع المصري إجماع آراء أعضاء محكمة الجنايات للحكم بعقوبة الإعدام، فلا تكفي أغلبية آراء أعضاء المحكمة لإصدار مثل هذا الحكم. كما أوجب المشرّع المصري على المحكمة قبل أن تصدر حكم الإعدام أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية، لهذا يجب عليها أن ترسل إليه أوراق القضية، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى "م ٢/٣٨١/من قانون الإجراءات الجنائية". فالمحكمة وإن كانت ملزمة بضرورة أخذ رأي المفتي فهي غير ملزمة برأيه فلها أن تحكم بما يخالفه دون أن يترتب على ذلك بطلان، ويجب

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - المرجع السابق ص ٧٢٤.

على مفتي الديار المصرية أن يدلي برأيه في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية في حدود الوقائع التي ظهرت أمام المحكمة[١].

كما يوجب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على النيابة العامة عرض القضية الصادر بها الحكم بالإعدام على محكمة النقض مشفوعة برأيها في الحكم حتى ولو لم يطعن في الحكم أحد غيرها "م ٤٦ من القانون المذكور". ومن الملاحظ أن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن للنيابة العامة عرض القضية على محكمة النقض حتى بعد فوات المدة المقررة للطعن بالنقض وهي ستون يومًا.

ومن المعلوم أن القانون قد ألزم النيابة بعرض القضية على محكمة النقض "في ظرف أربعين يومًا من تاريخ الحكم". وأن انقضاء هذا الموعد لا يعفي النيابة من واجبها، فيقبل منها العرض ولو بعد ذلك[٢].

إجراءات تنفيذ الحكم بالإعدام:

تنص المادة ٤٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "متى صار الحكم بالإعدام نهائيًا وجب رفع أوراق الدعوى فورًا إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل. وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يومًا". ويودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن بناء على أمر تصدره النيابة العامة .. إلى أن ينفذ فيه الحكم بالإعدام "٤٧١ إجراءات"[٣].

---

(١) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٦٤٠.
(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٧٢٣.
(٣) د/السعيد مصطفى – المرجع السابق ص ٥٨٦.

وتنص المادة ٤٧٢ إجراءات على أن لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم، على أن يكون ذلك بعيدا عن محل التنفيذ. وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت، وجب إرجاء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته".

ويجب أن يتم تنفيذ حكم الإعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر تنتدبه النيابة العامة. ولا يجوز لغير هؤلاء أن يحضروا التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة. ويجب دائما أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور. ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقه، والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه وذلك في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين. وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقواله حرر وكيل النائب العام محضرا بذلك. وعند تمام التنفيذ يحرر وكيل النائب العام محضرا بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها "م ٤٧٤ إجراءات".

ويتم تنفيذ عقوبة الإعدام شنقا "م ١٣ عقوبات" ولا يشترط أن ينص الحكم على ذلك صراحة، لأن تلك القاعدة تتعلق بتنفيذ العقوبات لا بتطبيقها[1].

لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه "م ٤٧٥ إجراءات جنائية". ويوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى ما بعد شهرين من وضعها المولود "م ٤٧٦"

---

(١) د/جلال ثروت – نظم القسم العام في قانون العقوبات – الجزء الثاني – نظرية المجرم والجزاء ١٩٩٤ ص٦٠.

وتقوم الحكومة بدفن جثة المحكوم عليه بالإعدام على نفقتها ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك. ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال ما "م ٤٧٧ إجراءات جنائية".

والعلة في حظر الاحتفال أن فيه معنى التمجيد للمحكوم عليه، وهذا التمجيد هو بمثابة احتجاج ضمني على الحكم[1].

المطلب الثاني
العقوبات السالبة للحرية

تمهيد:

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية - تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحركة وذلك عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه. وتقوم العقوبات السالبة للحرية بدورها بين العقوبات في التشريعات الحديثة، فهي تعتبر العقوبة الأصلية في جميع الشرائع، ويرجع عهد الإنسان بها إلى ما بعد العصور الوسطى مع حركة إصلاح التشريع الجنائي، والثورة على قسوة العقوبات التي كانت تقررها التشريعات القديمة، أما قبل ذلك فقد كان السجن في غالب أمره يتخذ وسيلة للتحفظ على المتهم حتى يفصل القضاء في أمره، أو بعد الفصل لحين تنفيذ حكم القضاء فيه.

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٧٢٢، د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٦٤٣.

وقد تنوعت العقوبات السالبة للحرية لتتلاءم مع خطورة الجرائم المعاقب عليها بها. وقد دعي إلى هذا التنوع سيطرة فكرة الردع العام على الفقه الجنائي كغرض للعقاب.

وقد أخذ المشرّع المصري بهذا الاتجاه فنوع العقوبات السالبة للحرية، تبعًا لجسامة الجريمة المرتكبة، وتبعًا لنوع المعاملة التي تتفق وظروف الجاني، وهذه العقوبات هي السجن المؤبد[١] والمشدد، والسجن والحبس مع الشغل والحبس البسيط.

وقد تعرّضت العقوبات السالبة للحرية لانتقادات عديدة، ثار التساؤل عن جدوى تعددها، وجدوى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وظهرت الدعوى إلى توحيدها في صورة واحدة وكذلك الدعوى إلى إلغاء الحبس قصير المدة وإحلاله ببدائل أخرى.

وقد استجابت التشريعات الجنائية ومنها التشريع المصري لهذه الدعوى حيث ألغت عقوبة الأشغال المؤبدة والمؤقتة واستبدلت بها السجن المؤبد والمشدد وهذا ما ورد بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

ولذلك تنص المادة ٣٤ من قانون العقوبات على أنه "إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتي:أولاً: السجن المؤبد، ثانيًا: السجن المشدد، ثالثًا: السجن، رابعًا: الحبس مع الشغل، خامسًا: الحبس البسيط.

---

(١) ألغيت عقوبة الأشغال بنوعيها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

أولاً: عقوبة السجن المؤبد:

تنص المادة ١٤[1] من قانون العقوبات على أن السجن المؤبد والمشدد هما. وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانونًا. وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعيّنها الحكومة وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة. ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين، ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونًا".

ويتضح بذلك أن عقوبة السجن المؤبد تتضمن عنصرين هما حرمان المحكوم عليه من الحرية، وتشغيله في الأعمال التي تعينها الحكومة وذلك مدة حياته، فالسجن المؤبد يستغرق في الأصل كل حياة المحكوم عليه، على أنه يجوز الإفراج عن المحكوم عليه إفراجًا شرطيًا بعد مضي عشرين سنة على الأقل. ويتم تحديد الأعمال التي يقوم بها المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل. وتنفذ هذه العقوبة في أحد السجون العمومية أو المخصصة لذلك قانونًا.

ثانيًا: السجن المشدد:

عقوبة السجن المشدد هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانونًا، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونًا.

ويتضح من ذلك أن هذه العقوبة تتضمن عنصرين - هما - سلب حرية المحكوم عليه، وتشغيله في الأعمال التي تعينها الحكومة، وهي عقوبة

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

مؤقتة حدها الأدنى ثلاث سنوات وحدها الأقصى خمس عشرة سنة، إلا في أحوال خاصة نص عليها القانون كما في حالة تعدد العقوبات والعود. ويتم تحديد الأعمال التي يقوم بها المحكوم عليهم بعقوبة السجن المشدد بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل. وتنفذ هذه العقوبة في أحد السجون العمومية أو المخصصة لذلك قانونًا.

ثالثًا: السجن:

عقوبة السجن كما عرّفها المشرّع في المادة ١٦ من قانون العقوبات هي - وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية، وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعيّنها الحكومة في المدة المحكوم بها عليه، والسجن عقوبة أصلية مقررة للجنايات فقط - وتتضمن عنصرين هما - سلب حرية المحكوم عليه، وتكليفه بأعمال أخف من الأعمال التي يكلف بها المحكوم عليه بالسجن المؤبد والمشدد وهي عقوبة مؤقتة حدد لها المشرّع حدًا أدنى وأقصى فلا يجوز أن ينقص السجن عن ثلاث سنوات ولا أن يزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونًا "م ١٦ عقوبات"[1].

ومعنى ذلك أن المشرّع حينما ينص على عقوبة السجن لجريمة من الجرائم دون تحديد مدة معينة فإن الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة وفق البيان السابق يحددان النطاق الذي يمكن أن يعمل فيه القاضي سلطته التقديرية. وكذلك الحال إذا حدد المشرّع في النص التجريمي حدًا أدنى دون الحد الأقصى، فإن القاضي يلتزم بالحد الأقصى العام وهو خمس عشرة سنة.

---

(١) د/محمود محمود مصطفى - المرجع السابق ص٥٧٢، د/جلال ثروت - المرجع السابق ص٦٢.

وإذا حدد المشرّع للجريمة حدّا أقصى ولم يحدد الأدنى فلا يجوز أن ينزل القاضي عن ثلاث سنوات إلا إذا رأى استعمال الرأفة. إلا أنه يجوز للقاضي أن يحكم بما يزيد عن الحد الأقصى لهذه العقوبة فيصل بها إلى عشرين سنة في حالتي تعدد العقوبات والعود طبقًا للمادتين ٣٦، ٥٠ من قانون العقوبات[1].

كما تعددت الأفعال الموجبة لها، في صدر الإسلام: فملازمة الدائن مدينه ومنعه من التصرف، كانت صورة مبسّطة من صور الحبس[2]، وفسّر الأحناف عقوبة "النفي عن الأرض" على أن المراد بها "سجن" قاطع الطريق في حد الحرابة[3]. وكانت عقوبة الزانيات من النساء أول ما نزل تشريع بشأنهن هي الحبس في البيوت. وقال البعض إن السجن كان خاصًا بالمحصن من الجنسين الذكور والإناث[4]. ويرى ابن تيمية أن المذنب إذا لم يعرف فيه حكم الشرع فإنه يمسك ويحبس حتى يعرف فيه حكم الشرع فينفذ فيه[5]. وكان الأسير يقيد بحبل أو نحوه حتى لا يهرب إلى أن تنتهي الحرب ويخير الإمام بين المنّ أو المفاداة[6]. هذا وقد حبس النبي ﷺ رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه[7].

---

(١) د/أحمد فتحي سرور – المرجع السابق ٧٢٩، د/جلال ثروت – المرجع السابق ص٦٢.

(٢) تفسير القرطبي جـ٤ ص١٧.

(٣) حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٢٧٦.

(٤) تفسير الشوكاني جـ١ ص٤٣٨.

(٥) الفتاوى الكبرى، الاختيارات جـ٤ ص٥٩٨.

(٦) تفسير الشوكاني جـ٥ ص٣١.

(٧) المصنّف لعبد الرازق جـ٨ ص٣٠٦.

هذا وينقسم الحبس إلى نوعين: حبس محدد المدة، يعاقب بــه علــى الجرائم التعزيرية غير الجسيمة، وحبس غير محدد المدة، ليس له حد أدنــى ولا أعلى بل يترك تقديرهما للقاضي مراعيًا في هذين مدى خطورة الجــاني الإجرامية ومدى جسامة جريمته، بحيث يستمر الحبس إلى أن يثبت للقــاضي - أو الجهة المختصة - توبة الجاني وصلاح حاله، فإن لم يثبت له هذا بقــى المحكوم عليه محبوسًا حتى يموت[1]. وقد تكون عقوبة الحبس حتى المــوت هي الجزاء الوحيد الذي يوقع على مرتكب الجريمة الخطيرة، ويسمى الحبــس في هذه الحالة بالصبر، وبه حكم رسول الله ﷺ "اقتلوا القــاتل، واصــبروا الصابر". وتعليل هذه العقوبة أن لممسك حبس المقتول حتى الموت[2]، وتطبق هذه على من أوثق آخر وألقاه أمام أسد فأهلكه. وعلى من كان من لصــوص بني تميم وفتاكهم[3].

عقوبة الحبس:

عقوبة الحبس عرّفتها المادة ١٨ عقوبات بأنها "وضع المحكوم عليــه في أحد السجون المركزية أو العمومية المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثــلاث ســنين إلا فــي الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونًا" فالحبس أخف العقوبات الســالبة للحرية، وهو عقوبة مؤقتة حدها الأدنى هو أربع وعشــرين ســاعة وحدهــا الأقصى ثلاث سنوات، إلا أنه توجد بعض الحالات التي ينص فيها القــانون

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٦٧.

(٢) الأم - للإمام الشافعي جـ٧ ص٣٠٠.

(٣) أقضية الرسول ﷺ لابن فرج القرطبي ص٥.

على الحبس لمدة تزيد على ثلاث سنوات. مثال ذلك الأحوال المنصوص عليها في المواد ٨٠/أ، ٨٠/د، ٨٠/و عقوبات التي تجيز للقاضي أن يصل بعقوبة الحبس إلى خمس سنوات. وفي حالتي العود وتعدد العقوبات قد يصل الحبس إلى ست سنوات المادتان - ٣٦، ٥٠ عقوبات. وإذا نص القانون على أن العقوبة هي الحبس دون أن يحدد حدًا أقصى فإن هذا يعني أن الحبس يمكن أن يمتد إلى ثلاث سنوات، أما الحد الأدنى ٢٤ ساعة فلا يجوز أن ينزل عنه في أية حالة. وعقوبة الحبس عقوبة مقررة للجنح. وينفذ الحبس الذي تزيد مدته على ثلاثة أشهر في أحد السجون العمومية، أما إذا كانت المدة الباقية وقت صدور الحكم أقل من ذلك ولم يكن المحكوم عليه مودعًا من قبل في سجن عمومي نفذت عقوبة الحبس في أحد السجون المركزية "المادة الثالثة من قانون السجون"[1].

نوعا الحبس:

عقوبة الحبس نوعان - الحبس البسيط، والحبس مع الشغل.

١- الحبس البسيط:

الأصل في الحبس البسيط ألا يكلف المحكوم عليه بشغل ما. ومن أجل ذلك لم ينص قانون العقوبات على جواز تكليف المحكوم عليه بالحبس البسط بأي شغل في داخل السجن أو خارجه - وتنص المادة ٢٤ من قانون السجون - على أنه "لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطيًا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط إلا إذا رغبوا في ذلك". ويجوز لمدير عام السجون بعد موافقة النائب العام أن يمنح المحكوم عليهم بالحبس البسيط كل أو بعض المزايا

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد - المرجع السابق ص ٥٩٣.

المقررة للمحبوسين احتياطيًا م ١٧ من قانون السجون". وهذه المزايا لا تمنح للمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل[١].

استبدال الشغل خارج السجن بالحبس البسيط:

تنص الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون العقوبات على أن "لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقًا لما تقرر من القيود بقانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

كما نصت المادة ٤٧٩ إجراءات على ذات الحكم. وقصد المشرّع من ذلك تجنب المحكوم عليهم بالحبس البسيط لمدة قصيرة البقاء بداخل السجن والاتصال بمن فيه.

وعلة تقرير هذه الرخصة أن عقوبة الحبس إذا كانت قصيرة المدة فهي غير كافية لإصلاح المحكوم عله، إذ لا تخضعه للنظام التقويمي خلال الوقت اللازم لتأهيله، بل إنها قد تزيده خطورة بإتاحتها فرصة اختلاطه بمن هم أشد منه إجرامًا، وهي بالإضافة إلى ذلك تقضي على رهبة السجن في نظره، لأنها تجعله يعتاد تدريجيًا على نظام الحياة فيه[٢].

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٢ الذي أدخل هذا الحكم في التشريع المصري "أن الحبس لمدد قصيرة يكون غالبًا في الجرائم القليلة الأهمية ويظن أن التنفيذ بتشغيل مرتكبي هذه الجرائم يكون أحسن تأثيرًا في إصلاح شأنهم من تنفيذ عقوبة الحبس فعلاً عليهم، لما ينشأ عن الحبس في بلد كمصر على الأخص من ضرر البطالة، فضلاً عن خطر

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٧٢٨.

(٢) د/محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص٥٧٥.

الاختلاط بسبب عدم تعميم طريقة حبس الانفراد من جهة وقلة السجون المركزية من جهة أخرى، وهو ما يدعو لوضع المحكوم عليهم بهذه المدد القصيرة في السجون العمومية فيحتكون غالبًا بالمحكوم عليهم بعقوبات شديدة".

ويتطلب القانون شرطين ليكون للمحكوم عليه هذا الخيار: الأول: أن تكون عقوبة الحبس المحكوم بها غير مجاوزة الثلاثة شهور. والثاني: ألا يقرر الحكم حرمانه من هذا الخيار، ويعني ذلك أنه إذا لم يشر الحكم إلى هذا الخيار كان معنى ذلك الاعتراف به للمحكوم عليه. والشرط الأول: يريد به الشارع قصر الخيار على من يحكم عليهم بعقوبات الحبس ذات المدة القصيرة، والشرط الثاني: يستهدف به إعطاء القاضي سلطة تقديرية ليحرم من هذا الخيار الأشخاص الذين يتضح عدم جدارتهم به دون أن يكون مضطرًا إلى الحكم عليهم بالحبس مدة تجاوز ثلاثة شهور[1].

٢- الحبس مع الشغل:

الحبس مع الشغل هو إلزام المحكوم عليه بالشغل داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعيّنها الحكومة وذلك حسب نص المادة ١٩ عقوبات والتي تنص على أنه "والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة". "ويجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الأحوال الأخرى المعينة قانونًا م ٢٠ عقوبات".

ويتضح من ذلك أن القانون نص على حالتين أوجب فيهما الحكم بالحبس مع الشغل - الأولى: إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر،

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٧٢٩.

والثانية: إذا نص القانون على ذلك صراحة أيا كانت مدة العقوبة المحكوم بها، أي لو قلت عن سنة، ومن أمثلة ذلك - جرائم السرقة م ٣١٧، ٣١٨ع، وقتل الحيوان م٣٥٥ عقوبات، وإتلاف المزروعات م ٣٦٧ عقوبات. وفي غير تلك الأحوال فإن القاضي يتمتع بالسلطة التقديرية في أن يقضي بالحبس مع الشغل أو بالحبس البسيط.

العقوبة المالية:

ويقصد بها عقوبة الغرامة - وهي عبارة عن إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدّر في الحكم م ٢٢ من قانون العقوبات.

ومن المعلوم أن الغرامة هي العقوبة المالية المقررة كعقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات وكعقوبة تكميلية في مواد الجنايات. والغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة في المخالفات بعد أن ألغى المشرّع عقوبة الحبس في مواد المخالفات بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١. وينص المشرّع على الغرامة كعقوبة تكميلية في مواد الجنايات تضاف إلى العقوبة السالبة للحرية، كما هو الشأن في جناية الرشوة وجناية الاختلاس (م١٠٣، ١٠٦ مكررًا، ١٠٨، ١١٨ عقوبات" والحد الأدنى العام لمبلغ الغرامة هو مائة قرش، بينما جعل المشرّع الحد الأقصى العام للغرامة في مواد المخالفات مائة جنيه، وفي مواد الجنح خمسمائة جنيه (م١٢، ٢٢ من قانون العقوبات). وبجانب هذا الحد العام الأدنى والأقصى للغرامة كثيرًا ما ينص المشرّع على حد خاص ببعض الجرائم تقديرًا لخطورتها ومدى جسامتها.

وتعد عقوبة الغرامة البديل الرئيسي لعقوبة الحبس القصير المدة في التشريعات الجنائية الغربية، وذلك تفاديًا لمساوئه وأضراره التي تلحق بالمحكوم عليهم بهذه العقوبة، وفشلها في تحقيق الغرض المقصود من العقوبة

السالبة للحرية وهي إصلاح حال المحكـــوم عليـــه وإعـــادة تأهيلـــه للحيـــاة الاجتماعية بعد الخروج من السجن.

العقوبات التبعية:

تتميز هذه العقوبات بأنها تلحق المحكوم عليه لمجـــرد الحكـــم عليـــه بعقوبـــة أصلية، ولا تحتاج لنص الحكم عليها، فإن فعـــل كـــان مـــن قبيـــل التزوير، فهي إذًا توقع عليه بقوة القانون.

مثال ذلك - أن كل محكوم عليه بعقوبة جناية يحرم حتمًا مـــن عـــدة حقوق نصت عليه المادة ٢٥ عقوبات كالحرمان من تولي الوظائف العامـــة، ومن الترشيح لعضوية المجالس النيابية ومن قبول شهادته أمام القضاء ..الخ.

العقوبات التكميلية:

تختلف هذه العقوبات عن سابقتها في أن تطبيقها لا يكون ممكنـــا إلا إذا نص عليها القاضي بالعقوبة الأصلية - فهي تعتبر مكملة للعقوبة الأصلية، وهي قد تكون وجوبية كالمصادرة (م ٢/٣٠) والعـــزل مـــن الوظيفـــة (م٢٧ عقوبات).

كما قد تكون جوازية مثل مراقبة البوليس في بعض الجنـــح، ونشـــر الحكم الصادر بالإدانة في بعض جرائم التموين والمخدرات.

المبحث الثالث
أهم مشاكل العقوبات السالبة للحرية

تمهيد وتقسيم:

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية، العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته الشخصية بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية، وهي في التشريع العقابي المصري - السجن المؤبد والمشدد والسجن والحبس مع الشغل والحبس البسيط.

ويثير تطبيق العقوبات السالبة للحرية عدداً من المشاكل، لكن أهم المشاكل التي تعرض في الوقت الحاضر على بساط البحث، تتعلق بتوحيد العقوبات السالبة للحرية، وبالحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لما لها من مساوئ، وارتفعت الأصوات في المؤتمرات الدولية تنادي بإلغاء العقوبات السالبة للحرية وضرورة إيجاد بدائل لها.

ولذا نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول
مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية

يثور النقاش والجدل حول ما إذا كان من الأفضل أن تتنوع العقوبات السالبة للحرية بحسب جسامة الجريمة، أم أن تتوحد في عقوبة واحدة، تطبق على كافة الجرائم، ويكون الفارق بينهما متعلقًا بالمدة فقط. فغالبية التشريعات الجنائية الحديثة تعترف بعقوبات سالبة للحرية متنوعة ومتعددة تتفاوت من حيث قسوة النظام الذي تفرضه على المحكوم عليه بحسب جسامة الجريمة المرتكبة. فذهبت هذه التشريعات إلى تقسيم الجرائم تقسيمًا ثلاثيًا، إلى جنايات وجنح ومخالفات، ثم أفردت لكل منها عقوبة أو أكثر تتنوع ما بين السجن المؤبد[1] والمشدد والسجن والحبس مع الشغل والحبس البسيط. ومن ثم فقد أصبحت العقوبات السالبة للحرية وفقًا للتعديل الجديد في القانون المصري - هي السجن المؤبد والسجن المشدد، والسجن، والحبس مع الشغل والحبس البسيط، وذلك بمقتضى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

ولكن أقرت تشريعات جنائية أخرى فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية على أساس أن هذه العقوبات تتحد في طبيعتها. ومن أجل هذا فالتفاوت بينهما ينبغي أن يكون من حيث المدة فقط. وهذا التفاوت يتطلب تفريدًا للعقاب يراعى فيه اعتبار شخصية المحكوم عليه من حيث جسامة خطئه ومدى خطورته، قبل أن يراعى فيه اعتبار مقدار جسامة الجريمة

---

(١) ألغيت عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها، واستبدلتا بعقوبة السجن المؤبد والمشدد بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

المرتكبة[1]. وكان يقف وراء هذه الفكرة في بادئ الأمر، عملاً إنسانيًا بحتًا، هو التخلص من عقوبة الأشغال بوجه خاص، لأنها كانت تقوم على أساس فكرة الإمعان في إيلام وزجر الجاني وذلك لدفعه إلى التكفير عن ذنبه. وقد تحقق ذلك بمقتضى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ حيث تم بموجبه إلغاء الأشغال الشاقة بنوعيها.

بحث فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية في المؤتمرات الدولية:

لقد دعا الفقهاء إلى فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، قبل أن تنتقل دراستها إلى المؤتمرات الدولية. ومن أشهر من نادى بتوحيد العقوبات السالبة للحرية الفرنسي "شارل لوكا" منذ سنة ١٨٣٠، والألماني "أوبرماير" منذ سنة ١٨٣٥ في كتابه حول "إصلاح المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية" ثم تولت "اللجنة الدولية الجنائية والعقابية" هذا الموضوع في مؤتمراتها الدولية: فتمت مناقشة فكرة "التوحيد" في المؤتمر الأول الذي عقد في "لندن" سنة ١٨٧٢. ثم بُحِث باستفاضة في المؤتمر الثاني الذي عقد في "استوكهلم" سنة ١٩٧٨، حيث تمت الموافقة على اقتراح تقدم به الأستاذ البلجيكي "تونيسا" الذي يرى أنه من الملائم أيا كان النظام العقابي أن تتماثل من الناحية القانونية بقدر المستطاع العقوبات السالبة للحرية بحيث لا يكون بينها فرق غير اختلافها في المدة، وفي الآثار التبعية التي يمكن أن تترتب عليها بعد الإفراج".

---

(١) د/محمود نجيب حسني – توحيد العقوبات السالبة للحرية – مجلة القانون والاقتصاد س٣١ ١٩٦١ ص٧٥، د/جلال ثروت – المرجع السابق ص٩٢، د/محمد إبراهيم زيد – مقدمة في علم الإجرام والعقاب ١٩٨٠ ص٢٦٧.

وتوالى بحث الفكرة في المؤتمر الخامس الذي عقد في "براغ" سنة ١٩٣٠، والمؤتمر الحادي عشر المنعقد في برلين سنة ١٩٣٥ ثم أقرت هذه اللجنة الدولية في مؤتمرها الثاني عشر الذي عقد في "برن" بسويسرا سنة ١٩٥١ بأغلبية كبيرة التوصية التي تدعو إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة ونصها كالتالي: يوصي المؤتمر بأن تنمحي بين العقوبات الفروق التي تستند فقط إلى طبيعة وجسامة الجريمة لكي يحل محلها نوع جديد من التفرقة يستجيب لضرورة تفريد العقاب، وعليه فإن المؤتمر الأخير يبرز توحيد العقوبات السالبة للحرية بضرورة أن تكون العقوبة متناسبة مع شخصية الجاني وليس مع نوع الجريمة.

ومع ذلك فقد انقسم الفكر الجنائي بصدد هذه المشكلة إلى اتجاهين: أحدهما: يؤيد الإبقاء على تعدد العقوبات السالبة للحرية، والآخر ينادي بتوحيدها. وكل اتجاه له أنصاره والحجج التي يستند إليها(١).

أولاً: حجج المؤيدين لتعدد العقوبات السالبة للحرية:

أنصار هذا الاتجاه يمثلون الاتجاه التقليدي في السياسة العقابية، ويرون أن الإبقاء على تعدد العقوبات السالبة للحرية تبرره اعتبارات مستمدة من النظام الجنائي في مجموعه ومن غرض العقوبة، فضلاً عن إمكان التوصل إلى ما يحققه التوحيد من مزايا دون حاجة إلى إلغاء التفرقة المستقرة بين العقوبات السالبة للحرية.

ويمكن في ضوء هذه الاعتبارات إيجاد الحجج التي يستندون إليها فيما يلي:

---

(١) د/رؤوف عبيد – أصول علمي الإجرام والعقاب ١٩٨١ ص٥٨٦، د/محمود نجيب حسني – علم العقاب ص ١٠٦.

١- أن النظام العقابي الحالي يقوم على تعدد أنواع العقوبات السالبة للحرية، ومعيار تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات .. ومن ثم فإن الأخذ بفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية من شأنه إهدار تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات الذين ينص عليهم قانون العقوبات. وبالإضافة إلى ذلك، أن قانون الإجراءات الجنائية يحدد الاختصاص القضائي للمحاكم الجنائية، وفقًا لهذا التقسيم للجرائم والذي تتبعه العقوبات المختلفة، مما يترتب عليه اختلال نظام التناسق بين الجرائم والعقوبات السالبة للحرية، ويعوق تطبيق قانون العقوبات والإجراءات الجنائية(١).

٢- إن نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية يضمن إرضاء الشعور العام بالعدالة. بالإضافة إلى كونه أفضل الوسائل لتحقيق غرض العقوبة في الردع العام. لأن الرأي العام يفرّق كذلك بين العقوبات من حيث الجسامة بحسب مدتها، فالعقوبة الطويلة المدة هي الأكثر جسامة في نظره، وبالعكس وبناء عليه ففي ظل التوحيد يمكننا أن نجعل عقوبة بعض الجرائم الخطرة الحبس المؤبد أو طويل المدة، وعقوبة الجرائم الأقل جسامة الحبس المتوسط المدة. وبهذه الطريقة يتحقق الردع العام في ظل نظام التوحيد، ويتم إرضاء الشعور بالعدالة(٢).

٣- إن نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية يساعد على تصنيف المحكوم عليهم تبعًا لظروفهم، إذ أن اختلاف العقوبات إنما يقوم على تفاوت خطورة الشخصية الإجرامية التي تستخلص من جسامة الجريمة، وليس

(١) د/محمود نجيب حسني – علم العقاب ص ١٠٤ وما بعدها، د/أحمد عوض بلال – المرجع السابق ص١٧٥.

(٢) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٦٠١.

صحيحًا أن التصنيف الصائب هو ذاك الذي يستند إلى تفاوت ظروف كل محكوم عليه لا إلى درجة جسامة الجريمة، نظرًا لقيام الصلة بين تلك الأخيرة وخطورة الجاني، وعلى ذلك فإن تقسيم المحكوم عليهم تبعًا لاختلاف في جرائمهم هو في نفس الوقت تقسيم لهم تبعًا لتباين ظروفهم الإجرامية.

٤- إن تعدد أو تنوع العقوبات يمثل ضمانة للمتهم، لأن تكييف الجريمة وتحديد نوع العقوبة المقررة لها من عمل القاضي، فيكون تصنيف المحكوم عليهم وتحديد النظام الذي يخضعون له أثناء مرحلة التنفيذ العقابي استنادًا إلى نوع العقوبة متمتعًا بكل ضمانات العمل القضائي، وبعيدًا عن تحكم رجال السلطة التنفيذية القائمين على إدارة المؤسسات العقابية[1].

ثانيًا: حجج أنصار توحيد العقوبات السالبة للحرية:

تتجه أغلبية الباحثين في علم العقاب وعددًا من التشريعات الجنائية إلى تأييد فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، وهم يستندون في ذلك إلى عديد من الحجج أهمها:

١- أنه لم يعد هناك مبرر لتنوع العقوبات السالبة للحرية، ذلك لأن أهم غرض تستهدفه العقوبة السالبة للحرية هو الإصلاح والتأهيل عن طريق تطبيق نظام علاجي تهذيبي، لا يستهدف إيلامًا، وإنما يقتصر الإيلام على مجرد سلب الحرية. وبذلك يغدو توحيد العقوبات السالبة للحرية ضرورة منطقية.

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٢٢٧.

٢- الحاجة إلى تصنيف المحكوم عليهم على أساس علمي سليم يعتمد على فحص دقيق لكل محكوم عليه. ويعني هذا استبعاد قيام التصنيف على أسس مجردة مثل نوع الجريمة. وإذا كان نوع الجريمة يتحدد على أساس نوع ومقدار العقوبة المقررة لها. فإن استبعاد قيام التصنيف على أساس نوع الجريمة. يعني في الوقت ذاته استبعاد التقسيم التقليدي للعقوبات السالبة للحرية، أي توحيد هذه العقوبات(١).

٣- إن المشرّع الحديث يسير - تحت تأثير الدراسات العقابية في علم العقاب - في طريق التوحيد بين العقوبات السالبة للحرية. فمن التشريعات الجنائية الحديثة ما استبعدت كلية عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها، منها التشريع المصري الذي ألغى هذه العقوبة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ وحل محلها عقوبة السجن المؤبد والسجن المشدد.

ومن التشريعات ما خفف عنها الكثير من مظاهر القسوة التي كانت سمة من سماتها. فالتشريعات التي ألغت عقوبة الأشغال الشاقة، كالتشريع الفرنسي سنة ١٩٦٠، حققت توحيد العقوبات السالبة للحرية على نحو كلي إن كانت لا تعرف غير عقوبتين، أو على نحو جزئي إن كانت تعرف أكثر من ذلك، أما تجريد هذه العقوبة من مظاهر القسوة فهو تقريب لما بينها وبين العقوبات الأخرى، وهذا التقريب ما هو إلا سير في اتجاه التوحيد.

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١١٣، د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٦٠٣.

وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن المشرّع الحديث قد يعفي من الخضـــوع لنظام الأشغال الشاقة فئات معينة من المحكوم عليهم بها، وبذلك يصبـــح التوحيد متحققًا بالنسبة لهم بين هذه العقوبة والعقوبة الأدنى منها[١].

٤- هناك تشريعات جنائية حديثة تخص طوائف عديدة من المحكوم عليـــهم بمعاملة خاصة، فتفرد لهم مؤسسات عقابية خاصة بهم، وبقدر تزايد هـذه الطوائف تقترب هذه التشريعات من توحيد العقوبات الســـالبة للحريـــة، ويمكن تفسير ذلك بأمرين:

الأمر الأول:

إن المشرّع يجمع في كل طائفة بين جميع المحكـــوم عليـــهم الذيـــن يحتاجون إلى معاملة خاصة دون أن يميز بينهم بحسب نوع جريمتهم، فـــهو بذلك قد وحد بالنسبة لهم العقوبات السالبة للحرية.

الأمر الثاني:

أن تكاثر هذه الطوائف يقلل من عدد المحكوم عليهم الذين يخضعـــون لأساليب المعاملة العادية وتتنوع بالنسبة لهم العقوبات السالبة للحرية، فمجـــال التنوع يضيق، ومجال التوحيد يتسع[٢].

مناقشة حجج أنصار تعدد العقوبات السالبة للحرية:

يبني المعارضون لتوحيد العقوبات السالبة للحرية معارضتهم علـــى سوء فهم لماهية التوحيد، إذ يتصورون أنه يتضمن مساواة كاملة في المعاملـة

---

(١) د/أحمد عوض بلال – المرجع السابق ص١٧٦، د/حسنين عبيد – المرجع الســـابق ص٢١١.

(٢) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص ٦٠٣.

العقابية بين المحكوم عليهم، رغم جسامة جرائمهم التي تعبر عن درجة الخطورة الإجرامية الكامنة في أشخاصهم.

وليس هذا التصور صحيحًا، لأن التوحيد ليس سوى مقدمة لتصنيف المحكوم عليهم استنادًا إلى أسس علمية سليمة. فالتوحيد ليس معناه إلغاء التفريد في أساليب المعاملة وفقًا للطوائف المختلفة للمحكوم عليهم، بل يظل التفريد قائمًا وإن تغير معياره من نوع العقوبة إلى مدتها. ذلك أن جسامة العقوبة يمكن أن تختلف، ليس باختلاف نوعها فحسب، وإنما كذلك باختلاف مدتها[1].

وعلى ضوء الملاحظة السابقة، تتبين مواطن الضعف في حجج المعارضين للتوحيد، فمن ناحية ليس صحيحًا القول - بأن توحيد العقوبات السالبة للحرية يحول دون تطبيق قواعد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية القائمة على التقسيم الثلاثي للجرائم. وعلى ذلك يظل تقسيم الجرائم قائمًا، ولكن على أساس مدة العقوبة بدلاً من أن يقوم - كما هو الوضع الحالي- على أساس نوع العقوبة. ويعني ذلك أن تعد العقوبة التي لا تتجاوز مدة معينة عقوبة جنحة، فإن جاوزت هذه المدة كانت عقوبة جنائية. وهذا المعيار كان يأخذ به القانون المصري للتمييز بين المخالفات والجنح، عندما كانت عقوباتها من نوع واحد هو الحبس، فرغم وحدة العقوبة، كان التمييز يعتمد على معيار المدة. فكان معيار التمييز بين المخالفات والجنح هو الحد الأقصى لعقوبة الحبس، فإن كان لا يزيد على أسبوع، كانت الجريمة مخالفة، وإن كان يتجاوز الأسبوع اعتبرت الجريمة جنحة. وما زال القانون الفرنسي يميز بين المخالفات والجنح وفقًا للحد الأقصى لعقوبة الحبس[2].

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ١١٠.

(٢) د/أحمد عوض بلال - المرجع السابق ص ١٧٦.

ومن ناحية ثانية، ليس صحيحًا الادعاء بأن توحيد العقوبات السالبة للحرية يتعارض مع تحقيق العدالة والردع العام باعتبارهما غرضين للعقوبة. ويوحي هذا القول بأن التوحيد يعني المساواة في العقوبة بين الجرائم مهما اختلفت جسامتها، وهو ما لم يقل به أحد. ذلك أن العقوبة تختلف من جريمة إلى أخرى تبعًا لجسامتها، وإنما يكون الاختلاف من حيث المدة لا في النوع، بمعنى أن إيلام العقوبة يمكن أن يتدرج، ولو كان نوعها واحدًا، حسب مدتها. فالعقوبة الأطول مدة تكون أكثر جسامة، ومن ثم يعاقب على الجريمة البسيطة بعقوبة سالبة للحرية ذات مدة قصيرة، بينما يتقرر للجريمة الجسيمة عقوبة مدتها طويلة، وبهذا يرضي الشعور بالعدالة ويتحقق الردع العام.

من أجل ذلك يمكن أن تكون مدة العقوبة على قدر جسامة الجريمة، دون حاجة للمغايرة في نوعها لضمان تحقيق الردع العام أو إرضاء الشعور بالعدالة[1].

ومن ناحية ثالثة، ليس هنا تلازم حتمي بين خطورة الجريمة وخطورة الشخصية الإجرامية، حتى يصح القول بأن تصنيف المحكوم عليهم تبعًا لخطورة جرائمهم، هو في الوقت نفسه تقسيم لهم تبعًا لخطورة شخصياتهم الإجرامية، ذلك أن خطورة الجريمة ليست سوى قرينة على خطورة شخصية مرتكبها، وهي قرينة غير قاطعة لا يمكن الاعتماد عليها في تصنيف المحكوم عليهم. وفوق ذلك، ليست هناك حاجة لتصنيف المحكوم عليهم بالنظر إلى الجريمة المرتكبة، وإنما ينبغي أن يقوم التصنيف على أساس دراسة علمية لشخصية المحكوم عليه. وإذا انتفت الحاجة إلى الاعتماد

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١١١، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص ٢٣٠.

على جسامة الجريمة في سبيل التفريد التنفيذي للعقوبة، لم تعد بحاجة إلى الإبقاء على تعدد العقوبات السالبة للحرية كمعيار للتمييز بين الجرائم من حيث مقدار جسامتها[١].

والواقع أن توحيد العقوبات السالبة للحرية لا يحول دون التفريد التنفيذي للعقوبة، بل إن التفريد يظل قائمًا على أسس تختلف عن تلك التي يقوم عليها في ظل تعدد العقوبات السالبة للحرية. فبينما يقوم التفريد التنفيذي في ظل التعدد على أساس جسامة الجريمة. يقوم التفريد، رغم وجود عقوبة واحدة سالبة للحرية، على أساس دراسة شخصية المحكوم عليه لمراعاة ظروفه الخاصة، كي تحقق العقوبة غرضها في الإصلاح والتأهيل.

وأخيرًا، ليس صحيحًا أن توحيد العقوبات السالبة للحرية يهدر الضمانات القضائية المقررة للأفراد ويجعل توقيع العقوبة من اختصاص الإدارة العقابية، إذ أن من مقتضيات هذا النظام أنه جعل دور القاضي لا يقتصر على تطبيق العقوبة والحكم بها، ولكن يتطلب أن يحدد المشرّع اختصاص الإدارة العقابية، ويضع تصنيفًا للمحكوم عليهم، على أن يكون ذلك تحت الإشراف القضائي.

وبالإضافة إلى ذلك، فيجب أن تتكون الإدارة العقابية من أطباء وإخصائيين في علم الاجتماع وعلم النفس، لأن تنفيذ العقوبة أصبح علمًا له أسسه وقواعده، مستخدمًا أنسب الوسائل لتحقيق أغراض العقوبة من إصلاح وتأهيل للمحكوم عليه[٢].

---

(١) د/رؤوف عبيد - مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ١٩٧٨ ص٧٠٥.

(٢) د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص٢١٢.

موقف التشريعات الجنائية من فكرة التوحيد:

بدأت التشريعات الجنائية منذ القرن الماضي تـــأخذ بفكــرة توحيــد العقوبات السالبة للحرية. وكان القانون الهولندي أول من طبقها ســـنة ١٨٨٩ بتقرير عقوبة واحدة سالبة للحرية هي الحبس. ثم أخذ بنفس الفكرة عدد مـــن تشريعات أمريكا اللاتينية: بورتوريكو سنة ١٩٠٢، باراجواي ســـنة ١٩١٤، المكسيك سنة ١٩٣١، وكوستاريكا سنة ١٩٤١. كذلك فإن القانون الإنجلـيزي قد اعتنق مذهب توحيد العقوبات في تشريع العدالة الجنـــائي الصـــادر ســـنة ١٩٤٨، وبمقتضاه تم إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة، وعقوبة الحبس مع العمـــل الشاق، ولم تستبق غير عقوبة الحبس البسيط. كذلك فإن تشـــريعات بعـــض الدول الإشتراكية "قبل التحول الأخير" طبّق نظام توحيد العقوبات: المجر سنة ١٩٥٠، تشيكوسلوفاكيا سنة ١٩٥٠، بلغاريا سنة ١٩٥١. والقانون المغربـــي منذ سنة ١٩٥٣، وإن كان قد احتفظ بالتقسيم الثلاثي للعقوبات المتفـــق مـــع التقسيم الثلاثي للجرائم، إلا أنه لم يتضمن إلا عقوبة واحـــدة ســـالبة للحريـــة وهي الحبس. والتشريع الألماني الصادر في أول يناير ١٩٧٥ قد ألغى عقوبة السّجن، ولم يستبق إلا عقوبة واحدة هي الحبس الذي جعله مؤقتًا أو مؤبـــدًا. ويمكن القول بأن التشريعات التي ألغت عقوبة الأشغال الشـــاقة حققـــت مـــن الناحية الفعلية فكرة توحيد العقوبات.

ويوجد حتى الآن عدد من التشريعات التقليدية ما زالت تحتفظ بنظـــام تعدد العقوبات منها قوانين إيطاليا واليونان وأسبانيا وسويسرا، وإن كانت هـذه التشريعات بإلغائها عقوبة الأشغال الشاقة تكون قد سارت في طريق التوحيـــد الفعلي للعقوبات[1].

---

(١) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٦٠٧.

المطلب الثاني
مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

تمهيد:

كما هو الحال بالنسبة لمشكلة توحيد العقوبات السالبة للحريـــة، فـــإن مشكلة العقوبة قصيرة المدة تعود أساسًا إلى الأفضلية التي يقرهـــا البـــاحثون لغرض التأهيل على غيره من الأغراض. فتحقيق العقوبـــة لـــهذا الغـــرض يقتضي أن تسمح مدتها بتطبيق أسباب المعاملة التهذيبية والعلاجية والتربويـــة الكفيلة ببلوغ هذا الغرض. فإذا لم تكن مدة العقوبة كافية لذلك الغرض، فقـدت هذه العقوبة غرضها الرئيسي لتبقى آثارها الضارة بالمحكوم عليه والمجتمـع. على أن هذا التحليل يتجاهل الأغراض الأخرى للعقوبـــة والتـــي يمكـــن أن تحققها عقوبة قصيرة المدة.

ونتناول فيما يلي المقصود بالعقوبة قصيرة المدة، ثم الانتقادات التـــي وجهت إليها، وأخيرًا مزايا هذه العقوبة.

ماهية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

اختلفت الآراء حول تحديد مدة العقوبات القصيرة، فذهب البعض إلـــى تحديد العقوبة قصيرة المدة بتلك التي لا يتجاوز حدها الأقصى ثلاثة أشـــهر. وهذا الرأي مأخوذ به في الإحصاءات الجنائية لكثير من الدول. كمـــا أقرتـــه الهيئة الدولية للعقوبات والسجون في اجتماعها في بون سنة ١٩٤٦، وأيدتـــه

الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي المنعقدة بالقاهرة في سنة ١٩٦٦ فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية[١].

كما اتجه الرأي الراجح في مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في لندن سنة ١٩٦٠ إلى - تحديد هذه المدة بستة أشهر[٢]، ويؤيد البعض هذا الاتجاه الأخير مع إيراد تحفظ يخلص في الاعتراف بنسبية هذا التحديد مما يقتضي أن يترك للقاضي سلطة تحديد قصر مدة العقوبة من عدمه مع الاسترشاد بالمدة المحددة قانونًا. فقد يرى القاضي في ضوء ظروف المتهم أن عقوبة تجاوز مدتها ستة أشهر تعتبر قصيرة بالنسبة له، على حين أن عقوبة دون هذه المدة تعتبر كافية بالنسبة لتأهيل آخر. ويذهب اتجاه أخير إلى اعتبار العقوبة قصيرة إذا كانت مدتها أقل من سنة كاملة. وهذا الاتجاه يستحق التأييد، فمن ناحية، يوفق بين أغراض العقوبة المختلفة، ولا يركز كل اهتمامه على غرض التأهيل، فمدة السنة كفيلة بإرضاء الشعور بالعدالة، وتحقيق الردع العام وتنفيذ برنامج إصلاحي، ومن ناحية أخرى، يعتبر هذا الاتجاه أكثر من غيره قربًا إلى روح التشريع الذي حدد مدة السنة كفاصل بين الحبس قصير المدة والحبس متوسط أو طويل المدة. من ذلك أن الحبس يكون دائمًا مع الشغل إذا كانت مدته سنة فأكثر، المادة ٢٠ عقوبات. وكذلك فإن جواز وقف تنفيذ العقوبة قاصر على الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة م٥٥ عقوبات. ومفاد ذلك أن المشرّع يعتبر مدة سنة معيارًا للحبس قصير المدة بحيث أجاز في هذا الإطار الزمني

---

(١) د/إدوار غالي الذهبي.

(٢) د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص٢١٣، د/أحمد عبد العزيز الألفي - الحبس قصير المدة - المجلة الجنائية القومية - مارس ١٩٦٦ ص٧٠.

وقف تنفيذ العقوبة، كما رفع عن العمل العقابي صفته الوجوبية في حدود ذات الإطار. ومن ثم فإنه إلى أن يتاح للقاضي الدراسة الجدية لظروف المتهم، فإن هذا الرأي الأخير هو أحق الآراء بالتأييد[1].

النقد الموجه إلى عقوبة الحبس قصير المدة:

هناك عدة انتقادات وجهت إلى هذه العقوبة منها:

١- لعل أهم عيب يشوب العقوبة قصيرة المدة - هو عدم كفايتها لتحقيق الردع الخاص متمثلاً في إخضاع المحكوم عليه لبرنامج إصلاحي متعدد الجوانب: أخلاقيًا ودينيًا وثقافيًا ومهنيًا. وذلك أن قصر مدة العقوبة لا يُمكّن الإدارة العقابية من تنفيذ هذا البرنامج، وكذلك فإن ذات السبب يجعل المحكوم عليه غير صادق ولا مجد في الخضوع لذلك البرنامج لقرب ميعاد الإفراج عنه.

٢- إن هذا النوع من العقوبات لا يحقق الردع العام على النحو المأمول لقصر مدته التي ربما لا تتجاوز تلك التي تستغرقها إجراءات القبض والتفتيش والمحاكمة[2].

٣- إن مساوئ العقوبة قصيرة المدة لا تقف عند عدم تحقيقها لغرضين أساسيين من أغراضها الثلاثة، وإنما تمتد لتشين وتفسد حياة المحكوم عليه وأسرته، فغالبًا ما يترتب عليها فقده لعمله واضطراب وربما فشل حياته الأسرية، فضلاً عن تردد المجتمع في قبوله بعد الإفراج عنه مما

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٥٣٢، د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٢٣٢، والدكتور/يسر أنور علي، والدكتورة/آمال عثمان - المرجع السابق ص ٧٣.

(٢) د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص٢١٦.

يزيد من فرص عودته إلى الجريمة. كما أن لهذه العقوبة جانبًا سلبيًا غاية في الأهمية، ذلك أن اختلاط المحكوم عليه بعتاة الإجرام داخل السجن من شأنه - في غياب برنامج إصلاحي جاد - أن يجعل من المجرم بالصدفة مجرمًا معتادًا بعد اكتسابه دروسًا لا بأس بها في كيفية ارتكاب الجرائم، وكذلك بعد أن تعود العيش دون تضرر داخل السجن.

٤- إن الإكثار من هذا النوع من العقوبات من شأنه ازدحام السجون وتعذر تطبيق برنامج إصلاحي حتى بالنسبة للمحكوم عليهم بمدد متوسطة أو طويلة. فضلاً عما تسببه ضخامة عدد النزلاء من تكاليف باهظة في إنشاء السجون وإيواء المساجين وإطعامهم دون طائل يرجى من وراء ذلك[1].

المزايا التي يمكن نسبتها للعقوبة قصيرة المدة:

بالرغم من مساوئ العقوبات قصيرة المدة إلا أن هناك بعض المزايا التي لا يمكن إغفالها نجملها فيما يلي:

١- قد يقتضي إعمال العدالة النطق بعقوبة قصيرة المدة إذا تواضعت درجة الإثم الجنائي رغم جسامة ضرر الجريمة، لكن هذه الحالة يكون النطق بعقوبة طويلة المدة أو الاكتفاء بعقوبة مالية كالغرامة نوعًا من الإفراط أو التفريط في تحديد الجزاء المناسب، ومثال ذلك في جرائم الإصابة أو القتل الخطأ خاصة عندما يتعدد المجني عليه[2].

٢- إن ثمة أنواع من المجرمين تمثل العقوبة قصيرة المدة بالنسبة لهم رادعًا كافيًا لعدم العودة إلى الجريمة خاصة بالنسبة إلى المجرمين المحدثين

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٢٤٩.

(٢) د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص٢١٥.

حيث يمثل الحبس بالنسبة لهم صدمة قوية ولو قصرت مدتـــه. كمـــا أن هناك أنواعًا من الجرائم التي يصلح في ردع مرتكبيها مثل تلك العقوبـــة، كالجرائم التي ترتكب نتيجة طيش وعدم تبصر، كقيادة السيارات بسـرعة مبالغ فيها أو في حالة سكر مما يتسبب في إصابة أو قتل خطأ.

٣- يذهب البعض أيضًا إلى أنه حتى في إطار تحقيق التأهيل فـــإن العقوبـــة قصيرة المدة يمكن أن تتسع لتحقيـــق هـــذا الغـــرض بالنســـبة لبعـــض المجرمين المحدثين من الشباب حيث لا يحتاج تأهيلهم إلى برنامج طويل المدة وهو ما أثبتته التجارب في كل من ألمانيا وانجلترا[١].

رغم هذا التفوق الواضح لعيوب العقوبة قصيرة المدة على مزاياهـــا، فإن جمهور الباحثين لم يذهب إلى وجوب إلغائها والاستغناء عنها كلية، وذلك استنادًا إلى أهميتها في النطاق المحدود الذي يمكنها فيـــه تحقيـــق أغـــراض العقوبة. وقد ذهب مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملـــة المذنبيـــن الذي عقد في لندن سنة ١٩٦٠ إلى تأييد الإبقاء على هذه العقوبة، استنادًا إلـــى أنه "في بعض الحالات يكون توقيع عقوبة الحبس قصير المدة مطلوبـــا مـــن أجل المصلحة العليا للعدالة، ومن ثم فإن الإلغاء الكلي لهذه العقوبة غير قـــابل للتحقيق في العمل"[٢].

إلا أن أقلية من الباحثين قد ذهب إلى وجوب الإلغـــاء الكلـــي لـــهذه العقوبة كحل جذري لتلك المشكلة، خاصة وأن القضاة يعزفون عـــن تطبيـــق البدائل التي يجب أن تحل محل العقوبة قصيرة المدة، فلا مفر من النص على

---

(١) د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص٢١٥.

(٢) د/إدوار غالي الذهبي - المرجع السابق ص٧٢.

وجوب تطبيق تلك البدائل صراحة ومنها عقوبة الغرامـــــة، ووقـــف التنفيـــذ والاختبار القضائي.

ويضيف هذا الاتجاه أنه من الصعب الوقوف علـــــى تحديـــد دقيـــق للجرائم والمجرمين الذين تصلح معهم هذه العقوبة، فضلاً عما في الدعـــوى إلى التقليل من نطاق تطبيقها من تمييع للمشكلة[١].

(١) د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص ٢١٦.

الفصل الثاني
التدابير الاحترازية

التدابير الاحترازية هي إحدى صور الجزاء الجنائي، وتلعب التدابير الاحترازية دوراً مهمًا في سياسة مكافحة الجريمة. ولهذا لا يخلو تشريع جنائي من النص على هذه التدابير.

ويكرّس التشريع المصري العديد من هذه التدابير، ويحسن بنا أن نعرض لماهية التدابير الاحترازية قبل تناول صورها المختلفة في التشريع الجنائي. ولذا نقسّم هذا الفصل إلى ستة مباحث:

المبحث الأول
ماهية التدابير الاحترازية

يمكن تعريف التدبير الاحترازي - بأنه مجموعة من الإجراءات يقررها المشرّع لمواجهة خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب جريمة، وذلك بهدف درء هذه الخطورة عن المجتمع. ويتضح من هذا التعريف أن التدابير الاحترازية ليست إلا مجموعة من الإجراءات الهدف منها الدفاع عن المجتمع ضد الحالة الخطرة التي تتوافر في المجرم لمنع احتمال عودته إلى ارتكاب جريمة في المستقبل.

والتدبير بهذا المعنى يتميز عن العقوبة، فهو لا يؤسس على المسئولية ولكن على الخطورة الإجرامية في شخص الجاني، ومن ثم كان

اتخاذه جائزًا من قِبَل من قد يُسأل جنائيًا إذا ارتكب جريمة كالمجنون ونـاقص الإدراك والصغير، وهو من ناحية أخرى يتجرد من المضمون الخلقي الـلازم لفكرة العقوبة، فهو ليس جزاء على خطأ، ولا تعبيرًا عن لـوم ولا ينطـوي تنفيذه على معنى الإيلام المقصود كما في العقوبة(١).

التدابير الاحترازية والعقوبة:

تختلف التدابير الاحترازية عن "العقوبة" في أنها تتجرد من خصيصـة الإيلام والزجر، فهي لا تواجه "الفعل" الذي طرق القانون ولا تسعى أن تتكافأ مع الضرر الذي سببته الجريمة، وإنما تتجه إلى "الفاعل" الذي ينطوي سـلوكه على "خطورة إجرامية" كي تحول بينه وبين احتمال ارتكاب الجريمة. وهكـذا فبينما تتجه "العقوبة" إلى الماضي فإن "التدابير" تتجه إلى المستقبل.

وبناء على ما تقدم، فإنه يمكن أن تترتب النتائج الآتية:

(أ) إذا كانت الخصيصة الرئيسية في العقوبة أنها "محددة" نوعًا ومقـدارًا، فإن الخصيصة الرئيسية في التدابير أنها "غير محددة" لأنها بطبيعتـها يجب أن تساير الحالة الخطرة لدى الجاني فتسـتمر طالمـا اسـتمرت وتكف إذا توقفت.

(ب) إذا كانت العقوبة لا توقع إلا على شخص يتمتع بأهلية الإسناد "الأهليـة لتحمل العقوبة ومناطها الاختيار والتمييز" فإن التدابير يمكن اتخاذهـا قبل أشخاص لا يتمتعون بهذه الأهلية "المصابون بالجنون أو آفة عقليـة وعديمي التمييز لصغر السن".

---

(١) د/محمود نجيب حسني - دروس في علم العقـاب ١٩٨٢ ص١١٩، د/يسـر أنـور علي، والدكتورة/آمال عثمان علم الإجرام والعقاب طبعة ١٩٧٠ ص٨١.

ويلاحظ أن التدابير لا تخلو تمامًا من عنصر "الإيلام" بشـــأنها فـــي ذلك شأن العقوبة. كل ما هنالك أن هذا العنصر هو جوهـــر العقوبـــة، بينما هو شيء عارض في التدابير الاحترازية، وإذا كانت هي الأخرى تنطوي على تقييد لحرية الشخص الذي يخضع لها، إلا أن تقييد الحرية ليس "غاية" للتدابير "شأن العقوبة" وإنما مجرد "وسيلة" لإصلاح الفـاعل وإعادة تأهيله للانخراط في سلك الأسوياء في المجتمع.

كذلك فقد أنكر البعض على التدابير كونها "نتيجة قانونية" لارتكـــاب الجريمة، ولكن هذا غير صحيح، حيث لا يكفي لتوقيعها مجرد توافر - الخطورة الإجرامية - لدى الفاعل وإنما يلزم أيضًا أن يكون ثمة فعـــل قد سبق ارتكابه ويصفه القانون بأنه "جريمة"[1].

نشأة فكرة التدابير وتطورها:

عرفت التدابير الاحترازية منذ أواخر القرون ال[illegible]، [illegible]إجراءات مشتتة لا تخضع لنظرية ترسى قواعدها وتحد[illegible]مها، فقد عرف[illegible] تدابير ذات طابع إداري كحالة إيداع المجنون في محل معد لذلك، او عقوبات تبعيـــة أو تكميلية كالمصادرة والحرمان من بعض الحقوق و مزايا.

ولكن يعود الفضل إلى المدرسة الوضعية في تأصيل هـــذه التدابـــير وإسباغها بالطابع الجنائي في نظرية عامة أرست فيها أســس تلــك التدابـــير وحددت عناصرها ورسمت معالمها. ويمكن القول بـــأن تـــأصيل المدرســـة الوضعية لنظرية التدابير على أساس منهج علمي يتفق منطقيًا مع أفكار هـــذه المدرسة لمبدأ حرية الاختيار والمسئولية الأخلاقية - أي فكرة العدالـــة بكـــل

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٢٦، د/مـــأمون ســلامة - المرجـــع السابق ص٧٢٥.

مقوماتها - وأخذها بمبدأ المسئولية الاجتماعية القائمة على أساس الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم. بالإضافة إلى أن قصور العقوبة عن تحقيق الدفاع عن المجتمع ضد الحالات الخطرة، دفع المدرسة الوضعية إلى المناداة بوجوب إحلال التدابير الاحترازية كرد فعل للحالات الخطرة محل العقوبات.

وقد أثر فكر هذه المدرسة على كثير من التشريعات الجنائية إلا أنه يلاحظ أن بعض هذه التشريعات وإن أخذت بفكرة التدابير الاحترازية كما نادي به المدرسة الوضعية، إلا أنها أبقت على فكرة العقوبة بما تجعله من معنى اللوم والتكفير عن الخطأ.

ويمكن أن نذكر على سبيل المثال، قانون فرنسا عام ١٨٨٥ والذي يقضي بنفي معتادي الإجرام إلى إحدى المستعمرات، قانون البرتغال عام ١٨٩٢، والأرجنتين عام ١٩٠٣ والقانون الصادر في بلجيكا عام ١٨٩١، والذي يقضي بوضع المتشردين تحت تصرف الحكومة بقصد تأهيلهم، والحجز الوقائي الإنجليزي عام ١٩٠٨. على أن أولى المحاولات لإدخال فكرة التدابير الاحترازية في التشريع الوضعي، قام بها "كارل استوس" في مشروعه الشهير لقانون العقوبات السويسري عام ١٨٩٣، والذي أصبح قانونًا في عام ١٩٣٧ عندما اقترح الأخذ بالتدابير الاحترازية بجانب العقوبات التقليدية وذلك لتفادي قصور هذه العقوبات في تحقيق الحماية والدفاع عن المجتمع في مواجهة الخطورة الإجرامية. كما أدخلت بعض الدول التدابير الاحترازية بجانب العقوبات، مثال ذلك القانون اليوغسلافي عام ١٩٢٩، وقوانين إيطاليا وبولندا والدنمارك لعام ١٩٣٠، وقوانين المكسيك لعامي ١٩٢٨، ١٩٣١، والقانون اللبناني ١٩٤٣، والسويسري عام

١٩٤٩، والليبي عام ١٩٥٣، والأردني ١٩٦٠، وتشريع قانون العقوبات المصري عام ١٩٦٧ وخصص لها الفصل الثالث والرابع، وقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ وخصص لها الباب السابع "المواد ١٠٩ - ١٣٢".

خصائص التدابير الاحترازية:

هناك عدة خصائص للتدابير الاحترازية منها(١):

١- اتصافها بطابع الإكراه والقسر:

وتترتب هذه الخصيصة على اعتبار التدابير الاحترازية سلاحًا يستعمله المجتمع في مكافحة الإجرام. ورغم أن العديد من صور هذه التدابير تتمثل في تدابير علاجية أو الإيداع في مؤسسات للرعاية الاجتماعية، إلا أن توقعيها لا يتوقف على رضاء الشخص المعني فهي تطبيق في مواجهته بصرف النظر عن قبوله أو رفضه لها.

٢- استهدافها القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم:

فهي إذن ليست غاية في ذاتها وإنما وسيلة لتأهيل الفرد الذي ارتكب جريمة مع المجتمع. والتأهيل أو الإصلاح غاية مشتركة لكل من العقوبة والتدابير الاحترازية لكنه يتحقق في كل منهما بوسائل مختلفة. فالتأهيل في العقوبة يتحقق على وجه الخصوص عن طريق فكرة التفريد أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، وذلك بوضع برامج تأهيل وتدريب معينة لكل طائفة من المحكوم عليهم. أما التأهيل في التدابير الاحترازية فلا يعتبر وسيلة تنفيذ هذه التدابير وإنما يمثل محتواها. وهكذا فإن تأهيل الطفل المجرم يتم بإيداعه في

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ١٢٥.

مؤسسة للرعاية الاجتماعية. كما أن تأهيل الشخص المجنون يتحقق بإيداعه في مصحة عقلية، وتأهيل المريض أو المدمن بعلاجهما في مؤسسة طبية[١].

٣- خضوعها لمبدأ الشرعية:

من المعلوم أنه لا عقوبة إلا بنص القانون. كذلك لا تدبير احترازي إلا بنص قانوني يقرر التدبير ويحدد الجريمة أو حالة الخطورة الإجرامية التي تبرر توقيعه. وإخضاع التدابير الاحترازية ينطوي على جانب عظيم من الأهمية لكونه يضمن ويصون حريات الأفراد. فلا يجوز بالتالي مهما كانت شخصية الفرد موحية بخطورته أن يوقع عليه تدبير لا ينص عليه القانون. كما أن القانون يجعل توقيع هذه التدابير منوطًا بارتكاب جريمة سابقة. والاعتراف بمبدأ شرعية التدابير الاحترازية يعد ثمرة لمجهودات فقهية، حرصت دائمًا على ألا يكون الدفاع عن المجتمع باسم التدابير الاحترازية على حساب حريات الأفراد، ومثال ذلك ما يعرف بحركة الاتحاد الدولي لقانون العقوبات، وكذلك حركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي قادها الفرنسي "مارك آنسل"، وقد وضع ذلك الاتجاه حدًا لبعض الدعاوى التي كانت تطالب بتوقيع التدابير الاحترازية ولو في مواجهة أشخاص لم يسبق لهم ارتكاب جريمة متى توافرت خطورتهم.

٤- اتصافها بالصبغة القضائية:

أي أنه لا يجوز توقيعها إلا من جهة قضائية. فالقضاء وحده هو الذي يستأثر بإنزال هذه التدابير متى توافرت شروطها. وبالتالي فلا يجوز لأية سلطة إدارية أن تحكم على شخص بتدبير احترازي مهما كشفت شخصيته عن خطورة كامنة. وتمثل هذه الخصيصة ضمانة هامة للحريات

---

(١) د/يسر أنور علي، والدكتورة/آمال عثمان - المرجع السابق ص٨٦.

الفردية. ولهذا حرصت العديد من التشريعات على تقريرها في نصوصها وأكدتها المؤتمرات الدولية[١].

علة التدابير الاحترازية:

تستند علة التدابير الاحترازية إلى قصور العقوبة عن تحقيق الغاية النفعية الوحيدة لقانون العقوبات وهي مكافحة الإجرام.

فنجد أن ارتكاز العقوبة على فكرة إيلام المجرم وإيذائه تكفيرًا عن الجريمة التي ارتكبها، لم تردع معتادي الإجرام الذين فقدوا الإحساس بالألم، ومن ثم أصبحت العقوبة ضعيفة الأثر غير كافية لمواجهة خطورتهم الإجرامية. كما أن استناد العقوبة إلى فكرة المسئولية الأخلاقية بما تتضمنه من مبدأي "حرية الاختيار والذنب الخطأ" يستوجب منطقيًا ألا تُطبق على المجرمين المصابين بمرض عقلي أو قصور نفسي أو من انعدم لديهم التمييز والإدراك وذلك لامتناع مسئوليتهم بسبب عدم أهليتهم جنائيًا.

ولتفادي هذه الثغرات في نظام العقوبة، أخذت السياسة الوضعية بنظام التدابير الاحترازية ليس بهدف إيلام المحكوم عليه تكفيرًا عن خطئه بارتكاب الجريمة كما هو الحال في العقوبات التقليدية، وإنما بهدف علاج المجرم وإصلاحه للقضاء على أسباب الإجرام لديه. والتدابير بهذا المعنى تعد وسيلة لتحقيق سياسة المنع الخاص أي منع المجرم من ارتكاب الجريمة[٢].

---

(١) د/فوزية عبد الستار - مبادئ علم الإجرام والعقاب ١٩٧٠ ص٨٥، د/مأمون سلامة - أصول علم الإجرام والعقاب ١٩٧٥ ص٩١.

(٢) د/يسر أنور علي، والدكتورة/آمال عثمان - المرجع السابق ص٨٢.

أنواع التدابير الاحترازية:

يمكن تقسيم التدابير الاحترازية إلى عدة أقسام:

فهي من حيث موضوعها:

تنقسم إلى تدابير شخصية وتدابير عينية، فالتدابير الشخصية هي التي يكون موضوعها شخص المجرم. وتنقسم التدابير الشخصية بدورها إلى تدابير سالبة للحرية كإيداع المجنون مستشفى الأمراض العقلية، وإيداع المتسول غير صحيح البنية ملجأ من الملاجئ؛ أو تدابير مقيدة للحرية كالوضع تحت مراقبة الشرطة، أو تدابير تقرر الحرمان من بعض الحقوق. أما التدابير العينية فهي التي تنصب على شيء مادي استخدمه الجاني في جريمته مثل مصادرة الأشياء التي تستعمل في جناية أو جنحة أو تتحصل منها، ومصادرة المخدرات، وإغلاق المحال العمومية.

ومن حيث علاقتها بالعقوبة:

تنقسم إلى تدابير ممكن أن توقع على المجرم إلى جانب العقوبة وذلك إذا توافرت لدى المجرم الأهلية للمسئولية الجنائية، ومن أمثلتها اعتقال المجرم الشاذ أو المعتاد على الإجرام. وتدابير لا يتصور أن تضاف إلى العقوبة وإنما توقع بمفردها وذلك إذا كان المجرم غير أهل للمسئولية الجنائية كاعتقال المجنون المجرم.

ومن حيث سلطة القاضي إزاءها:

تنقسم إلى تدابير وجوبية وجوازية، فالتدابير الوجوبية هي التي يلتزم القاضي بإنزالها، أما التدابير الجوازية فهي التي يعمل فيها القاضي سلطته التقديرية.

ومن حيث الهدف الذي تسعى إليه:

تنقسم التدابير الاحترازية إلى تدابير تهذيبية مثل التدابير التي تطبق على الأحداث ومرضى العقول، وتدابير علاجية كالتدابير التي تطبق على المجانين المجرمين، وتدابير حماية اجتماعية كالتدابير التي تطبق على العائدين والمعتادين على الإجرام[1].

المبحث الثاني
التدابير الاحترازية في التشريع المصري

لم يفرد المشرّع المصري للتدابير الاحترازية نظرية عامة، ومع ذلك فقد قرر عدداً منها في نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وبعض القوانين الخاصة، فقد نص قانون العقوبات على عدة تدابير مثل مصادرة الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة، ولو لم تكن هذه الأشياء ملكًا للمتهم، كذلك الوضع تحت مراقبة الشرطة لبعض المتهمين أو بعض الجرائم فضلاً عن إنذار المتهم في جرائم التشرد والاشتباه. ومن قبل التدابير التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية، إيداع المجانين وذوي العاهات العقلية في المستشفيات سواء كان جنونهم سابقًا على الجريمة أو طارئ بعدها. على أن أهم التدابير التي أفرد لها المشرّع قانونًا[2] خاصًا هي تدابير الأحداث.

---

(١) د/يسر أنور علي، والدكتورة/آمال عثمان - المرجع السابق ص٨٦.

(٢) قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤.

وسوف نتناول هذا النوع من التدابير بصورة موجزة.

يقصد بالطفل الذي تتخذ ضده هذه التدابير كل من لم تجـاوز سـنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجـوده فـي إحدى حالات التعرض للانحراف (م٢ من قـانون الطفـل رقـم ١٢ لسـنة ١٩٩٦). ولا تستهدف هذه التدابير بصفة أساسية إيلام الطفل بـل إصلاحـه وتقويمه وتهذيبه".

تتنوع التدابير التي قرر المشرّع للأطفال وفقًا لاختلاف أعمارهم:

مرحلة ما قبل الخامسة عشر عاما:

في هذه المرحلة يوقع على الطفل أحد التدابير الآتية:

١- التوبيخ:

ويقصد به توجيه المحكمة اللوم والتأنيب في الجلسة إلى الطفل علـى ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذه السلوك مرة أخـرى - المـادة ١٠٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

٢- التسليم:

نصت المادة ١٠٣ من قانون الطفل على أنه "يسلم الطفل إلـى أحـد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، فـإذا لـم تتوافـر فـي أيـهم الصلاحية للقيام بتربيته سلّم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك. وإذا كان الطفل ذا مال أو كـان لـه من يلزم بالإنفاق عليه قانونًا وطلب من حُكِمَ بتسليمه إليه تقرير نفقة له وجـب على القاضي أن يعين في حكمه بالتسليم المبلغ الذي يحصل من مال الطفـل أو ما يلزم به المسئول عن النفقة وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيـد

أداء النفقة، ويكون تحصيلها بطريق الحجز الإداري، ويكون الحكم بتسليم الطفل إلى غير الملتزم بالإنفاق لا تزيد على ثلاث سنوات".

٣- الإلحاق بالتدريب المهني:

نصت المادة ١٠٤ من قانون الطفل على أنه "يكون الإلحاق بالتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالطفل إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدبير، على ألا تزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات".

٤- الإلزام بواجبات معينة:

يكون بحظر ارتياد أنواع من المال، أو بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة، أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية، أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية. ويكون الحكم بهذا التدبر لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات" م ١٠٥ من قانون الطفل.

٥- الاختبار القضائي:

يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار على ثلاث سنوات، فإذا فشل الطفل من الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبًا من التدابير الأخرى الواردة بالمادة (١٠١) من هذا القانون - المادة ١٠٦ من قانون الطفل.

٦- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية:

يكون إيداع الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو المعترف بها منها، وإذا كان الطفل ذا عاهة يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة للإيداع. ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنايات وخمس في الجنح وثلاث سنوات في حالات التعرض للانحراف، وعلى المؤسسة التي أودع بها الطفل أن تقدم إلى المحكمة تقريرًا عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر لتقرر المحكمة ما تراه في شأنه - م١٠٧ من قانون الطفل.

٧- الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة:

نصت المادة ١٠٨ من قانون الطفل على أنه "يلحق المحكوم بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة بالجهات التي يلقى فيها العناية التي تدعو إليها حالته. وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء، وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك، وإذا بلغ الطفل سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار". وإذا ارتكب الطفل الذي لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة جريمتين أو أكثر وجب الحكم بتدبير واحد مناسب، وتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الطفل ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم.

مرحلة ما بعد الخامسة عشر عامًا:

يفترض المشرّع أن الطفل ببلوغه الخامسة عشر قد اكتمل إدراكه وتميزه، أي يتمتع بالملكات النفسية والذهنية التي تؤهله لإدراك وتفهم الفعل الإجرامي الذي ارتكبه وألم العقوبة المقررة عليه، مما جاز بناء على ذلك توقيع بعض العقوبات العادية على الطفل، إلا أنه استبعد عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد والمشدد من بين العقوبات التي يمكن توقيعها عليه. فإذا ارتكب الطفل جناية فإن العقوبة التي يمكن الحكم بها هي السجن الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إن كانت العقوبة المقررة لجريمته هي الإعدام أو السجن المؤبد، أما إذا كانت العقوبة هي السجن المشدد فإن العقوبة التي توقع عليه هي السجن، وإذا كانت الجناية عقوبتها السجن المشدد أو السجن، تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وفي جميع الأحوال لا تزيد عن ثلث الحد الأقصى المقرر للجريمة بل يجوز للمحكمة أن تقضي بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة. أما إذا ارتكب الطفل جنحة، يجوز الحكم فيها بالحبس، فللمحكمة أن تستعيض عنها بالإيداع في إحدى المؤسسات الاجتماعية أو بالاختبار القضائي - المادتين ١١١، ١١٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المادة "١٧" من قانون العقوبات في الحدود المسموح بتطبيقها قانونًا على الجريمة التي وقعت من المتهم.

ويتضح مما تقدم أن قانون الطفل المصري يتميز بالمرونة، حيث إن تنوع الجزاءات التي تطبق على الأطفال تتلاءم مع حفظ الصغار من الإرادة والوعي، فنوعية الجزاءات تقبل في الواقع التدرج: فهي تمحى في

حالة الصغير الذي تقل سنُه عن سبع سنوات، حتـــى العـــودة إلـــى تطبيـــق العقوبات المقررة في القانون العام بالنسبة للطفل الذي تجاوز عمـــره خمـــس عشرة سنة والذي ثبتت مسئوليته الجنائية.

فدراسة ظروف وشخصية هذا الطفل تكشف النقاب عن أن خطورتـــه ونضجه تماثل تلك التي توجد عند المجرم البالغ مما يمكن معه القـــول بـــأن المفهوم الصحيح للمساواة يتطلب منطقيًا العودة إلى أحكام القانون العام[1].

المبحث الثالث
المعاملة الجنائية للطفل

تقدر سن الطفل بوثيقة رسمية تثبت سنُه أو واقعة ميـــلاده كشـــهادة ميلاده أو بطاقته أو جواز سفره أو جواز سفر أحد والديه أو بطاقته العائليـــة ثابت بها تاريخ ميلاد الطفل. وإذا ثبت عدم وجود الوثيقة المشار إليـــها فـــي الفقرة السابقة تقدر سن الطفل بواسطة خبير" - المادة ٢٠٠ من قانون الطفل.

الأطفال المنحرفون:

تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ مـــن العمـــر ســـبع سنين ميلادية كاملة. ويعد الطفل منحرفًا إذا ارتكب فعلاً معاقبًا عليه بقـــانون العقوبات أو في أحد القوانين الجنائية الخاصة. وإذا وقعت الجريمة من الطفـل وهو تحت تأثير مرضي عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أفقده القـــدرة علـــى الإدراك أو الاختيار أو كان مصابًا بحالة مرضية تضعـــف مـــن إدراكـــه أو

---

(١) د/محمود نجيب حسني - القسم العام ص ٩٦٦.

حرية اختياره على نحو جسيم أو أصيب بإحدى هذه الحالات أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم، يودع أحد المستشفيات المتخصصة أو المؤسسات تحت إشراف رئيس محكمة الأحداث (المادة ٢٠١ من قانون الطفل سالف الذكر).

الأطفال المعرّضون للانحراف:

يعد الطفل الذي لم يبلغ الثامنة عشرة معرضًا للانحراف متى وجد في ظروف تنذر بخطر على المجتمع أو الغير وذلك في أي من الحالات الآتية:

١- إذا وقعت منه دون سن السابعة واقعة تشكّل جناية أو جنحة لامتناع مسئوليته الجنائية في هذه السن.

٢- إذا وجد متسولاً، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بأعمال بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح موردًا جديًا للعيش.

٣- إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات.

٤- إذا قام بأعمال تتصل بالفسق أو الفجور أو الدعارة أو القمار أو إفساد الأخلاق أو المخدرات أو المسكرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بعمل من هذه الأعمال.

٥- إذا اعتاد المبيت في الطرقات أو في الأماكن غير المعدة لذلك أو لم يكن له محل إقامة مستقر.

٦- إذا خالط المعرّضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو من اشتهر عنهم سوء السيرة أو فساد الأخلاق.

٧- إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب.

٨- إذا كان سيء السلوك ومارقًا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته، ولا يجوز في

هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال.

٩- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا يوجد له عائل مؤتمن.

١٠- إذا ضبط الطفل في إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في البند من ١ إلى ٦ من المادة ٩٦ وفي المادة ٩٧ من هذا القانون أنذرت نيابة الأحداث متولي أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الأحداث خلال عشرة أيام من تاريخ تسليمه. ويتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للاعتراض في الأوامر الجنائية، ويكون الحكم فيه نهائيًا.

وإذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للانحراف المشار عليها في الفقرة السابقة بعد صيرورة الإنذار نهائيًا أو وجد في إحدى الحالتين المنصوص عليهما في البندين ٧، ٨ من المادة ٩٦ اتخذ في شأنه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (١٠١ التسليم والتوبيخ.. الخ) من هذا القانون، فإذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شأنه إلا تدبير التسليم أو الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة. المواد ٩٦، ٩٧، ٩٨، من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

ويعتبر الطفل معرضًا للانحراف إذا كان مصابًا بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وأثبتت الملاحظة - وفقًا للإجراءات والأوضاع المبينة في القانون - أنه فاقد كليًا أو جزئيًا القدرة على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير، وفي هذه الحالة يودع أحد

المستشفيات المتخصصة وفقًا للإجراءات التي ينظمها القانون، المادة ٩٩ من قانون الطفل.

عقوبة من عرّض طفلاً للانحراف:

نصت المادة ١١٣ من قانون الطفل على أنه "يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه من أهمل، بعد إنذاره طبقًا للفقرة الأولى من المادة (٩٨) من هذا القانون، مراقبة الطفل، وترتب على ذلك تعرضه للانحراف في إحدى الحالات المشار إليها في المادتين ٩٦، ٩٧ من هذا القانون".

ونصت المادة ١١٤ من قانون الطفل على أنه "يعاقب بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه من سلم إليه الطفل وأهمل أداء أحد واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للانحراف في إحدى الحالات المبينة في هذا القانون".

كما نصت المادة ١١٥ على أنه "عدا الأبوين والأجداد والزوج والزوجة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى طفلاً حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقًا لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك".

ونصت المادة ١١٦ من قانون الطفل على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد منصوص عليها قانونًا، يعاقب بالحبس من عرّض طفلاً للانحراف أو لإحدى الحالات المشار إليها في المادة (٩٦) من هذا القانون بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرّضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا استعمل الجاني مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المسئولين عن

تربيته أو ملاحظته أو كان مسلّمًا إليه بمقتضى القانون. وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات. ويفترض علم الجاني بسن الطفل ما لم يثبت أنه لم يكن في مقدوره الوقوف على حقيقة سنه".

هل يحبس الطفل احتياطيًا:

نصت المادة ١١٩ من قانون الطفل على أنه "لا يحبس احتياطيًا الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقًا لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

ويجوز بدلاً من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه".

ويتضح من هذا النص أن الشارع حظر من الحبس الاحتياطي بالنسبة للطفل الذي لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة، وأجازه بالنسبة لمن جاوز هذه السن.

ويعلل حظر الحبس الاحتياطي بالنسبة للطفل بانتفاء موجبه: فليس محتملاً أن يشوه أدلة الاتهام، واحتمال هربه في الغالب قليل، وبالإضافة إلى ذلك فإن حظر حبسه احتياطيًا يتسق مع حظر توقيع العقوبات العادية عليه

في هذه السن. وإذا اقتضت ظروف الدعوى اتخاذ إجراء تحفظي إزاء الطفل، فلا يجوز مع ذلك حبسه احتياطيًا، وإنما يودع في دار للملاحظة، وقد جعل الشارع الحد الأقصى لمدة هذا الإيداع أسبوعًا، ما لم تأمر المحكمة بمدها، ويجوز بدلاً من إيداع الطفل في دار الملاحظة أن يؤمر بتسليمه إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه.

ومن المقرر أنه يجب على المحكمة في حالات التعرض للانحراف وفي مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل في أمر الطفل أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريرًا اجتماعيًا يوضح العوامل التي دعت الطفل للانحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه.

كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة. وإذا رأت المحكمة أن حالة الطفل البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة المدة التي تلزم لذلك، ويوقف السير في الدعوى إلى أن يتم هذا الفحص". وأهمية ذلك الفحص هي دراسة شخصية الطفل والعلم بعوامل إجرامه ومقتضيات إصلاحه ثم وضع نتائج هذه الدراسة تحت نظر القاضي كي يحدد التدبير الملائم له.

الأطفال المعرَّضون للخطر:

نصت المادة ٢٠٣ من قانون الطفل على أنه "يعد الطفل معرضًا للخطر إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له وخاصة في أي من الأحوال الآتية:

١- إذا تعرَّض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.

٢- إذا كانت ظروف تربيته داخل البيئة المحيطة به من شأنها أن تعرّضه للخطر.

٣- إذا تخلى عنه الملتزم بالإنفاق عليه.

٤- إذا تعرّض مستقبل الطفل التعليمي لخطر عدم استكماله.

٥- إذا تعرّض للتحريض على الاستعمال غير المشروع للمخدرات أو الكحوليات أو العنف أو الأعمال المنافية للآداب.

كما نصت المادة ٢٠٤ من قانون الطفل على أنه "إذا عد الطفل معرضًا للخطر علىّ النحو المبيّن بالمادة السابقة، يتم إيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وذلك للمدة التي تراها نيابة الأحداث المتخصصة كافية لزوال الخطر الذي تعرض له.

ويتم هذا الإيداع بقرار من نيابة الأحداث بناء على طلب أحد والدي الطفل أو متولي رعايته أو أحد من أهله أي بناء علي طلب الطفل المتخلى عنه. كما يتم بقرار منها - دون طلب - في جميع الأحوال التي تقتضي الحفاظ على حياة الطفل أو سلامته أو أمنه أو مستقبله".

تخصص قضاء الأحداث:

أقر الشارع مبدأ إنشاء قضاء متخصص لمحاكمة الأحداث فالمادة ١٢٠ من قانون الطفل نصت على أن "تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك من الأماكن، وتحدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها. وتتولى النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل". وأضافت المادة ١٢١ من القانون المذكور أن "تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما

على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيًا. وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها. ويعيَّن الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعيَّن خبيرًا بقرار من وزير الشئون الاجتماعية.

ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة، اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة، ويراعى حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة".

ونصت المادة ١٢٢ من قانون الطفل على أن "تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات - بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر برفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء".

ومن المقرر أن "يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرُّض للانحراف أو بالمكان الذي ضبط فيه الطفل أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب

الأحوال. ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التي يودع فيها الطفل".

إجراءات محاكمة الأحداث:

يتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك م١٢٥ من قانون الطفل. كما يجب أن يكون للطفل في مواد الجنايات محام يدافع عنه، فإذا لم يكن قد اختار محاميًا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه، وذلك طبقًا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية. وإذا كان الطفل قد بلغ خمس عشرة سنة فيجوز للمحكمة أن تندب له محاميًا في مواد الجنح م ١٢٥ من القانون المذكور.

وللحد من العلانية فقد قرر الشارع في المادة ١٢٦ من قانون الطفل على أنه "لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص. وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك، على أنه لا يجوز في حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الطفل بما تم في غيبته من إجراءات، وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، ويكتفى بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريًا".

وإذا خالف الطفل حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى إحدى المواد ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦ من هذا القانون فللمحكمة أن تأمر بعد سماع أقواله

بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد المشار إليها أو أن تستبدل به تدبيرًا آخر يتفق مع حالته - المادة ١٣٦ من هذا القانون.

وللمحكمة فيما عدا التدبير المنصوص عليه في المادة (١٠٢) من هذا القانون أن تأمر بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطفل أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو من سلم إليه، بإنهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بإبداله، مع مراعاة حكم المادة ١١٠ من هذا القانون. وإذا رفض هذا الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن - المادة ١٣٧ من قانون الطفل المذكور.

المبحث الرابع
شروط تطبيق التدابير الاحترازية

من الأمور المتفق عليها بين العلماء والباحثين في علم العقاب أن إنزال التدبير الاحترازي يتطلب توافر شرطين أساسيين هما: ارتكاب جريمة سابقة، وتوافر الخطورة الإجرامية.

وسنتناول دراسة هذين الشرطين بشيء من التفصيل.

الشرط الأول: ارتكاب جريمة سابقة:

يذهب الرأي الغالب بين علماء علم العقاب إلى أن ارتكاب الشخص جريمة بالفعل يعد شرطًا ضروريًا لإنزال التدبير الاحترازي به. فلا يجوز اتخاذ أي تدبير إلا في مواجهة من ثبت ارتكابه جريمة حتى ولو تأكدت خطورته الإجرامية. وهذا يعني أن التدابير الاحترازية لا تعترف بفكرة المجرم "بالطبيعة أو بالميلاد" كما نادى بها الفقيه الإيطالي "لومبروزو". ويستند هذا الرأي إلى حجة رئيسية هي أن إنزال التدابير بشخص لمجرد خطورته يعد مساسًا بحريته الفردية، إضافة إلى أن التدابير الاحترازية هي إحدى صور الجزاء الجنائي التي تستمد شرعيتها من مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يقضي بتحديد الجرائم التي توضع من أجلها التدابير الاحترازية. فسبق ارتكاب الشخص جريمة يعد أهم قرينة على الخطورة الإجرامية لديه بما يحتمل معه أن يرتكب جريمة أخرى في المستقبل[1].

واعتنق هذا الرأي غالبية التشريعات التي نصت على التدابير الاحترازية كبديل للعقوبة في بعض الجرائم، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الإيطالي في المادة ٢٠٢ منه والتي تنص على أن التدبير الاحترازي لا يوقع إلا على "من ارتكب فعلاً منصوصًا عليه في القانون كجريمة" كما نصت عليه المادة (١٠٦) من مشروع قانون العقوبات المصري ١٩٦٧، حيث تقضي بعدم جواز توقيع التدبير الاحترازي إلا على من يثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة.

---

(١) د/محمد إبراهيم زيد – دعوى التدابير الاحترازية – المجلة الجنائية القومية – مارس سنة ١٩٦٨ ص ٢٦، د/عبد الفتاح الصيفي – نفس المجلة ص١٠٠.

ومع ذلك فقد تعرّض هذا الرأي للنقد من ناحيتين[١]:

الأولى: أن حماية المجتمع تستلزم علاج الخطورة الكامنة في صاحبها دون انتظار لأن تتمثل في سلوك مادي - أي جريمة - يؤثمه الشارع ويفضي إلى المساس بمصلحة يحميها الشارع الجنائي.

الناحية الثانية: أن اشتراط الجريمة قد يوحي في الظاهر بأن هذا التدبير إنما هو جزاء يقابل تلك الخطورة، وهو أمر من شأنه أن يشوه القانون تشويهًا غير مقبول. كما أنه يتناقض مع طبيعة التدابير الاحترازية التي لا تتجه إلى ماضي الجاني، وإنما تنصرف إلى مستقبله وبالرغم من النقد السابق لهذا الشرط، إلا أن غالبية التشريعات الحديثة نصت على ضرورة سبق ارتكاب الجريمة كشرط لتطبيق التدابير الاحترازية، وإن كان الشارع لا يطبق هذا الشرط بصورة جامدة في جميع الحالات، فهو ينص على بعض التدابير الاحترازية لمواجهة حالة الخطورة الإجرامية، عندما يتضح له أنه إجراء ضروري ومناسب، كما في حالات التشرد وقيادة السيارات في حالة سكر، وقد يخرج عن هذا الشرط بصفة مطلقة في الأحوال التي لا ترتكب فيها جريمة ولا يستطيع الشارع تجريمها، وهذا ما نص عليه القانون الفرنسي بالنسبة للمجرمين الخطرين أو مدمني الخمور[٢]. والواقع أن اشتراط ارتكاب جريمة سابقة يقوم على اعتبار حماية الحريات الفردية في مواجهة عسف السلطة، فالغاية

---

(١) د/محمود نجيب حسني - دروس في علم العقاب ص ١٢٦،١٢٧.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٢٧، د/حسنين عبيد - الوجيز في علم الإجرام والعقاب ص٢٣٢.

من اتخاذ التدابير حماية النظام الاجتماعي، والغاية من هذا الشرط هو حماية الحريات الفردية، وحماية هذه الحريات أولى وأجدر بالحماية من حماية النظام الاجتماعي[1].

الشرط الثاني: الخطورة الإجرامية:

يمكن تعريف الخطورة الإجرامية بأنها "حالة نفسية تفيد احتمال ارتكاب جريمة تالية" أو بأنها حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدراً لجريمة مستقبلة". ويتضح من هذا التعريف أن الخطورة الإجرامية هي مجرد احتمال أو نوع من التوقع ينصرف إلى المستقبل في أن يكون الشخص الذي ارتكب جريمة مصدراً لارتكاب جريمة أخرى في المستقبل[2]. ولشرح هذا المفهوم يقتضي بيان مدلول الاحتمال وطبيعته، وتحديد المقصود بالجريمة المستقبلة، كما يتعين بيان كيفية إثبات الخطورة الإجرامية.

مدلول الاحتمال وطبيعته:

يتمثل جوهر الخطورة في (الاحتمال) وهو نوع من التوقع منصرف إلى المستقبل، فلا يكفي ما يفصح عنه أسلوب حياة الشخص من قرائن تفيد أنه شرير، أو أنه يعيش بطريقة مبتذلة "طالما لم يرق بعد إلى مرتبة الجريمة ولا عبرة بالمصلحة التي تنطوي تلك الأخيرة على المساس بها. والاحتمال هو حكم موضوعه تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر وواقعة مستقبلة من حيث مدى مساهمة تلك العوامل في إحداث هذه الواقعة. فإذا كانت العوامل التي تؤدي إلى تحقيق النتيجة معروفة بطريقة

(١) د/جلال ثروت – الظاهرة الإجرامية – دراسة في علم العقاب ١٩٨٧ ص١٠٦.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٢٨، د/جلال ثروت – المرجع السابق ص١٠٧، د/يسر أنور علي، والدكتورة/آمال عثمان – المرجع السابق ص٨٨.

واضحة وتامة، لكان تحقيق النتيجة مؤكدًا ويقينًا. وذلك لأن العلاقة بين النتيجة ومجموعة العوامل المؤدية إلى حدوثها هي علاقة لزوم وضرورة، فإن تحققت هذه العوامل، يعني بالقطع حتمية حدوث النتيجة.

أما إذا انحصرت المعرفة في بعض العوامل التي تؤدي إلى تحقق النتيجة، والتي تجعل توقع حدوثها متساويًا مع توقع انتفائها - أي أن النتيجة قد تتحقق أو لا تتحقق - كنا في هذه الحالة بصدد إمكان تحقق النتيجة[1]. أما إذا اتسعت المعرفة بالعوامل التي تؤدي إلى إحداث النتيجة بحيث يغلب توقع حدوثها على توقع عدم الحدوث، فإن حدوث النتيجة في هذه الحالة هو أمر محتمل. فالاحتمال بهذه الصورة يحتل درجة وسطى بين الحتمية والإمكان[2].

والاحتمال كمعيار للخطورة الإجرامية، يقوم على دراسة العوامل الشخصية والمادية المحيطة بشخص ما، لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تدفع الشخص إلى ارتكاب جريمة في المستقبل. فإذا ما طغت العوامل التي تدفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة على العوامل التي من شأنها أن تصرفه عنها كان هذا الشخص على خطورة إجرامية.

فمعيار الخطورة هو إذن في احتمال وقوع الجريمة في المستقبل، فلا يكفي إمكان ارتكابها، ولا يشترط حتمية وقوعها. والخطورة الإجرامية إما أن تكون عامة تنذر بأية جريمة، وإما أن تكون خاصة تنذر بجرائم معينة أو نوع معين من الجرائم أي ما يسمى بإجرام التخصص مثل التخصص في

---

(١) د/أحمد فتحي سرور - نظرية الخطورة الإجرامية - مجلة القانون والاقتصاد - السنة ٣٤ (١٩٦٤) ص ٤٩٥ وما بعدها.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٢٩، د/محمد أبو العلا عقيدة - أصول علم العقاب طبعة ٢٠٠٢ ص٢٠١.

سرقة المتاجر أو المنازل ..الخ. كما أن هذه الخطورة قد تكون على درجات، فقد تكون منذرة بجرائم جسيمة كالقتل، كما قد تكون منذرة بجرائم أقل جسامة كالقذف أو السب وذلك بالنظر إلى طبيعة الحق الذي يحتمل أن يكون محلاً للاعتداء من جانب الشخص الخطر. كذلك فإن درجة الخطورة الإجرامية يمكن أن تتحدد بالنظر إلى طبيعة العوامل التي تدفع المجرم إلى ارتكاب الجريمة. فكلما كانت هذه العوامل عضوية ووراثية كانت الخطورة أشد مما لو كانت راجعة إلى البيئة الاجتماعية أو مكتسبة[1].

الجريمة المستقبلة:

أما عن الجريمة المستقبلة فهو موضوع الاحتمال، حيث ينصب الاحتمال الذي تقوم به الخطورة الإجرامية على توقع إقدام المجرم على جريمة تالية، يهدف التدبير الاحترازي الذي يوقع عليه إلى تفاديها حماية للمجتمع من مخاطر الإجرام. ويتضح من هذا أن الخطورة الإجرامية ليست فكرة مجردة، بل إنها تؤدي وظيفة هامة في النظام القانوني، هي وقاية المجتمع، عن طريق نظام التدابير الاحترازية من أخطار السلوك الإجرامي.

وتحديد موضوع الاحتمال الذي تقوم به الخطورة الإجرامية بأنه سلوك إجرامي لاحق، أي جريمة جنائية، بمعنى أن احتمال إقدام من يرتكب جريمة على سلوك لاحق لا يصدق عليه وصف السلوك الإجرامي، لا يكفي للقول بتوافر الخطورة الإجرامية فيه، ولا يجوز بالتالي فرض تدبير احترازي عليه[2] من قبيل ذلك احتمال إقدام من ارتكب جريمة على سلوك

---

(١) د/محمد زكي أبو عامر – دراسة في علم الإجرام والعقاب – طبعة ١٩٩٥ ص ٣٨٠ وما بعدها.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٣٤.

لاحق مناف للأخلاق، دون أن يشكل جريمة من الجرائم المعاقب عليها، أو احتمال إقدام المجرم على سلوك ضار بنفسه، لا يشكل في النظام القانوني جريمة جنائية، فمن يقدم على الانتحار، في ظل تشريع لا يعاقب على هذا الفعل، لا يعد مصدر خطورة إجرامية على المجتمع، تبرر فرض تدبير احترازي عليه.

ويقود الطابع الاجتماعي لفكرة الخطورة الإجرامية إلى عدم تحديد الجريمة التالية التي يحتمل إقدام المجرم عليها. ومن ثم لا يشترط للقول بتوافر الخطورة الإجرامية في شخص معين، التنبؤ باحتمال إقدامه على جريمة معينة أو على نوع معين من الجرائم، أو على جريمة ذات جسامة معينة، أو في وقت معين من تاريخ ارتكاب الجريمة الأولى. بل يجوز فرض التدبير الاحترازي، إذا قام احتمال - بالمعنى السابق تحديده - بإقدام المجرم على ارتكاب سلوك إجرامي لاحق، أيا كانت الجريمة التي يحتمل ارتكابه لها. وليس كل ذلك سوى نتائج منطقية تترتب على وظيفة التدبير في النظام القانوني، وهي الدفاع عن المجتمع بوقايته خطورة الإجرام بصفة عامة، وليس من جريمة معينة بالذات. فكل جريمة تالية (مستقبلة)، يحتمل أن يقدم عليها المجرم، تتساوى مع غيرها من الجرائم في إظهار الخطورة الإجرامية، وتبرر فرض التدبير الاحترازي الذي يهدف إلى الحيلولة دون وقعها. ويعني ذلك أن الخطورة الإجرامية بالنسبة للمجتمع هي في المجرم الذي يحتمل إقدامه على الإجرام، وليست في نوع أو درجة الإجرام الذي يحتمل إقدامه عليه[1].

---

(١) د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص٢٣٤.

إثبات الخطورة الإجرامية:

إذا كان توافر الخطورة الإجرامية شرطًا لتوقيع التدبير الاحترازي، فإن إثبات وجودها يثير صعوبات عديدة، باعتبارها حالة نفسية لصيقة بشخص المجرم وفي سبيل تذليل هذه الصعوبات، ومساعدة القاضي على استخلاص الخطورة الإجرامية، يلجأ المشرّع إلى إحدى وسيلتين:

الأولى: تحديد العوامل الإجرامية التي تعتبر مصدراً للخطورة، بحيث يعد ثبوتها قرينة على توافر الخطورة الإجرامية. وفي هذه الحالة يكفي أن يتحقق القاضي من وجود هذه العوامل، ليقرر توافر الخطورة الإجرامية في شخص معين، ويحكم بإيقاع تدابير احترازية عليه.

الثانية: افتراض توافر الخطورة الإجرامية في بعض الحالات، لا سيما حين يرتكب المجرم جريمة ذات جسامة معينة. وينبني هذا الافتراض على أن من يقدم على ارتكاب جرائم خطيرة من هذا النوع، هو مجرم لا يثور شك في خطورته على المجتمع. ومن ثم لم يكن هناك داع لتطلب إقامة الدليل على توافر الخطورة لديه.

وقد أدركت تشريعات كثيرة ما يتضمنه إثبات الخطورة الإجرامية من صعوبات، مردها كون الخطورة حالة نفسية تكشف عنها أمارات خارجية، يحتاج تفسيرها إلى الاستعانة بأهل الخبرة الفنية.

وتذليلاً لهذه الصعوبات، تقرر دول كثيرة حق القاضي، بل والتزامه في بعض الأحوال، في الاستعانة بالخبراء الذين يعاونونه في الكشف عن الخطورة الإجرامية. من هذه الدول نذكر فرنسا، حيث تقرر المادة ٨١ من قانون الإجراءات الجنائية فيها ضرورة إجراء دراسة لشخصية المتهم. وإذا كان طلب إخضاع المتهم للفحص الإكلينكي صادراً من النيابة العامة أو من

المتهم أو من محاميه، فإنه لا يجوز للقاضي رفض هـذا الطلـب إلا بقـرار مسبب، وتجعل المادة ذاتها إجراء التحري الاجتماعي عـن المتـهم وعـن ماضي حياته وجوبيًا في الجنايات[1].

وفي مصر – نصت المادة ١٢٧ من قانون الطفـل رقـم ١٢ لسـنة ٢٠٠٣ على أنه "يجب على المحكمة في حالات التعرض للانحـراف وفـي مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل في أمر الطفل أن تسـتمع إلـى أقـوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريرًا بحالته يوضح العوامـل التـي دفعـت الطفل للانحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه، كما يجـوز للمحكمـة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة".

لذلك يكون إثبات الخطورة الإجرامية من المسائل التي تدخـل فـي نطاق استعمال القاضي لسلطته التقديرية، التي يقررها له القـانون، ويضـع ضوابط استعمالها.

---

(١) د/جلال ثروت – المرجع السابق ص١١٠، د/يسر أنور علـي، والدكتـورة/آمـال عثمان – المرجع السابق ص٩٥.

المبحث الخامس
أغراض التدابير الاحترازية

يتخذ التدبر الاحترازي من القضاء على خطورة الشخص الإجرامية ووقاية المجتمع منها غرضًا له، وذلك عن طريق منع المجرم من العودة إلى الإجرام إما بإصلاحه وعلاجه وإما باستبعاده أو استئصاله. وهذا يعني أن الهدف الأساسي للتدبير الاحترازي هدف وقائي، إذ يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم بغية القضاء عليها. ويؤدي التدبير الاحترازي من هذه الوجهة، جانبًا من الدور الذي تؤديه العقوبة في المحكوم عليه بها. ويعني ذلك أن الردع الخاص غرض مشترك بين التدبير الاحترازي والعقوبة، فكلاهما يهدف إلى مكافحة الإجرام عن طريق الردع الخاص، وله طابع فردي، لكونه يتجه إلى شخص بذاته لاستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة فيه .. فالردع الخاص - الذي هو أحد أغراض العقوبة - يعد في الوقت ذاته غرض التدابير الاحترازية. وفيما يتعلق بالتدابير الاحترازية، نجد أن وسائل تحقيق الردع الخاص بالقضاء على الخطورة الإجرامية متعددة.

فمن ناحية، يمكن القضاء على مصادر الخطورة الإجرامية في الشخص، عن طريق مجموعة من الأساليب العلاجية والتهذيبية، تهدف إلى تأهيل المجرم، حتى يسلك بعد انقضاء التدبير سلوكًا مطابقًا للقانون. وكما علمنا سابقًا أهمية التأهيل في تنفيذ العقوبة باعتباره ثمرة الردع الخاص. وللتأهيل الأهمية ذاتها بالنسبة لتنفيذ التدبير الاحترازي. ويؤدي هذا الدور الهام للتأهيل إلى تقارب بين صورتي الجزاء الجنائي من حيث أساليب

التنفيذ[١]. والتأهيل في التدبير الاحـــترازي عـــن طريـــق أســـاليب العـــلاج والتهذيب، يتحقق بالإيداع في إحدى المصحات بغرض العلاج، كما هو الحال بالنسبة للمجرم والمجنون أو مدمن الخمور أو المخدرات، أو في إحـــدى دور الرعاية الاجتماعية، كما هو الحال بالمجرم الطفـــل، أو فـــي مؤسســـة مـــن مؤسسات العمل لتعليم حرفة تساعد الشخص على كسب العيش في المســـتقبل، وهذا ما يمكن اتباعه بالنسبة للمجرم المتشرد أو محترف التسول[٢].

ومن ناحية ثانية، قد تكون الوسيلة الوحيدة للقضـــاء علـــى مصـــادر الخطورة الإجرامية هي وضع المجرم في ظروف تحول بينه وبين الإضـــرار بالمجتمع. وهذه الوسيلة لا ينبغي الالتجاء إليها من حيث يثبـــت أن التدبـــير العلاجي أو التهذيبي لا يجدي في استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة فـــي بعض الأشخاص، إذ في هذه الحالة لا مناص في سبيل حماية المجتمع مـــن إبعاد المجرم عنه.

ويعد من قبيل التدابير الاستبعادية، طرد الأجنبي من إقليـــم الدولـــة، واعتقال معتاد الإجرام، أو خطر الإقامة في أماكن معينـــة، للحيلولـــة بيـــن المجرم وبين تأثير العوامل الإجرامية التي دفعته إلى الإجرام.

وأخيراً، قد تتطلب مواجهة الخطورة الإجرامية، تجريد المجرم مـــن الوسائل المادية، التي تمكنه من ارتكاب جرائم جديدة والإضرار بـــالمجتمع.

---

(١) د/محمود نجيب حسني – علم العقاب ص ١٣٧.

(٢) ويقرر القانون المصري هذه التدابير بالنسبة للمجرم المجنون ومدمـــن المخـــدرات والمجرم الطفل والمتشرد، كما يأخذ القـــانون الفرنســـي بـــها بالنســـبة للأحـــداث والمتشردين الذين تثبت قدرتهم على العمل. ويجيز القانون الفرنسي فرض الالـــتزام بمتابعة التعليم أو التدريب المهني على من يخضع لنظام وقف تنفيـــذ العقوبـــة مـــع الوضع تحت الاختبار.

ويتخذ التدبير في هذه الحالة صورة المصادرة للأدوات التي من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة، أو للأشياء الخطرة في ذاتها، كما قد تتخذ صورة إغلاق المؤسسة المخالفة أو الحرمان من مزاولة المهنة التي سهلت للجاني ارتكاب الجريمة والإعداد لها.

ويعد من قبيل هذه التدابير كذلك سحب رخصة القيادة ممن تكرر ارتكابه لحوادث المرور أو قيادته للسيارة في حالة سكر بيّن.

وإذا كان غرض التدبير الاحترازي ينحصر في تحقيق الردع الخاص، فمعنى ذلك أنه لا يهدف إلى تحقيق الأغراض الأخرى التي تستهدفها العقوبة. وفي هذا يختلف التدبير الاحترازي عن العقوبة. حيث إن العقوبة لها أغراض ثلاثة هي تحقيق العدالة والردع العام والردع الخاص(١).

المبحث السادس
أهم مشاكل التدبير الاحترازي

إذا كانت العقوبة والتدبير الاحترازي كلاهما صورة من صور الجزاء الجنائي، تعتمد عليهما غالبية التشريعات الجنائية الحديثة في مكافحة الإجرام، فإن البحث يثور في طبيعة العلاقة بينهما، أي مدى استقلال كل منهما عن الآخر وهل يمكن الجمع بينهما في نظام واحد.

---

(١) د/محمود نجيب حسني – علم العقاب ص١٣٧، د/جلال ثروت – المرجع السابق ص١١١.

ويمكن بحث العلاقة بين العقوبة والتدبير الاحترازي من ناحيتين: الأولى تتعلق ببيان موقف التشريعات تجاه كل من النظامين، والثانية، خاصة ببيان كيفية تطبيقهما على الحالات الواقعية المختلفة.

ولذا نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول
الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي

تثور مشكلة الجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية من زاويتين: الأولى: من ناحية التشريع، والثانية، من ناحية التطبيق. فمن الناحية التشريعية يمكن تصور الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام قانوني واحد. وفيما يتعلق بالتطبيق، يثار التساؤل عن مدى إمكانية الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالنسبة للمجرم الواحد.

أولاً: إدماج العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام واحد:

يقصد بذلك أن يندمج كلاهما في الآخر ويشكلان نظامًا واحدًا للجزاءات الجنائية يحتوي على أكبر من عدد من التدابير، فهناك من ينادي بإمكانية إدماج العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام قانوني واحد للجزاءات الجنائية، بحيث يتوافر تحت تصرف القاضي الجنائي أكبر عدد منها، وهو ما يتيح له أن يختار من بينها ما يتلاءم وشخصية المحكوم عليه ويكفي لإصلاحه وتأهيله. ويدعّم أنصار هذا الاتجاه وجهة نظرهم بالاستناد إلى فكرة أساسية مؤداها أن التعارض التقليدي بين العقوبة والتدبير الاحترازي ليس إلا تعارضًا نظريًا فحسب، وقد فقد محتواه الحقيقي بعد

التقارب الذي حدث بين نظامي العقوبة والتدبير الاحترازي من الناحية القانونية، ومن ثم أصبحت الفوارق بين هذين النوعين من الجزاءات الجنائية تعارضًا ظاهريًا فقط، لا يشكل صعوبة حقيقة تحول قانونًا دون اندماجهما في نظام قانوني واحد.

وتوضيحًا لذلك، قيل بأن التدابير الاحترازية تخضع بشأنها شأن العقوبات، لمبدأ قانونية الجزاء الجنائي، ومن ثم فهي لا توقع إلا بناء على نص قانوني يقررها ويحدد ضوابط تطبيقها. كما أن التدابير الاحترازية ترد على حقوق الفرد، فتمس بها مثلها في ذلك مثل العقوبات، بل إنها قد تمس بذات الحق الذي تمس به العقوبة، كما هو الحال بالنسبة للتدابير السالبة للحرية أو المقيدة لها.

والتقارب بين العقوبة والتدبير الاحترازي نجده كذلك من حيث الأغراض التي يستهدفها كل منهما. فالعقوبة في مفهومها الحديث تشترك مع التدبير الاحترازي في كونها تهدف مثله إلى مواجهة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه بغية إصلاحه وتأهيله للحياة الاجتماعية.

وإذا كان الغرض الأساسي للتدابير الاحترازية هو مواجهة الخطورة بغية القضاء عليها، فإن تنفيذها لا يخلو من تحقيق الردع العام ولا يتجرد تمامًا من اعتبارات العدالة، والرجع العام وتحقيق العدالة من أغراض العقوبة بالإضافة إلى الردع الخاص الذي يعد غرضًا مشتركًا بين العقوبة والتدبير الاحترازي[1].

---

(١) د/رؤوف عبيد – القسم العام من التشريع العقابي ١٩٧٩ ص٧٨٦، د/رمسيس بهنام – المجلة الجنائية القومية – عدد مارس ١٩٩٨ ص٢٣٧، د/محمود نجيب حسني – القسم العام ص٩٤٤.

ونظرة فاحصة للتشريعات المقارنة، تظهر صعوبة وضـــع الحـــدود الفاصلة بين ما يعد عقوبة وما يعد تدبيرًا احترازيًا من الجـــزاءات الجنائيـــة المقررة فيها في أحوال كثيرة. فما يعتبر في بعض التشريعات عقوبـــة، قـــد يعتبر في بعضها الآخر تدبيرًا احترازيًا، مثال ذلك إبعاد الأجنبي الذي ارتكب جريمة من إقليم الدولة التي ارتكبت الجريمة فيها، فهذا الجـــزاء يعـد فـــي القانون السويسري عقوبة، بينما يعتـــبره القـــانون الإيطـــالي مـــن التدابـــير الاحترازية[1].

ثانيًا: الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالنسبة للمجرم الواحد:

يعتمد هذا الاتجاه على منطق حســـابي، فطالمـــا اجتمـــع لـــدى ذات المجرم عنصرا الإثم والخطورة الإجرامية، وجب تطبيق كل مـــن العقوبـــة والتدبير الاحترازي عليه، بحيث تكون العقوبة مقابل الإثم، والتدبير لمواجهـــة الخطورة الإجرامية. ويأخذ بهذا الاتجاه عدد كبر مـــن التشـــريعات، منـــها التشريع الألماني والتشـــريع الإيطـــالي، والتشـــريع اليونـــاني، والفرنســـي، والتشريع المصري. إلا أن أنصار هذا الاتجاه لم تجتمع كلمتهم علـــى كيفيـــة الجمع بينهما في التنفيذ.

فذهب رأي البعض - إلى البدء بتنفيذ العقوبة يليها التدبير، وقد قنـــن هذا الاتجاه قوانين العقوبات في سوريا ولبنان وليبيا، وتبريرًا لذلك قيل بـــأن العدالة والردع العام - كفرضين للعقوبة - يستلزمان إشباعًا سريعًا. وفات هذا الرأي عدم جدوى تنفيذ عقوبة على مجرم لا يتمتع بالتمييز الكامل[2].

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٤٨.

(٢) د/يسر أنور علي، والدكتورة/آمال عثمان - المرجع السابق ص٢٦٩.

أما البعض الآخر من أنصار الجمع بين العقوبة والتدبر الاحترازي - فقد قرر ملاءمة البدء بإنزال التدبير الاحترازي، استنادًا إلى أن العقوبة لا يمكن أن تحقق أغراضها إلا في الشخص العادي الذي لا يتوافر لديه خلل أو شذوذ يؤثر في قابليته للاستفادة من التنفيذ العقابي. فإن توافر به مثل هذا الخلل أو الشذوذ في الشخصية، وكان التدبير علاجيًا يهدف إلى معالجة الشذوذ في شخصية المحكوم عليه، وجب البدء بتنفيذ التدبير حتى تكون شخصية المحكوم عليه مؤهلة لكي يحقق التنفيذ العقابي فيه الأغراض المستهدفة منه.

والغالب في التشريعات الوضعية هو البدء بتنفيذ العقوبة، لكنها تجيز للقاضي أن يقرر عكس ذلك، إذا ما تبين له أن البدء بتنفيذ التدبير الاحترازي في المحكوم عليه سوف يكون أكثر فائدة بالنسبة له، وأجدى بالنسبة للمجتمع، الذي تقتضي مصلحته ضمان أقصى قدر من الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه[1].

---

(١) د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص٢٣٦.

المطلب الثاني
ازدواجية الجزاء الجنائي

من المعلوم أن هناك تشابهًا بين العقوبات والتدابير الاحترازيـــة، إلا أن هناك فوارق أساسية بين هذين النوعين من الجـــزاءات الجنائيـــة، وهـــي فوارق تبرر في نظر الفقهاء عدم الجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازيـــة، سواء على مستوى التشريع أو بالنسبة للمجرم الواحد.

ولذا نقسّم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول
رفض الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام واحد

يذهب أنصار هذا النظام إلى أن هناك فروقًا جوهرية بيـــن العقوبـــة والتدبير الاحترازي تحول دون الجمع بينهما في نظام موحد. فالعقوبة جـــزاء أساسه ثبوت الخطأ في جانب المحكوم عليه، أما التدبير الاحترازي فـــإجراء يواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني كما أن للعقوبة وظيفـــة أخلاقية هدفها إرضاء شعور العدالة أي القصاص من الجاني وتهدئة شـــعور السخط العام، مما يستتبع أن تنطوي عليه العقوبة من معنى "الألم" وهو معنـــى لا وجود له في التدبير الاحترازي الذي يتجرد من أي وظيفة أخلاقية. فضـــلاً عن أن العقوبة تنصرف إلى ماضي الجاني لتحاسبه عـــن جريمـــة ارتكبـــها بالفعل، مع مراعاة أن تكون العقوبة متناسبة مع جسامة هذه الجريمـــة ومـــا

تكشف عنه هذه الجسامة من مدى الضرر الذي أصاب المجتمع ومدى الإثم لدى الجاني. أما التدابير فتتجه في المستقبل لتقي المجتمع من خطورة الجاني بمنعه من ارتكاب جرائم جديدة، ولهذا فإن التدبير - بخلاف العقوبة - غير محددة المدة لأنها تعتمد على عناصر غير محققة سوف تقع في المستقبل.

كما أن الجمع بين العقوبة والتدبير في نظام موحد سوف يؤدي إلى تغليب أغراض العقوبة أو أغراض التدبير وفي ذلك ضرر بالمجتمع، لأن تغليب أغراض العقوبة قد يؤدي إلى التشدد في معاملة بعض المجرمين الذين يقل لديهم الخطأ عن الخطورة فتتأذى بذلك العدالة، كما أن تغليب أغراض التدبير قد يؤدي إلى التساهل في معاملة بعض المجرمين الذين تقل لديهم الخطورة عن الخطأ فتتأذى العدالة كذلك ويفقد الردع العام أثره[1].

ولعل هذه الفروض كافية لرفض الرأي الذي يرى الجمع بين العقوبة والتدبير في نظام موحد، ولذلك فإن النظام المزدوج والذي يعترف باستقلال كل منهما عن الآخر هو الراجح لدى الغالبية العظمى من التشريعات الجنائية التي تعترف بالنظامين معًا جنبًا إلى جنب، إما صراحة كالقانون الإيطالي والسويسري والألماني والدنماركي واليوناني واللبناني والسوري والجزائري والعراقي، وإما ضمنًا كالتشريع الفرنسي والمصري، وحتى بالنسبة للتشريعات التي اقتصرت على إحداهما دون الآخر مثل التشريع السوفيتي الصادر عام ١٩٢٦، والذي استبعد العقوبات وأحل محلها "تدابير الدفاع الاجتماعي" رجع عن خطته عام ١٩٥٨ وعاد إلى نظام العقوبة بجانب نظام التدبير.

---

(١) د/رؤوف عبيد - المرجع السابق ص٧٨٦، د/رمسيس بهنام - المرجع السابق ص٣٧، د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٩٤٤.

الفرع الثاني
رفض الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالنسبة للمجرم الواحد

وجهت انتقادات عديدة إلى نظام الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالنسبة للمجرم الواحد على أساس، أن الجمع بينهما بالنسبة للمجرم الواحد يؤدي إلى ازدواج في المعاملة مع ما ينتج عن هذا الازدواج من عيوب وتعقيدات. فإذا كانت العقوبة كوسيلة إيلام تحقق التكفير عن الخطأ، والتدبير كوسيلة علاج يحقق مقتضيات الدفاع الاجتماعي، فإن الجمع بين الوسيلتين في شخص واحد يناقض مبدأ "وحدة الشخصية الإنسانية"، لأن في جمعهما أيضًا تمزيق لتلك الشخصية بين أسلوبين مختلفين للمعاملة يحولان دون تحقيق إصلاح المحكوم عليه وتأهيله. فضلاً عن أن البدء بتنفيذ العقوبة على مجرم يعاني شذوذًا قد يؤدي إلى زيادة الشذوذ الذي يعانيه بصورة تجعل من العسير علاجه عن طريق التدبير الاحترازي اللاحق، والبدء بتنفيذ التدبير الاحترازي قد يترتب عليه أن يفسد العقوبة ما أصلحه التدبير.

ولتفادي هذه العيوب فإنه يتعين تغليب أحد الاعتبارين على الآخر: الخطيئة أو الخطورة. فإما أن الخطأ يرجح الخطورة، فهنا يتعين تطبيق العقوبة، وإما أن الخطورة ترجح الخطأ، فهنا يستلزم توقيع التدبير الاحترازي[1].

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٤٧، د/فوزية عبد الستار - مبادئ علم الإجرام والعقاب ص٢٤٨.

وقد أوصى بعد الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي مؤتمر لاهاي الدولي في عام ١٩٥٠، والمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام ١٩٥٣، والمؤتمر الأوربي لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام ١٩٥٦.

ومن ثم فإن كلاً من مذهبي الجمع والازدواج فيهما قدر من الحقيقة، لا الحقيقة كلها، لأن الجمع المطلق بين العقوبة والتدبير الاحترازي يتجاهل الاختلاف بينهما، كما أن الرفض المطلق للجمع بينهما يغالي في الاعتداد بتقاربهما في الأهداف. ولذا فإن أغلب الفقهاء يفضل عدم الجمع بين العقوبة والتدبير، حين يكون موضع كل منهما المساس بشخص المحكوم عليه، كما هو الحال بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية والتدابير السالبة للحرية، وبصفة خاصة لا يجوز الجمع بين التدابير العلاجية أو التهذيبية أو التعليمية، والعقوبة. لكن ليس هناك ما يمنع من الجمع بين العقوبة والتدابير العينية كالمصادرة مثلاً أو منع الترخيص أو سحبه أو إغلاق المحل، أو عدم ارتياد أماكن معينة كتدبير يلي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ومثل هذا الجمع بين العقوبة والتدبير تعرفه تشريعات كثيرة، ويجدي بالنسبة لبعض المجرمين كمعتادي الإجرام(١).

(١) د/محمد أبو العلا عقيدة – أصول علم العقاب ٢٠٠٢ ص٢٠٤ وما بعدها.

الباب الثاني
المعاملة الجزائية
داخل المؤسسات العقابية وخارجها

تمهيد وتقسيم:

قلنا بأن دراسة الجزاء الجنائي وأغراضه ترمي إلى تحديد أفضل وسائل المعاملة العقابية الكفيلة بتحقيق تلك الأغراض. ورأينا أن للعقوبة في الفكر العقابي الحديث - ثلاثة أغراض: العدالة والردع العام، والردع الخاص. ويتحقق غرضا العدالة والردع العام - إلى حد كبير - بمجرد النطق بالعقوبة أما غرض الردع الخاص فيتحقق من خلال تنفيذها، كما رأينا كيف تطور هذا الغرض في المضمون ليعني تأهيل المحكوم عليه، وكيف تطور في القيمة ليحتل مكان الصدارة بين الأغراض الأخرى.

ويرجع اهتمام الدراسات العقابية بهذا التأهيل إلى عاملين، فمن ناحية تنظر إليه هذه الدراسات على أنه أكثر أغراض العقوبة فعالية في تحقيق غايتها الأسمى وهي مكافحة الظاهرة الإجرامية. ومن ناحية ثانية: فهو أولى الأغراض وأكثرها حاجة إلى البحث والدراسة باعتبار أن بلوغه يستلزم إخضاع المحكوم عليه لمجموعة وسائل المعاملة العقابية التي يجب تنظيمها استنادًا إلى معطيات علمية. ويتم إخضاع المحكوم عليهم لوسائل المعاملة هذه غالبًا داخل مؤسسات عقابية متعددة الأنواع والنظم، يقوم على شأن تنفيذ العقوبات فيها إدارة تنظم على نحو يكفل لها القيام بدورها. إلا أن الوصول بالعقوبة إلى تأهيل المحكوم عليه يقتضي أيضًا إقرار بعض النظم التي قد

تحول كليًا أو جزئيًا دون تنفيذها. سواء تم التنفيذ داخل أو خـــارج المؤسســة العقابية، فإنه يتعين عدم ترك المحكوم عليه الذي أنهى مدة الجزاء الجنـــائي ليواجه بمفرده متطلبات الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنه، بل لابد من الأخذ بيده حتى يتم التأكيد من تأهيله وعدم عودته للإجرام مرة أخرى.

ولذا نقسّم هذا الباب إلى ثلاثة فصول.

الفصل الأول
المؤسسات العقابية

لقد أظهرت الدراسات والتجارب في الفترة التالية عدة نظـم تتعلـق بالحياة الجماعية أو الانفرادية داخل السجون. كما برزت عـدة أنـواع مـن السجون استجابة لاختلاف ظروف المحكوم عليهم وما يمليه هذا الاختـلاف من تدرج قسط الحرية التي يمكن منحها لكل طائفة منـهم. ويعتـبر تنظيـم الإدارة العقابية على شأن السجون من أهم عوامل نجاحها في قيامها بدورها.

ولذا نقسّم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول
نظام المؤسسات العقابية

تمهيد وتقسيم:

يراد بنظام المؤسسة العقابية مدى ما يسمح به من اتصال بين النزلاء وبعضهم. وعلى ذلك فيمكن أن نتصور نظـامين متطرفيـن: الأول يسـمح للمسجونين بالاتصال ببعضهم البعض في كل وقـت، وذلـك هـو "النظـام الجمعي"، والثاني، يفصل بينهم تمامًا وفي كل الوقت وهو "النظام الانفـرادي". على أن هناك أنظمة أخرى تتوسط بين النظامين وهما، "النظام المختلط" الذي يجمع بين مزايا النظامين السابقين ويتلافى عيوبهما، و "النظـام التدريجـي" الذي يحظى بقبول العديد من الباحثين والتشريعات الجنائية الحديثة.

وتكلم بشيء من التفصيل عن كل نظام من الأنظمة السابقة.

المطلب الأول
النظام الجمعي

يعتبر هذا النظام أقدم أنظمة السجون، وقد استمر تطبيقه حتى نهاية القرن الثامن عشر، حيث كان السجن حتى ذلك التاريخ مجرد مكان للتحفظ على النزلاء أو لمجرد إبعادهم عن المجتمع، وحيث كان الهدف من العقوبة هو الزجر والردع.

ويقوم هذا النظام على أساس الجمع أو الاختلاط بين المحكوم عليهم خلال مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، في مكان واحد طوال الليل أو النهار، سواء هذا المكان هو مكان الطعام أو العمل أو النوم أو الراحة أو التهذيب. ولا يعد تعارضًا مع جوهر النظام تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف أو مجموعات، ما دام الاختلاط قائمًا بين أفراد المجموعة أو الطائفة الواحدة، مع ملاحظة أن معيار الفصل بين هذه الطوائف يتم على أساس الجنس أو السن، فيكون هناك طائفة للرجال وأخرى للنساء، وثالثة للكبار، ورابعة للصغار.

تقدير النظام الجمعي:

(أ) مزاياه:

يحقق هذا النظام مزايا للسلطة العامة وللمسجونين علـــى الســـواء(١). فبالنسبة للسلطة العامة لا تتحمل أعباء مالية كبيرة إذ أنه قليل التكاليف ســـواء من حيث إنشائه أو من حيث إدارته. وأنه سهل التنفيذ، إذ يسمح بتنظيم العمــل للنزلاء وفق شروط قريبة من تلك المتبعة في الحياة العاديـــة. ويحفـــظ هـــذا النظام للمسجونين توازنهم البدني والنفسي، باعتباره أقـــرب إلـــى الطبيعـــة الإنسانية في الاختلاط والتقارب بين بني الإنســـان، كمـــا يســـاعدهم علـــى الاندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن.

(ب) عيوبه:

من المعلوم أنه لم تطغ المزايا السابقة لهذا النظام علـــى العيـــوب أو المآخذ التي نتجت عنه. فمن ناحية، أن هذا النظام قـــد حـــوّل الســـجن إلـــى مدرسة للجريمة، حيث يترتب على هذا الاختلاط الدائم أن يتعلم المبتدئون فن الجريمة من المجرمين العتاة، بل وتتكون داخل السجن عصابات تتفق علـــى مواصلة طريق الإجرام بعد الخروج منه. ومن ناحية أخرى، فإن الاختـــلاط الدائم قد يؤدي إلى تكوين جبهة من المسجونين تواجه إدارة السجن بـــالتمرد والعصيان والتخطيط للهروب من المؤسسة العقابية. فضلاً عـــن ذلـــك فـــإن الاختلاط الدائم يمنع من تنفيذ معاملة عقابية متطورة تـــأخذ فـــي اعتبارهـــا شخصية المحكوم عليهم وضرورة تصنيفهم إلى فئات تتشابه كـــل فئـــة فـــي ظروفها وتتوحد بشأنها المعاملة العقابية. وأخيرًا فإن هذا النظام يعـــد معوقًـــا

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٧٠ وما بعدها، د/أحمد عوض بلال - المرجع السابق ص٢٧٦.

كبيرًا للمحكوم عليهم الذين يرغبون في حياة شريفة بعد الخروج من السجن. وتفسير ذلك أن الاختلاط يتيح الفرصة لمعرفة الجناة الأكثر خطورة ومعتادي الإجرام وهؤلاء يخرجون من السجن عاقدين العزم على العودة إلى الإجرام مرة أخرى، فيعملون غالبًا على جذب الآخرين لطريق الجريمة بالإغراء تارة وبالابتزاز تارة أخرى[١].

ولكن يمكن الحد من عيوب النظام الجمعي إذا تم تصنيف المحكوم عليهم بحيث يقتصر الاختلاف على أفراد كل طائفة متقاربة من حيث السن أو الظروف والبيئة الاجتماعية وفي مدى خطورتها الإجرامية. كذلك إذا تم تدعيم أساليب التأهيل بحيث يغلب تأثيرها على تأثير العناصر الفاسدة ومحاولة الاستفادة من العناصر الصالحة من بين المسجونين بمنحها قدرًا معينًا من الثقة والمسؤولية على نحو يتسع به نطاق تأثيرها على باقي المسجونين[٢].

---

(١) د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص٢٤٥، د/إدوار غالي الذهبي - المرجع السابق ص١٠٤.

(٢) د/جلال ثروت - المرجع السابق ص٢٥٤، د/يسر أنور علي، والدكتورة/آمال عثمان - المرجع السابق ص٥١٧.

المطلب الثاني
النظام الانفرادي

يعتبر هذا النظام على العكس تمامًا من النظام الجمعي، حيث يقوم على العزل المطلق بين المسجونين بحيث يقيم كل سجين في زنزانة خاصة يقضي بداخلها كل فترة العقوبة المحكوم بها فلا يبرحها إلا عند الإفراج عنه. وفي هذه الزنزانة يمارس السجين المسموح به من مظاهر الحياة على نحو فردي بعيدًا عن باقي نزلاء السجن. وإذا خرج السجين من هذه الزنزانة لسبب أو لآخر فيلزم بوضع قناع على وجهه حتى لا يعرفه غيره من المسجونين ولا يسمح له بالتحدث إليهم. وقد ظهر هذا النظام تحت تأثير الفكر الكنسي الذي اعتبر المجرم مجرد مخطئ والجريمة مجرد خطيئة توجب توبة مرتكبها. ولأن التوبة تقتضي عزلة التائب عن غيره ليتوجه للخالق سبحانه وتعالى، فلزم أن يقضي فترة عقوبته في مكان مستقل وهي الزنزانة[1].

وأكبر تجربة للسجون الانفرادية النموذجية تمت في نهاية القرن الثامن عشر، تحت تأثير "جون هوارد" بمدينة "فيلادلفيا" بولاية "بنسلفانيا" بالولايات المتحدة الأمريكية. ولذا يطلق على هذا النظام العقابي "النظام البنسلفاني" أو نظام فيلادلفيا.

(١) د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص٢٤٦.

ومن بنسلفانيا انتقل هذا النظام إلى بقية الولايات المتحدة الأمريكية، وانتشر في أوربا خلال القرن التاسع عشر إلى الحد الذي أوصت بعض المؤتمرات الدولية آنذاك بضرورة تطبيقه(١).

تقدير النظام الانفرادي:

(أ) مزاياه:

من مزايا هذا النظام أنه يتفادى مساوئ الاختلاط الناتجة عن النظام الجمعي، وأنه يعتبر فرصة لكي يسترجع المحكوم عليه ظروف الجريمة التي ارتكبها وقد يستتبع ذلك ندمه عليها، كما يسمح النظام الانفرادي لكل سجين بأن يكيف حياته داخل زنزانته وفق ظروفه الشخصية مما يتيح تفريدًا تلقائيًا للمعاملة العقابية. يضاف إلى ذلك أن القسوة التي تصاحب تنفيذ هذا النظام من عزل السجين عن الجميع قد تجعل منه خير رادع لمعتادي الإجرام من المحترفين.

(ب) عيوبه:

رغم المزايا آنفة الذكر لهذا النظام، فقد عيب عليه اصطدامه بالطبيعة البشرية، مما قد يصيب المحكوم عليه بالكثير من المضار النفسية والصحية، فالعزلة الدائمة والقاسية التي يعيش فيها تحطم معنوياته وتضعف إرادته، وبالتالي تفقده القدرة على إعادة توافقه مع المجتمع، فكل هذه الآثار الخطيرة تقف عقبة في سبيل إصلاحه وتأهيله.

كما أن هذا النظام يُكبِّد الدولة نفقات باهظة، إذ يتطلب إعدادًا خاصًا للسجن بحيث يتوافر فيه عددًا من الزنزانات بقدر عدد المحكوم عليهم، وتخصيص عددًا كافيًا من الموظفين والمشرفين لإدارة السجن إدارة قوية

(١) د/يسر أنور علي، والدكتورة/آمال عثمان - المرجع السابق ص٣٧٩.

حتى يمكن مراقبة كل ما يدور داخل كل زنزانة. كذلك يتعذر وفقًا لهذا النظام تنظيم العمل داخل السجن وفق الأساليب الحديثة التي تُعتمد في المقـام الأول على العمل الجماعي، كما أنه يجعل تطبيق أساليب المعاملـة العقابيـة مـن تثقيف وتهذيب وغيرهما أمرًا عسيرًا[١].

وقد أدت العيوب التي كشف عنها تطبيق النظام الانفرادي إلى تراجـع كثير من الدول عن الأخذ به كنظام مستقل بذاته. ومع ذلك يؤخذ بهذا النظـام في حالات معينة أهمها، وقاية المحكوم عليه من مضار الاختلاط السيء فـي السجون، وذلك عندما يكون مصدر تهديد لزملائه أو لنظام السجن أو يكـون مصابًا بشذوذ أو مرض عصبي، ويطبق هذا النظام أيضـًا علـى المحكـوم عليهم في جرائم الرأي حتى لا يستشعرون المهانة من اختلاطـهم بمرتكبـي الجرائم العادية، كما يؤخذ بهذا النظام أيضًا كخطوة في النظام التدريجي[٢].

المطلب الثالث
النظام المختلط

يقوم هذا النظام على الجمع بين خصائص النظامين السابقين "النظـام الجمعي والانفرادي" فيقرر الجمع بين المحكوم عليهم نهارًا في أماكن العمـل والراحة والتثقيف والترفيه بما يحقق حياة أقرب إلى الحياة الطبيعية للأفـراد. ثم يفصل بينهم ليلاً فينام كل مسجون منفردًا في زنزانته.

---

(١) د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص٢٤٧.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٦٤.

وعلى الرغم من اجتماع المحكوم عليهم نهاراً، إلا أنه يفرض عليهم التزام الصمت المطلق وعدم تبادل الحديث تجنباً لمخاطر تبادل التأثير الفكري الضار بينهم. ومن هنا أطلق عليه في العرف الإنجليزي تعبير "النظام الصامت" ويطلق على هذا النظام اسم "النظام الأوبرني" نسبة إلى المدينة التي طبقته في عدد من سجونها لأول مرة بولاية نيويورك ١٩١٦، ثم انتشر في معظم الولايات المتحدة الأمريكية حتى أصبح النظام المفضل لديها والسائد فيها[١].

تقدير النظام المختلط:

(أ) مميزاته:

قام هذا النظام على محاولة تلافي مساوئ النظامين السابقين والاستفادة بمزاياهما. فهو من ناحية أقل تكلفة من النظام الانفرادي، لأن الزنزانات فيه لا تحتوي على التجهيزات التي يلزم توافرها في زنزانات النظام الانفرادي، فالزنزانة في النظام المختلط مكان للنوم فقط. ومن ناحية أخرى - فإن العمل في النظام المختلط يمكن تنظيمه ويحقق الاختلاط بين النزلاء ميزة كبيرة لهم، إذ يتفق وطبيعتهم البشرية، مما يحفظ لهم توازنهم النفسي والبدني، ويمهد لتأهيلهم[٢].

(ب) عيوبه:

عيب على هذا النظام صعوبة استجابة المحكوم عليهم قاعدة الصمت التام التي كانت تفرض عليهم بالقسوة أثناء العمل نهاراً، فهو من هذه الناحية يعد أشد قسوة من النظام الانفرادي ذاته، إذ أنها تخالف الطبيعة البشرية من

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ١٨٠.

(٢) د/حسنين عبيد - المرجع السابق ٢٤٨.

ضرورة الحديث كلما اجتمع الإنسان ببني جنسه. وكان من نتيجة التخفيف من صرامة وشدة قاعدة ألتزام الصمت التام، تلافي الكثير من العيوب التي أخذت على النظام المختلط، مما جعله يفضل النظامي الجمعي والانفرادي، ويصبح في الوقت الحاضر مرحلة من مراحل النظام التدريجي[١].

المطلب الرابع
النظام التدريجي

يقوم هذا النظام على تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل، يطبق في كل منها نظام يختلف عما يطبق في المراحل الأخرى، بحيث تتدرج هذه المراحل من الشدة إلى التخفيف، فيطبق في المرحلة الأولى منها - نظام الحبس الانفرادي، حيث يلزم النزيل زنزانته ليل نهار. ثم تأتي بعد ذلك المرحلة الثانية - يطبق فيها النظام المختلط، حيث يستمر فيها الحبس الانفرادي ليلاً ويعيش النزلاء في جماعة نهاراً. وقد تتضمن هذه المرحلة السماح للسجين بالعمل نهاراً خارج السجن ثم العودة إليه ليلاً. أما المرحلة الثالثة، فيمنح فيها النزيل الإفراج الشرطي. ومناط الانتقال من مرحلة لأخرى يتوقف على مدى استجابة النزيل لبرنامج التهذيب والتأهيل الخاضع لها بحيث لا يتم هذا الانتقال إلا بحصوله على عدد من الدرجات تترجم حد أدنى من المستوى الذي يؤهله للانتقال للمرحلة التالية[٢].

---

(١) د/يسر أنور، والدكتورة/آمال عثمان - المرجع السابق ص ٣٨٢.
(٢) د/يسر أنور، والدكتورة/آمال عثمان - المرجع السابق ص ٣٨٢.

تقدير النظام التدريجي:

(أ) مميزاته:

يذكر لهذا النظام عدة مزايا: فهو من ناحية يتضمن برنامجًا تأهيليًا ذاتيًا لم يتوافر لباقي النظم السابقة. ذلك أن التدرج بالنزيل من مرحلة قاسية إلى أخرى أقل قسوة يمثل خير وسيلة لتدريبه على إعادة التكيف مع المجتمع الذي سيخرج إليه بعد تنفيذ عقوبته. ومن ناحية ثانية فإن من شأن هذا النظام إيجاد حافز قوي لدى السجين للاستجابة بكل ما في وسعه لمقتضيات المعاملة العقابية في المرحلة التي يمر بها كي يتمكن من تجاوزها إلى المرحلة التالية لها مع ما تتضمنه من مزايا. وكذلك فإن بدء العقوبة بمرحلة متشددة من شأنه تحقيق أغراض العقوبة مجتمعة[1].

(ب) عيوبه:

رغم هذه المزايا العديدة لهذا النظام، فقد وجهت إليه انتقادات عديدة: فقيل بأن المزايا التي تحققها إحدى المراحل يمحوها النظام المطبق في المرحلة اللاحقة، فمثلاً إذا كان العزل والصمت المفروضان على المحكوم عليهم في المرحلة الأولى يهدفان إلى تفادي وتجنب تأثير الاختلاط بمجرمين أشد خطورة، فإن انتقال المحكوم عليهم إلى مرحلة تالية أخف قسوة تسمح لهم بتبادل بعض الأحاديث قد يطيح بما حققته المرحلة الأولى. فضلاً عن أن معتادي الإجرام بما لهم من خبرة سابقة في السجون، يكونوا قادرين على التحايل على أنظمة السجن ولوائحه بحيث يتجنبون توقيع الجزاءات التأديبية عليهم، فيبدو سلوكهم حسنًا[2]، أو يوطدون علاقتهم بالعاملين بإدارة السجن

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٧٤.

(٢) د/محمد أبو العلا عقيدة – المرجع السابق ص ٢٦٩.

ويعملون على كسب ودهم بما يسمح لهم بالانتقال إلى مرحلة تالية أخف قسوة من سابقتها. وذلك بعكس المحكوم عليهم حديثي العهد بالسجن الذين يضيقون به ولا يتجاوبون مع من فيه، فيتعرضون لتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم فيبدو سلوكهم سيئًا.

وأخيرًا قيل في نقد هذا النظام أن التدرج في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من التشديد إلى التخفيف يقتضي حرمان المحكوم عليه في مرحلة التشديد من مزايا تمنح له في المرحلة التالية، على الرغم من ضرورة تقديم هذه المزايا في المرحلة الأولى، ومن أمثلتها المساح له بالزيارة والمراسلات ..الخ. إلا أنه يمكن تفادي هذه الانتقادات بمنح المحكوم عليهم جميعًا منذ البداية كافة المزايا المادية ذات القيمة التثقيفية ثم تقسيمهم بعد ذلك إلى مجموعات يكون التدرج في داخلها على أساس الانتقاء الشخصي المبني على ملاحظة التحسن الطارئ على سلوك المحكوم عليه، ومن شأن ذلك أن يعطي المحكوم عليهم قدرًا من الثقة على إيقاظ الشعور لديهم بالمسئولية، بحيث يمكنهم القيام ببعض الأعمال الشبيهة لتلك التي سيعهد إليهم بها بعد خروجهم من السجن وذلك في "إدارة ذاتية" تتولاها العناصر الأكثر صلاحية[1]. ومن ثم فإن هذا النظام يعتبر أفضل الأنظمة، لذا كان محل تأييد وتقدير من جانب علماء العقاب في العصر الحديث والمشرّعين الجنائيين.

الوضع في القانون المصري:

يتضح من مطالعة نصوص القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون أن المشرّع المصري يتجه صوب النظام التدريجي، فنصت المادة ١٣ من قانون تنظيم السجون على أن "يقسّم المحكوم عليهم إلى

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٧٤.

درجات لا تقل عن ثلاث" وقد أصدر وزير الداخلية القرار الوزاري رقم ٨١ لسنة ١٩٥٩ والمتعلق ببيان كيفية معاملة المسجونين ومعيشتهم في الدرجات المشار إليها. وقد جاء بالمادة الرابعة منه على أن تشكل لجنة في كل سجن يوضع المحكوم عليه في الدرجة الملائمة مستعينة في ذلك بتقدير ظروفه الشخصية وبنوع الجريمة التي ارتكبها وبالعقوبة المحكوم بها. ومن مظاهر إقرار المشرّع المصري للنظام التدريجي أيضًا النص في المادة (١٨) من نفس القانون على أنه "إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن على أربع سنوات وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال، على أن تحدد اللائحة الداخلية مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجون خلالها، على أن يراعى التدرج في تخفيف القيود أو منح المزايا".

كذلك النص في المادة الثانية من ذات القانون على نقل الرجال المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو المشدد من الليمان إلى السجن العمومي إذا أمضوا نصف المُدة المحكوم عليهم بها أو ثلاث سنوات أي المدتين أقل وكان سلوكهم حسنًا خلالها[1].

ولكن يبدو أن اتجاه المشرّع المصري في أخذه بالنظام التدريجي ليس واضحًا على نحو كاف، لأن ما وصل إليه المشرّع المصري في هذا الصدد لا يعد في حقيقة الأمر تنظيمًا كاملاً للنظام التدريجي وإنما هو إقرار بعض مظاهره في التنظيم القانوني للسجون.

ومن أهم الانتقادات التي وجهت إلى خطة المشرّع المصري هو عدم تحديد مراحل التدرج على نحو منطقي ووفقًا للمفهوم الصحيح للنظام التدريجي، فلا يمكن أن تعتبر فترة العزلة ذات الأيام العشرة والتي تفرض

---

(١) د/أحمد عوض بلال - المرجع السابق ص٢٩١.

على المحكوم عليه في بداية التنفيذ بمثابة مرحلة من مراحل التنفيـــذ، ذلــك لأنها فرضت لاعتبارات صحية.

كما يلاحظ غياب مرحلة النظام المختلط، علــى الرغــم مــن أنــها المرحلة الأساسية التي يمكن فيها تجنب مضار الاختلاط وهــي كمــا ســبق القول ينبغي أن تستغرق الجزء الأكبر من العقوبة السالبة للحرية. يضاف إلى ذلك إلى أن الدرجات الثلاث الإدارية، بعيدة تمامًا عــن أن تكــون مراحــل متدرجة وفقًا للنظام التدريجي، حيث يدخل في تحديد الدرجـــة التــي يلحــق المحكوم عليه بها نوع الجريمة والعقوبة، في حين كـــان ينبغــي أن تكــون مقتضيات التأهيل والتهذيب هي وحدها ضابط تحديد هذه الدرجة[1].

المبحث الثاني
أنواع المؤسسات العقابية

تمهيد وتقسيم:

لقد كشفت الدراسات والأبحاث الحديثة في علم العقاب، أن كثيرًا مــن تشريعات الدول تهتم بإنشاء أنواع متعددة من المؤسسات العقابية، وذلك بنــاء على أسس تتفق مع تصنيف المجرمين إلى فئات بحيث تتخصص كل مؤسسة عقابية في تأهيل فئة يتشابه أفرادها في ظروفهم مما يقتضي إخضاعهم لــذات البرنامج التأهيلي، ومثال ذلك تخصيص مؤسسات للأحداث، وأخرى للنســاء، وثالثة للمجرمين الشواذ ومعتادي الإجرام، إلا أن أهم التقسيمات التي يقرهــا

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٨١.

الفكر العقابي هو الذي يعتمد على مدى القيود التي يخضع لها المحكوم عليهم من خلال تشديد الحراسة بالمؤسسة، وعلى ذلك تجري التفرقة في الوقت الحاضر بين ثلاثة أنواع من المؤسسات العقابية وهي المؤسسات المغلقة، والمفتوحة، وشبه المفتوحة وسنعرض لكل نوع من هذه المؤسسات على النحو التالي:

المطلب الأول
المؤسسات المغلقة

تمثل المؤسسات العقابية المغلقة الصورة التقليدية للسجون بأسوارها العالية ونوافذ حجراتها الضيقة بقضبانها الحديدية، وحراستها المشددة، ونظامها الداخلي القائم على صرامة أو شدة المعاملة، وفرض احترام برامج الإصلاح والتهذيب بتوقيع عقوبات قاسية على مخالفة الأوامر والتعليمات. وتقوم فلسفة هذا النوع من السجون على عدم الثقة في نزلائها وهم غالبًا من المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة لجسامة جرائمهم أو لاعتيادهم على الإجرام. وهو ما يقتضي تشديد الحراسة عليهم خشية هروبهم، فضلاً عن ضرورة إشعارهم بقسوة العقوبة تحقيقًا لغرض الردع. وأخيرًا فإن الخطورة المفترضة في هذا النوع من المجرمين تقود إلى عزلهم عن المجتمع فترة العقوبة اتقاءً لشرهم[1].

ورغم هذا فقد عيب على هذا النوع من ناحيتين:

---

(١) د/يسر أنور، والدكتورة/آمال عثمان – المرجع السابق ص٣٩١.

الأولى: أنه يقف عقبة في سبيل تأهيل المحكوم عليه نتيجة لعزله التـام عـن المجتمع ولإخضاعه لأسلوب من المعاملة بالغ الصرامة، إذ كشـفت التجربة عن أن كثيرًا من المحكوم عليهم قد فقدوا الثقة بأنفسهم ولـم يقبلوا على برامج التأهيل بنفس متطلعة إلى البرء من سقم الجريمـة، كما أن عددًا منهم قد أصيب بأمراض نفسية وعقلية تعد في ذاتها مـن أهم العوامل الإجرامية ومن أبر معوقات التأهيل.

الثانية: أن هذا النوع من المؤسسات باهظ التكاليف فكبّد الدولة العديـد مـن المبالغ الطائلة لبناء مثل هذه السجون الشاهقة الارتفاع، وما تسـتلزمه من عدد كبير من الحراس والمشرفين[1].

المؤسسات المغلقة في مصر:

يأخذ المشرّع المصري بنظام المؤسسات العقابية المغلقة، فقد نـص المشرّع في المادة الأولى من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسـنة ١٩٥٦ على أن "السجون أربعة أنواع: ليمانات، وسجون عمومية، وسجون مركزيـة، وسجون خاصة تنشأ بقرار من رئيـس الجمهوريـة، وتعيّـن فيـها فئـات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم.

وسنعرض لكل نوع من هذه الأنواع:

١- الليمانات:

وتنفذ فيها الأحكام الصادرة بالسجن المؤبد والمشدد على الرجال عـدا أولئك الذي ينقلون منها إلى السجون العمومية لأسباب صحية أو لبلوغهم سـن الستين أو لقضائهم فيها نصف المدة المحكـوم بـها أو ثـلاث سـنوات، أي

---

(١) د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص٢٥٦.

المدتين أقل وكان سلوكهم حسنًا. "م١/٢ من قانون تنظيم السجون". ويوجـــد في مصر ليمانان أحدهما في طره والآخر في أبي زعبل.

٢- السجون العمومية:

توجد السجون العمومية في كل منطقة بها محكمة ابتدائيـــة. ويــودع فيها أربع طوائف من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية وهي:

(أ) المحكوم عليهم بعقوبة السجن، رجالاً ونساء.

(ب) النساء المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

(جـ) الرجال المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد والمشـــدد إذا تجــاوزوا سن الستين أو نقلوا من الليمانات لأسباب صحية أو لقضائـــهم فيــها نصف المدة أو ثلاث سنوات أيهما أقل وكان سلوكهم حسنًا خلالها.

(د) المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر إلا إذا كانت المدة الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل مـــن ذلــك ولــم يكونــوا مودعين من قبل في سجن عمومي "م ٣ من قانون تنظيم السجون".

٣- السجون المركزية:

وتوجد في دائرة كل مركز شرطة، ويودع فيها الفئات التالية:

(أ) المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو كانت المدة المتبقية للمحكوم عليهم وقت صدور الحكم أقل من ثلاثة أشـــهر بسبب خصم مدة الحبس الاحتياطي.

(ب) الأشخاص الخاضعين للإكراه البدني تنفيذًا لأحكام ماليـــة. ويضـــاف إليهم المحبوسين حبسًا إحتياطيًا على ذمة قضايا الجنايـــات والجنـــح والمشبوهين والموضوعين تحت مراقبة الشرطة، ويودع كل هـــؤلاء المشار إليهم في حجرة لا تهوية فيها ولا أثاث ولا مفروشات خشـــية

الهرب أو الانتحار، أو يودع في سجن عمومي إذا كان أقــرب إلــى النيابة، أو إذا ضاق بهم السجن المركزي. م٤ مــن قــانون تنظيــم السجون.

٤- السجون الخاصة:

أشارت المادة الأولى من قانون تنظيم السجون في الفقرة (د) إلى هـذا النوع من السجون على أن ينشأ بقرار من رئيــس الجمهوريــة - يخصــص لفئات معينة من المحكوم عليهم، كالشواذ والمرضى ومدمني المخــدرات أو الخمور، فهي غير مخصصة لتنفيذ العقوبات. ويتطلب إنشاؤها توفــير عــدد من الخبراء النفسيين والاجتماعيين والأطباء، وذلك لفحص المحكوم عليــهم وتصنيفهم لتحديد أسلوب المعاملة المناسبة لكل منهم وفقًا لظروف كل حالــة. وهذا النوع من السجون لم يتم إنشاؤه في مصر حتى الآن.

المطلب الثاني
المؤسسات المفتوحة

التعريف بالمؤسسات المفتوحة:

هي سجن غير تقليدي لا يعتمد على الحراس والأسوار لمنع نزلائــه من الهرب وتطبيق برامج التأهيل عليهم قسرًا، بل يعتمد على إشاعة جو مــن الثقة بينهم وبين إدارة المؤسسة تهدف إلى تنمية الشعور بالمســئولية لديــهم، وإقناعهم بأن برامج التأهيل وضعت لصالحهم، وأن الهرب أمر ليــس فــي صالحهم. وتأخذ المؤسسة المفتوحة صورة مســتعمرة زراعيــة مســتقلة أو ملحقة بأحد السجون التقليدية أو شبه المفتوحة. ولا يحيط بالمستعمرة أســوار،

وتضم حجرات صغيرة ذات نوافذ وأبواب عادية على غير المعهود في السجون التقليدية. ويقوم نزلاء المؤسسة بالأعمال الزراعية والصناعات الملحقة بها أو تعلم بعض الحرف[١].

ويلاحظ أن إنشاء المؤسسات المفتوحة لم تكن في بادئ الأمر وليد قناعة بمزاياها العقابية، وإنما كان وليد الضرورات العملية. ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية، تزايد عدد المحكوم عليهم في جرائم التعاون مع العدو إلى حد استحال معه إيداعهم في السجون القائمة، مما اضطر المسئولين إلى إنشاء المعسكرات لإيوائهم والإفادة من جهودهم في خدمة المجهود الحربي[٢].

وقد كشفت تجربة هذه المعسكرات عن إيجابية الإيداع في المؤسسة المفتوحة، حيث تبين أن كثيرًا من المحكوم عليهم أصبح لا يخشى هربهم من هذه المستعمرات، نظرًا لأن حياة هذه المعسكرات القريبة من الحياة العادية قد بددت جو التوتر والكآبة الذي تتميز به السجون التقليدية، وأشاعت الثقة بين المحكوم عليهم والقائمين على إدارة هذه المستعمرات، كما ساعد على نجاح هذه المؤسسات المفتوحة قلة تكاليف إنشائها وإدارتها، ولا توجد في مؤسسات من هذا النوع رغم انتشارها في معظم الدول ذات النظم العقابية المتقدمة مثل بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وسويسرا وإيطاليا وفنلندا وهولندا وألمانيا[٣].

---

(١) د/محمود نجيب حسني – علم العقاب ص١٩٢، د/أحمد عبد العزيز الألفي – تخصص المؤسسات العقابية، بحوث في إصلاح السجون ورعاية المسجونين ص٩٤.

(٢) د/جلال ثروت – المرجع السابق ص١٢٤.

(٣) د/يسر أنور، والدكتورة/آمال عثمان – المرجع السابق ص١٥٥.

ضوابط اختيار نزلاء المؤسسات المفتوحة:

إن نجاح تجربة المؤسسات المفتوحة لا يعني صلاحيتها لأية طائفة من المجرمين. فالمجمع عليه أن المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة لخطورتهم أو لجسامة جرائمهم لا تلائمهم هذه المؤسسات. وعلى ذلك فإن نجاحها يرتبط بالعقوبة قصيرة المدة وبالمجرمين المبتدئين. بل إن حداثة المجرم وقصر مدة العقوبة المحكوم بها ليس - في نظر البعض - سوى قرينة بسيطة على صلاحيته للإنزال في مؤسسة مفتوحة. إذ أن مناط هذه الصلاحية هو ثبوتها من خلال التعرف على طبيعة شخصية المحكوم عليه بعد إخضاعها لفحص شامل لجوانبها المختلفة في نطاق عملية التصنيف. فإذا ما كشف الفحص عن جدارة المحكوم عليه بالثقة التي تؤهله للإيداع في مؤسسة مفتوحة فلا مبرر لحرمانه من هذه الميزة، خاصة وأن إنزاله في مؤسسة مغلقة سوف يكون عائقًا في تأهيله فضلاً عن مضار اختلاطه بمجرمين أشد منه خطورة.

وقد يكون إنزال المحكوم عليه في سجن مفتوح بعد مروره بفترة تأهيل في سجن مغلق أو مؤسسة شبه مفتوحة إذا ثبت خلالها تحسن سلوكه وبالتالي جدارته بهذا النقل[1].

تقدير نظام المؤسسات المفتوحة:

(أ) مميزاته:

١- أهم مزايا هذه المؤسسات أن حياة المحكوم عليه في المؤسسة يسودها جوًا طبيعيًا عاديًا قريبًا من الحياة العادية في المجتمع، مما يكون له أكبر

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٣٢٩، د/أحمد عوض بلال - المرجع السابق ص٢٩٦.

الأثر في إعادة الثقة إلى المحكوم عليه وإشعاره بأن المجتمع لا يعامله معاملة عدائية، وهذا من شأنه أن يسهّل عملية تكيُّفه الاجتماعي.

٢- أنها تجنِّب المحكوم عليهم محدودي الخطورة الإجرامية، الاختلاط الضار بعتاة المجرمين المودعين في سجون التأهيل.

٣- أنها تبث في نفوس المحكوم عليهم الثقة بالذات والقدرة على تحمل المسئولية بفضل إقناعهم بطريقة ضمنية بأنهم حراس أنفسهم، لأن وجودهم ما قصد منه إلا مصلحتهم في التأهيل، وفي هذا خير عون على تقبلهم لبرامج التأهيل.

٤- توفِّر هذه المؤسسات للمحكوم عليهم فرصة إيجاد العمل المناسب في الوقت المناسب. فظروف العمل داخل المؤسسة لا يختلف عن ظروف العمل خارجها.

٥- إن المجتمع أكثر تقبلاً لنزيل مؤسسة مفتوحة كان يعيش قبل الإفراج عنه نمط حياة أقرب إلى العادية إذا قورن بنزيل مؤسسة مغلقة انعزل عن العلاقات الاجتماعية السوية لفترة طويلة[١].

٦- وأخيرًا، فإن من مزايا هذه المؤسسات أنها قليلة التكاليف بالقياس إلى نفقات المؤسسات العقابية المغلقة، مما يحقق وفرًا للدولة من الناحية المالية. ففي عام ١٩٦٨ أنتجت منطقة كازابياندا في فرنسا كمية ضخمة من الألبان واللحوم مما حقق ربحًا قدره ٢ مليون فرنك فرنسي كل عام تقريبًا[٢].

---

(١) د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص٢٥٤.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص١٩٤، الدكتور/يسر أنور، د/آمال عثمان – المرجع السابق ص١٥٧.

(ب) عيوبه:

على الرغم من هذه المزايا، فإن فهذه المؤسسات عيوبها ويمكن إجمالها في الآتي:

١- إن فرصة الهروب من مؤسسة مفتوحة مواتية لعدم اعتمادها على احتياطات أمنية عادية كافية كالأسوار والأبواب والحراسة المشددة. وقد أجاب أنصار هذا النوع من المؤسسات على هذا النقد، بأن المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة وهم غالبية نزلاء هذه المؤسسات ليست لهم مصلحة كبيرة في الهروب لقرب ميعاد انقضاء عقوباتهم. فضلاً عن أن الهروب من المؤسسة العقابية يفترض تضحية الهارب بكل مصالحه الاجتماعية والمهنية لاضطراره للاختفاء عن أعين المجتمع بأكمله، بل إن اختفاءه موقوت لتقدم وسائل البحث عن المجرمين. كما أن الإحصائيات تؤكد ندرة الهروب من المؤسسات المفتوحة وأن النسبة الضئيلة التي حاولت ذلك ترجع إلى عيب في التصنيف لا إلى مآخذ على المؤسسة المفتوحة.

٢- كما أخذ أيضًا على هذه المؤسسات أنها تضعف القيمة الرادعة للعقوبة. ولكن هذا النقد ليس صحيحًا .. لأن الردع كغرض نفعي ليس هو الغرض الأساسي الوحيد الذي تهدف إليه في ظل السياسة العقابية الحديثة، كما أن إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية المفتوحة يتضمن سلبًا لحريته، وهذا السلب في ذاته يحقق ردع المحكوم عليه[1].

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص١٩٦، د/أحمد عوض بلال - المرجع السابق ص٢٩٧.

المطلب الثالث
المؤسسات شبه المفتوحة

تحتل هذه المؤسسات مركزًا وسطًا بين المؤسسات العقابية المغلقة، والمؤسسات العقابية المفتوحة. وهي مؤسسات متوسطة الحراسة، وقد تأخذ صورة المؤسسة المستقلة أو أقسام مستقلة في مؤسسات عقابية مغلقة. وهذه المؤسسات تستقبل نزلاء ليسوا جديرين بالمؤسسة المفتوحة التي تتطلب قدرًا كبيرًا من الثقة. كما أنهم ليسوا بالخطورة التي تستدعي إيداعهم بمؤسسة مغلقة. والتصنيف يعتمد هنا أيضًا على دراسة شخصية المحكوم عليه، وإن كانت هذه المؤسسات تناسب غالب المحكوم عليهم بعقوبات متوسطة المدة[1].

وتتسم هذه المؤسسات أخيرًا بالوسطية في النظام الداخلي لها، بل غالبًا ما تحتوي على أقسام متدرجة في شدة الحراسة والإشراف بحيث يوزع النزلاء على الأقسام المختلفة في ضوء قدر الثقة الذي يتمتعون به ومدى استجابتهم لبرامج التأهيل.

ويمكن القول بأن نظام المؤسسة العقابية شبه المفتوحة يستجيب لفكرة التفريد العقابي، ذلك أن جعل المؤسسات العقابية على درجات من حيث درجة التحفظ يتيح الفرصة لاختيار المؤسسة التي تلائم ظروف حالة المحكوم عليه. كما يطبق غالبًا النظام التدريجي داخل المؤسسات شبه المفتوحة فيخضع المحكوم عليه أول الأمر لنظام صارم تشتد فيه الحراسة نسبيًا، ثم ينقل إلى نظام آخر تختلف فيه شدة الحراسة إذا أثبت بحسن سيره وسلوكه جدارته بهذا التخفيف، إلى أن يصل به الأمر أخيرًا على نظام تقترب

---

(١) د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص٢٥٢.

فيه درجة الحراسة من المؤسسات المفتوحة وذلك حتى يصل إلى الإفراج النهائي عليه.

وتشمل المؤسسات العقابية شبه المفتوحة في العادة على المزارع والورش المختلفة لتدريب نزلائها على أنسب الأعمال التي تتفق مع ميولهم والتي يستطيعون مزاولتها في المستقبل، كما تشمل بعض الوسائل التعليمية والتهذيبية والتثقيفية[1].

المؤسسات شبه المفتوحة في مصر:

تبنّى المشرّع المصري هذا النوع من المؤسسات بصفة تبدو استثنائية، حيث لا يوجد منها سوى مؤسستان، الأولى، هي سجن المرج وقد أنشئ عام ١٩٥٦، وينقل إليه المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بقصد إعدادهم للحياة في العالم الحر.

أما المؤسسة الثانية فهي معسكر عمل المسجونين في مديرية التحرير الذي أنشئ عام ١٩٦٥ ويرسل إليه المحكوم عليهم بمدد قصيرة أو لم يتبق لهم إلا مدد قصيرة، بشرط ثبوت حسن سيرهم وسلوكهم وصلاحيتهم للعمل في المعسكر. كما أن بعض السجون المغلقة من الناحية الرسمية تمثل في الواقع مؤسسات شبه مفتوحة نظرًا لسعة مساحات المزارع الملحقة بها حيث يعمل المودعون بتلك السجون، وذلك مثل سجن الطريق الصحراوي والقطا ودمنهور[2].

---

(١) د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص٢٥٦.

(٢) د/يسر أنور، د/آمال عثمان – المرجع السابق ص٢٩٥، د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٢٠٤.

المبحث الثالث
دور الإدارة العقابية في التنفيذ العقابي

تولت السلطة التنفيذية منذ زمن بعيد أمر تنفيذ العقوبات والإشـــراف عليه، سواء على المستوى المركزي في التخطيط والمتابعة، أم على مســتوى إدارة كل سجن على حده. وهذا الاتجاه يترجم الفصل المطلق بيــن الوظيفــة القضائية التي استنفذت غرضها بإصدار حكم نهائي فــي الدعــوى، وبيــن الوظيفة التنفيذية التي تنفرد بتنفيذ هذا الحكم، كما يتفق إناطة مهمة التنفيذ إلــى السلطة التنفيذية مع النظرة التقليدية إلى تنفيذ العقوبات السالبة للحريــة علــى أنها مهمة محضة إدارية لا بأس من إســنادها إلــى رجــال الإدارة. إلا أن التطور الحديث قد أدرك أهمية الإشراف القضائي على هذا التنفيذ في صــورة متعددة تحقيقًا لمصالح جوهرية وتأكيدًا لضمانات عامة. ولذا لزامًا علينـــا أن نتعرض بالبحث والدراسة، لتنظيم الإدارة العقابية، ثم الإشراف القضائي على التنفيذ. ونخصص لكل موضوع منهما مطلبًا على حده[1].

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٢٤٧.

المطلب الأول
تنظيم الإدارة العقابية

تتكون الإدارة العقابية من إدارات المؤسسات العقابية المختلفة، فضلاً عن الإدارة العقابية المركزية التي تشرف على الإدارات السابقة، وتتولى رسم السياسة العامة للتنفيذ العقابي ومتابعة تنفيذها، وتتبعها إدارات فرعية في كل مؤسسة عقابية على حده تقوم على أمر التنفيذ الفعلي فيها، وسنعرض لكل منهما على التوالي:

أولاً: الإدارة العقابية المركزية:

الإدارة العقابية المركزية هي الجهة التي تقوم برسم السياسة العقابية العامة في ضوء النظريات الحديثة ونتائج وآراء العلماء في علم العقاب، كما تشرف على المؤسسات العقابية المختلفة وتراقب تنفيذها للسياسة العامة التي وضعتها. فضلاً عن ذلك فهي الجهة التي تحدد لكل مؤسسة اختصاصاتها وتقوم بتصنيف المحكوم عليهم وتوزيعهم على المؤسسات المختلفة. فالإدارة العقابية المركزية من ناحية جهة تخطيط ورسم سياسة عقابية عامة، ولذا تستعين بالبحوث التطبيقية التي يقوم بها الخبراء التابعون لها، ومن ناحية أخرى فهي جهة إشراف ومتابعة للساسة التي تضعها للتأكد من مدى التزام المؤسسات العقابية المختلفة بها والإشراف على العاملين بهذه المؤسسات بل ويمتد هذا الإشراف إلى مرحلة ما بعد الإفراج النهائي لمتابعة الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم[1].

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان – المرجع السابق ص٢٩٧.

أما الإدارة العقابية المركزية في مصر، هي مصلحة السجون، التي ترسم سياسة التنفيذ العقابي وتشرف على تطبيقها في السجون المختلفة. وتتبع مصلحة السجون وزارة الداخلية حاليًا، كما كانت كذلك منذ إنشائها وحتى عام ١٩٣١ حيث تم إلحاقها بوزارة الداخلية حاليًا، كما كانت كذلك منذ إنشائها وحتى عام ١٩٣١ حيث تم إلحاقها بوزارة الشئون الاجتماعية حتى عام ١٩٤٧ حيث ألحقت بوزارة الدفاع الوطني، إلى أن أعيدت تبعيتها لوزارة الداخلية منذ ١٤ مارس ١٩٥٦[١].

ويتولى إدارة المصلحة مدير يعاونه ثلاثة وكلاء وتضم المصلحة عدة إدارات وأقسام على النحو التالي:

١- إدارة البحوث:

وتضم قسمًا للتخطيط والمتابعة، وقسمًا للبحوث الفنية والقانونية، فالأول: مهمته رسم السياسة العامة للمعاملة داخل المؤسسات، ومتابعة تنفيذها. أما الثاني: فيختص بإعداد البحوث الفنية المتصلة بتطوير رسالة المصلحة، وصياغة الأوامر والتعليمات والكتب الدورية وإصدارها، ونشر وإعداد مشروع التقرير السنوي للمصلحة، ودراسة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتصلة بأعمال السجون وإعداد البحوث الخاصة بذلك.

٢- وحدة الإحصاء:

بالنسبة لهذه الوحدة فتقوم بجمع البيانات المختلفة الخاصة بالمحكوم عليهم من جميع النواحي، وتقوم بتربيتها وحفظها حتى تستفيد بها الجهات المعنية بها.

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٢٤٧.

٣- إدارة التفتيش:

هذه الإدارة تختص بالتفتيش على المؤسسات العقابية وأعمال المصلحة وفروعها وإبداء المقترحات التي تساعد على حسن سير العمل، وتقدمه وفحص التقارير التي تعدها أجهزة الرقابة في الدولة[1].

أما الأقسام الأخرى التي تضخ لإشراف مدير المصلحة، هي، قسم المباحث، وقسم الشئون العامة، وإدارات تختص بشئون الإصلاح والتقويم، والشئون المالية، والإدارية وشئون الإنتاج.

ثانيًا: إدارة المؤسسة العقابية:

يقوم على إدارة المؤسسة العقابية - مدير يعاونه عدد كاف من العاملين، بعضهم من الفنيين، والآخر ممن يتولون مهمة الحراسة والإشراف الداخلي. وقد ألقى تطور غرض العقوبة من مجرد الردع إلى التأهيل بعبء ثقيل على إدارة المؤسسة العقابية يتمثل في ضرورة خلق جو الود والتعاون مع نزلاء المؤسسة وهو أمر قد يكون صعبًا في ضوء العلاقة التقليدية بينهما والقائمة على الازدراء من جانب والكره والحقد من الجانب الآخر، فضلاً عن أن مهمة الإدارة العقابية لم تعد مجرد الحراسة وحفظ النظام داخل المؤسسة، وإنما تطورت إلى تنفيذ برامج تأهيلية تستند إلى أسس علمية مما يستلزم فيمن يتولى أمرها شروطًا معينة، وهو ما يفسر من ناحية أخرى تزايد أهمية الجانب الفني في إدارة المؤسسة ليس فقط من خلال الاستعانة بأخصائيين في العلوم المهتمة بالتنفيذ العقابي، وإنما أيضًا باشتراك الإدارة العليا للمؤسسة والقائمين على الحراسة فيها في الإشراف على تنفيذ البرامج التأهيلية بما تحتويه من جوانب فنية.

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان - المرجع السابق ص٢٩٨.

١- التشكيل الإداري للمؤسسة العقابية:

تتكون إدارة المؤسسة من المدير ومساعديه وعدد من الموظفين الإداريين فضلاً عن الفنيين المتخصصين في النواحي الفنية للمعاملة العقابية، وأخيرًا الحراس.

(أ) المدير:

هو الرئيس الإداري للمؤسسة، ويرأس جميع العاملين فيها، ويشرف على سير العمل في داخل المؤسسة وفقًا للقانون، وقد حددت المادة ٧٤ من قانون تنظيم السجون المصرية وظيفة مدير السجن واختصاصه بقولها أنه "مسئول عن حراسة المسجونين في السجن، ويتولى تنفيذ أحكام هذا القانون وجميع القوانين واللوائح الخاصة بالسجون داخل السجن الذي يتولى إدارته، ويلتزم بتنفيذ الأوامر التي يصدرها له المدير العام للسجون ويخضع لإشرافه موظفو ومستخدمو كل السجن ويعملون طبقًا لأوامره"[1].

(ب) مساعد المدير:

يوجد لمدير المؤسسة مساعد أو أكثر لمعاونته في إدارة المؤسسة العقابية. ومن أهم مساعديه المساعد الفني الذي يشرف على الموظفين الفنيين داخل المؤسسة في تطبيقهم للمعاملة العقابية المقررة بالمؤسسة.

(جـ) الفنيون:

تستلزم مقتضيات التأهيل أن يستعان في تنفيذ برامجها بأخصائيين من مختلف العلوم والفنون المتصلة برعاية المساجين صحيًا واجتماعيًا وثقافيًا فضلاً عن المتخصصين في شئون تنظيم العمل وتلقين الحرف.

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٢٥٤ وما بعدها.

وقد أوجبت المادة ٢٢ من قانون تنظيم السجون - أن يكون لكل ليمان أو سجن عمومي واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية، كما يكون له أخصائي أو أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية على الوجه الذي تبيّنه اللائحة الداخلية "كما تنص المادة ٣٣ من ذات القانون على أن "يكون لكل ليمان أو سجن غير مركزي طبيب أو أكثر أحدهم مقيم، تناط به الأعمال الصحية وفقًا لما تحدده اللائحة الداخلية. ويكون للسجن المركزي طبيب فإذا لم يعيّن له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين بأداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن "القاعدة ٥٢ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين"[1].

وقد حددت المادة ٢١ من اللائحة الداخلية للسجون اختصاصات الأخصائي النفسي على الوجه التالي:

"١- دراسة شخصية المسجون دراسة كاملة، ٢- قياس ذكائه وقدراته المختلفة، ٣- معرفة ميوله واتجاهاته، والكشف عن النواحي الانفعالية والمزاجية عنده، ٤- رسم سياسة لخطة المعاملة والعلاج والتوجيه بما فيها التوجيه للناحية المهنية التي يصلح لها المسجون".

(د) الحرّاس:

هم أكثر فئات العاملين بالمؤسسات العقابية عددًا، وقد كان لهم دور الأسد داخل السجون عندما اقتصرت وظيفتها على مجرد حجز المحكوم عليهم ومنع هروبهم فهذه مهمة الحراسة بعينها. ومع ذلك فإن تطور وظيفة المؤسسات العقابية لم يقلل من الدور التقليدي للحراس فضلاً عن أن برامج التأهيل تستعين بهم للإشراف عليها وهو ما يلقي عليهم بأعباء جديدة ويستلزم

---

(١) د/أحمد عوض بلال - المرجع السابق ص٢٤٦ وما بعدها.

فيهم وفي غيرهم من العاملين صفات خاصة[1]. وهذه المهمة الحديثة للحراس تبرزها المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي حيث تذهب إلى أن وظيفتهم هي "حراسة المحكوم عليهم وحفظ النظام في المؤسسة ومراقبة حسن سير العمل العقابي والمشاركة في مهام التهذيب والمساهمة في سير العمل في المؤسسة". ولذا يتلقى هؤلاء الحراس في مدرسة الإدارة العقابية بفرنسا تعليمًا وتدريبًا مهنيًا ليس قاصرًا على فن ممارسة عملهم، بل كذلك يمتد إلى المشاركة في إصلاح وإعادة التكيف الاجتماعي للمحكوم عليهم. ورغم هذا فإن حراس السجون ما زالوا بعيدين مهنيًا ونفسيًا عن القيام بمثل هذا الدور التهذيبي فأغلبهم ليسوا على مستوى هذه المهمة الجديدة، ومفهوم عملهم في معظم السجون لا يتجاوز الحراسة المشددة على النزلاء لمنع هروبهم. والعلاقة بينهم وبين المسجونين غالبًا ما تكون سيئة، وهم بحكم سيطرة الروح العقابية الانتقامية عليهم يعارضون الأفكار الإصلاحية[2].

٢- الشروط الواجب توافرها في العاملين بالمؤسسة العقابية:

أدى تطور أهداف المعاملة العقابية في ظل السياسة العقابية الحديثة إلي ضرورة مراعاة الدقة في اختيار العاملين في المؤسسات العقابية، ولذلك يستلزم الباحثون بعض الشروط التي يجب توافرها للإقرار بصلاحية الشخص للعمل بالمؤسسات العقابية.

(أ) التخصص:

يقتضي نجاح المؤسسة العقابية في وظيفتها أن يكون العاملون بها متخصصين كل في مجاله، ويعني ذلك أن يتدرج العامل من أدنى السلم الوظيفي بالمؤسسة إلى أن يصل إلى وظائف الإدارة العليا بها، فلا يجوز نقله

---

(١)،(٢) محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٢٨٧ وما بعدها.

لوظيفة أخرى خارج المؤسسة إلا إذا ثبت عدم صلاحيته، كما لا يجوز أن تشغل الوظائف العليا بالمؤسسة من غير العاملين المتخصصين بها. كل ذلك لما يقتضيه القيام بالوظائف العقابية من خبرة ومران وهو ما يفسر أهمية تخصيص معاهد لتدريب هؤلاء العاملين.

(ب) التفرغ:

ويقصد به ألا يجمع العاملون بالمؤسسات العقابية بين عملهم وأي عمل آخر خارج المؤسسة. وهذا الشرط تستلزمه طبيعة العمل بالمؤسسة العقابية فهو مرتبط بنظام داخلي يلزم تطبيقه على نحو مستمر وبرامج تأهيل تقتضي المتابعة المستمرة للخاضعين لها على نحو يستوعب جميع العاملين. وإذا دعت الضرورة إلى الخروج على هذا الشرط فيجب أن يكون ذلك في أضيق نطاق كما هو الحال بالنسبة لبعض المتطوعين الذين يعملون لبعض الوقت[1].

وقد أقرت هذا المبدأ قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين "قاعدة رقم ٤٦/٣/٤٩/٢".

(جـ) التدريب:

أكدت القاعدة "٤٧ من قواعد الحد الأدنى" على أنه "يجب أن يكون موظفو السجون في مستوى كاف من التعليم والذكاء، ويجب أن يتلقى الموظفون قبل التحاقهم بالخدمة منهجًا تدريبيًا عامًا وتخصصيًا وأن يجتازوا بنجاح امتحانات نظرية وعلمية.

كما أوصت هذه القاعدة في فقرتها الأخيرة بضرورة محافظة موظفي السجون بعد التحاقهم بالخدمة وفي أثنائها على مستوى معلوماتهم وكفايتهم

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان – المرجع السابق ص٤٠٥.

المهنية عن طريق الانتظام في مناهج التدريب أثناء الخدمة تنظم في فترات مناسبة".

ولذلك فإنه لا يكفي لقيام الفنيين بواجبهم على النحو المطلوب مجرد إلمامهم بفنهم، وإنما يتعين أن يلقنوا أصول معاملة المحكوم عليهم ويدربوا على العمل في السجون.

ولتدريب العاملين في المؤسسات العقابية أهميتها في رفع مستوى الوظيفة العقابية سعيًا إلى اجتذاب العناصر الصالحة إليها، فقد استقر لدى الرأي العام أن هذه الوظيفة ذات أهمية اجتماعية محدودة. ويرجع ذلك إلى أنه لم يكن يتطلب في شاغليها مستوى مرتفع من الثقافة والإعداد المهني. أما إذا تتطلبنا هذا المستوى، فلا شك في أن قيمتها الاجتماعية ترتفع بذلك، مما يمهد إلى أداء هذه الوظيفة على الوجه السليم الذي تقتضيه مصلحة المجتمع[1].

(د) الصفة المدنية:

استعانت السجون في أدائها لوظيفتها التقليدية بالعسكريين باعتبارهم أقدر من غيرهم على القيام بهذه الوظيفة المنحصرة في تأمين النظام الداخلي والحراسة الخارجية، ومع تغير غرض العقوبة الرئيسي ليصبح تأهيل المجرم، فإنه لم تعد ضرورة للإصرار على أن يكون القائمون على هذا التأهيل من العسكريين، فالصفة العسكرية لا علاقة لها بهذا الغرض.

ومن ناحية أخرى فإن العداء التقليدي بين المجرمين ورجال الشرطة أصبح عقبة في سبيل هذا التأهيل الذي يفترض ثقة واحترامًا متبادلاً. لذلك تتجه الأبحاث العقابية إلى ضرورة أن يكتسب العاملين بالمؤسسات العقابية

(١) د/إدوار غالي - المرجع السابق ص١٢١.

صفة مدنية. وهذا لا يعني عدم صلاحية رجال الشرطة للعمـــل بالمؤسســـات إنما كل ما عليهم عندئذ أن يتخلوا عن صفتهم العسكرية وأن يتـــم إعدادهـــم وتدريبهم في المجال الذي سيلحقون به داخل السجن. كمـــا لا يعنـــي ذلـــك الاستغناء عن الحرّاس، إنما يجب أن يكون لهم زيهم الخاص وأن يخضعـــون لنظام خاص قائم على التدرج الوظيفي ولا غنى لهم بطبيعة الحال عن حمـــل السلاح مع تنظيم شروط استعماله[1].

المطلب الثاني
الإشراف القضائي على التنفيذ

من المعلوم أن دور القضاء لم يعد قاصرًا على تفريد العقوبة والنطـق بها بل تجاوزه إلى الإشراف على مرحلة التفريد التنفيـــذي للعقوبـــة ضمانًـــا لحقوق وحريات المحكوم عليهم وتحقيقًا للغرض الأسمى للعقاب وهو تـــأهيل الجناة. وقد أدى ذلك إلى سيادة النظرية الحديثة التي تناصر أشراف القضـــاء على مرحلة التنفيذ العقابي. ودراستنا لإشراف القضاء على التنفيذ تقتضي منا أن نقوم ببيان النظرية التقليدية والنظرية الحديثة، ثم نبين موقع قاضي التنفيـــذ في القانون المقارن ووضعه في القانون المصري.

أولاً: النظرية التقليدية:

يستند أنصار هذه النظرية في رفض مشاركة القضاء للإدارة العقابيـــة في مرحلة التنفيذ إلى الحجج التالية:

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٢٨٧.

١- أن القضاء يستنفذ سلطته بإصداره حكم في الدعوى، أما المرحلة التاليـــة على ذلك فهي مرحلة المادي لحكم الإدانة وتستقل بـــها الإدارة العقابيـــة إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يتهدده تدخل السلطة القضائية فـي مرحلة التنفيذ المنوطة برجال السلطة التنفيذية.

٢- إن مشاركة القضاء الإدارة العقابية في مرحلة التنفيذ يهدد بتعارض فـــي الاختصاص بين السلطتين، وهو ما لا ينتهي بحل لصالح حســـن ســـير عملية التنفيذ العقابي.

٣- إن استقلال الإدارة العقابية بمرحلة التنفيذ لا يمثل اعتداء على الســـلطة القضائية ولا يهدد حقوق المحكوم عليه، لأن دور الإدارة العقابية يقتصر على تنفيذ مضمون الحكم دون تعديله فلا مساس إذن بمركز المتهم الذي تحدد بالحكم.

وبالإضافة إلى ذلك فإن التنفيذ العقابي يقتضي خبرة ودراسة فنيـــة لا تكون متوافرة لدى القاضي، ولا تؤهله ثقافته القانونية لذلك، فتنعدم الفائدة مـن الرقابة، وفضلاً عن أن القضاة مثقلون بالعمل ولا يمكن توفير العدد الكـــافي منهم للقيام بالإشراف على التنفيذ العقابي[1].

ويلاحظ أن هذا الاتجاه التقليـــدي وإن عـــارض المشـــاركة الفعالـــة للقضاء في الإشراف على مرحلة التنفيذ العقابي، إلا أنه لا يمانع في إقـــرار ذلك الإشراف الروتيني الذي يكفل لرجال القضـــاء حـــق دخـــول الســـجون

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٢٨٥، د/عبـد العظيـم وزيـر – دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية – رسالة دكتوراه ١٩٧٨ – حقـــوق المنصـــورة ص٤٥٠.

لمراعاة حسن تطبيق القوانين واللوائح بها على ما تقدم ذكره في هذا الشأن[١].

النظرية الحديثة:

يسود الفقه المعاصر الرأي الذي ينادي بضرورة إشراك القضاء في التنفيذ العقابي، لما كان في تغيير مدة التدبير أو إبداله مساس بالأحكام القضائية، وله أثره على حقوق المحكوم عليهم وحرياتهم، وإن إسناد ذلك إلى السلطة القائمة على التنفيذ يعد افتئاتًا على السلطة القضائية، ويهدر مبدأ الفصل بين السلطات. ومن ناحية أخرى فإن نظام الإفراج الشرطي يعني في مضمونه تعديلاً في مدة العقوبة بالإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء المدة، بقرار من الإدارة العقابية مما يعتبر مساسًا بقوة الحكم باعتباره يعدل من آثاره بإنقاص مدة العقوبة، والذي يعد في طبيعته عملاً قضائيًا يدخل في اختصاص السلطة القضائية، مما يشكل اعتداء على اختصاصها.

لكل هذه الاعتبارات مجتمعة، كان إشراك السلطة القضائية في التنفيذ العقابي أمرًا حتميًا وضروريًا، ولا سيما أن عدم التحديد والتغيير لم يقتصر على مدة العقوبة، بل امتد إلى جميع أساليب المعاملة العقابية بعد أن أضحى هدف التأهيل هو الغرض الأول للعقوبة والتدابير في السياسة العقابية الحديثة[٢].

ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى الحجج التالية:

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان – المرجع السابق ص٤٠٨، د/أحمد عوض بلال – المرجع السابق ص٢٥٤ وما بعدها.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٢٩٦.

١- إن تطور أغراض العقاب وجعل "التأهيل" يحتل مكان الصدارة من هذه الأغراض اقتضى امتداد دور القاضي إلى مرحلة ما بعد الحكم، كذلك امتداد الدعوى الجنائية لحين إتمام هذا التأهيل. ففكرة التأهيل اقتضت دراسة شخصية المحكوم عليه ووضع نتائج هذه الدراسة فيما يعرف بدوسيه الشخصية، الذي يقدم للقاضي ليساعده على اختيار نوع الجزاء الجنائي المناسب لحالته وهو ما يعرف بنظام التفريد القضائي للعقوبة. وفكرة التفريد هذه لن تحقق الهدف المقصود منها إلا إذا امتد دور القاضي الذي نطق بالجزاء إلى مرحلة التنفيذ ليتابع التأهيل في هذه المرحلة ويتخذ من الإجراءات اللازمة لتطوير هذا التأهيل بما يحقق الغرض المقصود منه[1].

٢- إن المشاكل التي يثيرها التنفيذ كتغيير المؤسسة العقابية المودع فيها المحكوم عليه، أو تغيير الدرجة الإدارية المودع الملحق بها، أو تحديد أسلوب المعاملة العقابية الملائم، هذه المشاكل تتعلق بحقوق وميزات للسجين يحسن أن يعهد إلى قاض باتخاذ قرار فيها احتراما للحريات الفردية التي يضيرها أن تكون الإدارة العقابية طرفا في تلك المشاكل وحكما لها في ذات الوقت.

٣- إن تدخل القاضي في الإشراف على التنفيذ العقابي يكسبه خبرة في أساليب التنفيذ، وهو ما ينعكس إيجابيا على أدائه لعمله، حيث يدرك مضمون المآل الذي ينتهي إليه الحكم الذي يصدره، كما أن تعاون القاضي مع الإدارة العقابية من شأنه أن يضفي على التنفيذ العقابي والعاملين به روح الفن القضائي.

---

(١) د/عبد العظيم وزير - المرجع السابق ص١٢٧ وما بعدها.

٤- ليس صحيحًا أن إشراف القضاء على التنفيذ العقابي يعد افتئاتًا على مبدأ الفصل بين السلطات واختصاص السلطة العقابية، لأن إجراءات التنفيذ بطبيعتها ذات صبغة قضائية، والذي يمثل اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات هو قيام السلطة العقابية بمنح الإفراج الشرطي وما يترتب عليه من مساس بقوة الحكم، ويكون في رده إلى السلطة القضائية صاحب الاختصاص الطبيعي احترام لمبدأ الفصل بين السلطات[1].

تأييد المؤتمرات الدولية وكثير من التشريعات لمساهمة القضاء في التنفيذ العقابي:

حظي هذا الاتجاه بتأييد العديد من المؤتمرات الدولية - كمؤتمر باريس الدولي للقانون الجنائي عام ١٩٣٧، ومؤتمر الجمعية الفرنسية العامة للسجون سنة ١٩٣١، والاتحاد البلجيكي لقانون العقوبات سنة ١٩٣٤.

كما أقرت هذا الاتجاه أغلب التشريعات كقانون العقوبات الإيطالي م١٤٤، الذي يخضع تنفيذ العقوبات السالبة للحرية "لقاضي المراقبة" بعديد من الاختصاصات في مرحلة التنفيذ. وقد أجملت المادة ٧٢٢ إجراءات فرنسي، مهام قاضي تطبيق العقوبات بأنها الإشراف على تنفيذ العقوبات ثم أردفت ذلك بتقديم أهم صورها، وتتمثل في تحديد العناصر الأساسية للمعاملة العقابية بالنسبة لكل محكوم عليه كاقتراح منح الإفراج الشرطي، وتقرير نقل السجين من درجة لأخرى داخل النظام التدريجي[2].

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٢٩٧.

(٢) د/أحمد عوض بلال - المرجع السابق ص٢٥٩، د/يسر أنور، د/آمال عثمان - المرجع السابق ص٤١٢، د/عبد العظيم وزير - المرجع السابق ص١٢٠.

قاضي التنفيذ في القانون المقارن والقانون المصري:

أولاً: في القانون المقارن:

من المعلوم أن غالبية التشريعات العقابية الحديثة أقرت دور القضاء في التنفيذ العقابي، مع تباين في اختلاف دوره من تشريع لآخر، فغالبية تشريعات الدول الاشتراكية وسعت من اختصاص المحكمة في التنفيذ العقابي. أما التشريع الإيطالي فلقد ناقش المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد في روما (٢٩ سبتمبر إلى ٥ أكتوبر ١٩٦٩) الموضوع وجاءت توصيته على النحو التالي "أن اختصاصات القاضي يجب أن تشمل تنفيذ العقوبات أو التدابير، وأن أساليب تنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازي يجب أن ينظمها القانون. ويختار القاضي من بينها بقرار مسبب، وأن تعديل أساليب تنفيذ العقوبة والتدبير الاحترازي الذي يمس قرار القاضي يجب أن يتم بمعرفته أو بمعرفة أي سلطة قضائية أخرى تكون مكلفة بالسهر على تنفيذ الجزاء". ولقد انعكست هذه المناقشات والتوصيات المتعلقة بإشراف القضاء على التنفيذ العقابي على المشرّع في العديد من الدول.

وجاء القانون الإيطالي الصادر سنة ١٩٣٠ في مقدمة القوانين التي نصت على نظام قاضي التنفيذ وأطلق عليه "قاضي المراقبة وتبعه المشرّعون في دول أوربية وبعض الدول العربية. ومن التشريعات التي أخذت بنظام قاضي التنفيذ، القانون، البرتغالي الصادر في ١٦ مايو ١٩٤٤ الذي على إنشاء محكمة لتنفيذ العقوبات مشكّلة من قاض فرد. كما تبنى المشرّع الألماني هذا الاتجاه فأصدر في عام ١٩٧٦ قانون تنفيذ العقوبات، الذي نص على إدخال عرف تنفيذ العقوبات في جميع محاكم الدوائر. وسار على نفس الدرب التشريع البرازيلي والبولوني والليبي والجزائري والتشريع الفرنسي

الذي يعد أهم التشريعات الحديثة التي أخذت بنظام قاضي التنفيذ. وذلك منذ صدور قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سنة ١٩٥٨[1].

ثانيًا: في القانون المصري:

أما المشرّع المصري فلم يقرر بعد مساهمة القضاء في التنفيذ العقابي عندما جاء به نص المادة ١٣٤ من قانون الطفل رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٣ من أن "يختص رئيس محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة، على أن يتقيد في الفصل في الإشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. ويقوم رئيس محكمة الأحداث أو من يندبه من خبيري المحكمة بزيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهني ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال ومعاهد التأهيل المهني والمستشفيات المتخصصة وغير ذلك من الجهات التي تتعاون مع محكمة الأحداث والواقعة في دائرة اختصاصها، وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل".

ولا يعتبر من قبيل إشراك القضاء في التنفيذ مجرد الاعتراف له بحق تفتيش السجون حسبما تقضي المادتان ٨٥، ٨٦ من قانون تنظيم السجون.

---

(١) د/رمسيس بهنام – علم العقاب سنة ١٩٩٩ ص١٣٢ وما بعدها.

الفصل الثاني
أساليب المعاملة
داخل المؤسسات العقابية

تمهيد وتقسيم:

يقصد بأساليب المعاملة العقابية ما تبذله الإدارة العقابية من وسائل لتحقيق كفالة تأهيل المحكوم عليه. وتتعدد هذه الأساليب وفقًا لظروفه الشخصية التي يكشف عنها الفحص الذي يخضع له بعد صدور حكم الإدانة عليه. فتقرر الإدارة العقابية رعايته صحيًا واجتماعيًا حتى يصبح مواطنًا صالحًا خالي من الأمراض. وعلى ذلك تتحصل أهم أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية في الرعاية الصحية والاجتماعية والعمل والتعليم والتهذيب. غير أن تطبيق هذه الأساليب لا يكون مفيدًا إلا بعد سبق تصنيف المحكوم عليهم بعد فحصهم إلى مجموعات تتشابه ظروف أفرادها لتسهيل البرنامج التأهيلي المتقدم. وهذا يتطلب منا أن نلقي نظرة على ماهية الفحص قبل الحديث عن التصنيف كأساس للمعاملة العقابية الحديثة، مخصصين لكل منهما مبحثًا.

المبحث الأول
الفحص

تعريفه:

يقصد بفحص المحكوم عليه دراسة شخصيته من جميع جوانبها النفسية والعقلية والبيولوجية والاجتماعية، للحصول على مجموعة من المعلومات تتيح تنفيذ التدبير المحكوم به على النحو السليم. والفحص بطبيعته عمل فني يفترض تعاون مجموعة من الأخصائيين يختص كل منهم بفحص الشخصية في أحد جوانبها. وهو يفترض بعد ذلك تأصيل النتائج التي أثمرتها أعمالهم وإعدادها في صورة صالحة لتكون أساسًا للتصنيف.

ويختلف الفحص العقابي الذي يهدف إلى تحديد المعاملة العقابية عن الفحص القانوني الذي يهدف إلى تحديد نوع ومقدار التدبير، ويتم الفحص القانوني قبل صدور الحكم على المحكوم عليه، إلا أن الصلة وثيقة بين النوعين، إذ يستفاد من نتائج الفحص القانوني في الفحص العقابي، ومن ثم أصبح من الضروري أن يلحق بالمحكوم عليه ملفه الخاص الذي يشتمل على نتائج الفحص القانوني حينما ينقل إلى الفحص العقابي، وقد أخذت بهذا النظام كثير من الأنظمة، مثال ذلك فرنسا وإنجلترا، والسويد، والولايات المتحدة الأمريكية[١].

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٢٧٣.

ومن المعلوم أن الفحص لا يحقق أغراضه إلا إذا انصب على شخصية المحكوم عليه في عناصرها الأساسية، وبصفة خاصة جوانبها البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية.

فيهدف الفحص النفسي إلى دراسة درجة ذكاء النزيل والعلل النفسية التي تكمن في اللاشعور ومدى توازنه النفسي. كما أنه من الضروري فحص المحكوم عليه عقليًا للكشف عن الحالة العقلية والعصبية التي كان يخضع لها وقت ارتكابه للجريمة، وإمداد القائمين على إدارة المؤسسة العقابية بهذه المعلومات لاتخاذ أسلوب المعاملة السليمة قبل المحكوم عليه. كذلك لابد من فحص المحكوم عليه من الناحية الطبية لمعرفة ما إذا كان مصابًا بأمراض أو علل بدنيه تحول دون تنفيذه لأساليب المعاملة العقابية، أو تأهيله وذلك حتى يمكن علاجها واستئصالها.

وينصب الفحص الاجتماعي على دراسة الوسط الاجتماعي للمحكوم عليه، وبصفة خاصة علاقاته العائلية، سواء في ذلك صلاته بأفراد عائلته الأصلية أو بزوجته وأولاده، ووضعه في الأوساط الاجتماعية التي كان ينتمي إليها، كعلاقته بزملائه في العمل وأصدقائه. ويهدف هذا الفحص إلى أغراض متعددة أهمها، الكشف عن العوامل الاجتماعية التي قادت المحكوم عليه إلى الجريمة كي يمكن مواجهة تأثيرها عليه، ودراسة إمكانيات اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه تحقيقًا لتأهيله.

وأخيرًا، الفحص التجريبي، ويقوم به القائمون على إدارة المؤسسة من ملاحظة لسلوك المحكوم عليه، ومدى استجابته للعمل ومدى تعاونه مع إدارة المؤسسة، وعلاقاته بزملائه من المحكوم عليهم، ويقتضي هذا الفحص

اتصال رجال المؤسسة العقابية بالمحكوم عليه، وتحدثهم إليه حديثًا هادفًا إلى الكشف عن جوانب شخصيته التي تفيد في تحديد كيفية معاملته[1].

المبحث الثاني
تصنيف المحكوم عليهم

أولاً: التعريف بالتصنيف:

يعرف التصنيف بأنه - تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف تتجانس ظروف أفرادها ثم توزيعهم على المؤسسات العقابية، بهدف إخضاع أفراد كل طائفة للمعاملة العقابية الملائمة لتأهيلهم.

ويتطلب التصنيف فحصًا للمحكوم عليه سواء من الناحية العقلية أو العضوية أو الاجتماعية أو النفسية، وذلك للتعرف على مواطن الخلل التي يعاني منها تمهيدًا لعلاجه، وعلى ضوء هذا الفحص يتحدد وضع المحكوم عليه بين فئات المجرمين، كما يتحدد أسلوب المعاملة الملائمة للعقوبة مما يؤدي إلى تحقيق درجة أعلى من التأهيل والإصلاح[2].

ثانيًا: أغراض التصنيف:

يمثل التصنيف وسيلة هامة للتفريد التنفيذي للعقوبة والذي يعني التمييز بين المحكوم عليهم من حيث أسلوب المعاملة العقابية الملائم لكل

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٢٢٣.

(٢) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٢٧٥، د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص٢٥٩.

مجرم. والتصنيف بهذا المعنى يحقق غرضين أشارت إليهما القاعدة ٦٧ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

أما الغرض الأول: فله طابع سلبي ويتمثل في فصل المسجونين الذي يحتمل أن يكون لهم تأثير سيء على زملائهم بسبب ماضيهم الإجرامي أو فساد أخلاقهم. وأما الثاني - فهو الغرض الإيجابي فيخلص في تقسيم المسجونين إلى فئات لتيسير علاجهم الهادف نحو إعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويلاحظ أن تحقيق التصنيف لغرضه السلبي إنما يقوم غالبا على معايير موضوعية مجردة كجنس المجرم وسنه وسوابقه ومدة عقوبته وسند حبسه. ويطلق البعض تعبير "العزل" على هذا التصنيف المعتمد على معايير موضوعية، باعتبار غرضه السلبي المتمثل في مجرد تفادي مضار الاختلاط بين الفئات المختلفة للمحكوم عليهم. كما أن هذا النوع من التصنيف الموضوعي "العزل" أسبق تاريخا من التصنيف القائم على فحص الظروف الشخصية للمجرم من النواحي العقلية والنفسية والبيولوجية والاجتماعية، ويرتبط بذلك ما يقتضيه هذا النوع الأخير من تقدم في الأساليب العلمية التي يستند إليها الفحص. كما أن هذا النوع الأخير من التصنيف هو المعنى الأكثر بتحقيق الغرض الإيجابي للتصنيف والمتمثل في إعادة التأهيل الاجتماعي، ولا يخفى إذن أن "العزل" ليس إلا تصنيفا موضوعيا للمحكوم عليهم[1].

ثالثا: أسس التصنيف:

يعتمد التصنيف على عدة أسس أهمها، الجنس، السن، السوابق مدة العقوبة، نوع الجريمة، حكم الإدانة، الحالة الصحية، وسنعرض لكل واحد منها على الوجه التالي:

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٢٧٥.

١- المعايير الموضوعية:

(أ) الجنس:

ويعد هذا الأساس من أقدم أسس التصنيف، إذ يقوم على ضرورة الفصل بين النساء والرجال منعًا لنشوء علاقات جنسية غير مشروعة بين المحكوم عليهم. ويستلزم ذلك بطبيعة الحال ضرورة إيداع النساء في مؤسسات عقابية خاصة يعهد بإدارتها إلى النساء فضلاً عن إخضاع المحكوم عليهن لمعاملة عقابية خاصة تتفق مع طبيعتهن ومدى تحملهن لبرامج التأهيل والإصلاح.

(ب) السن:

يجب أيضًا عزل صغار السن من المسجونين عن كبارهم، ويقسم النزلاء طبقًا لهذا المعيار إلى ثلاث فئات: الأحداث، الشبان، والناضجين، ولقد لوحظ في هذا الفصل أن صغار السن أكثر تقبلاً لبرامج الإصلاح من ناحية وأكثر تأثرًا بخطورة من يكبرهم من ناحية أخرى. ولقد أشارت القاعدة الثامنة/فقرة أخيرة/ من قواعد الحد الأدنى إلى وجوب فصل المسجونين صغار السن عن المسجونين البالغين فصلاً تامًا. كما تقضي المادة ٢٧ب من لائحة السجون بعزل المحكوم عليهم الذين تتراوح أعمارهم بين السابعة عشر والخامسة والعشرين سنة عن بقية المسجونين(١).

(جـ) السوابق:

ويقتضي هذا المعيار الفصل بين ثلاث طوائف من المحكوم عليهم. المبتدؤون، العائدون، والمعتادون على الإجرام. ذلك أن هذه الفئات الثلاثة تتدرج في الخطورة الإجرامية، وكذلك في مدى قابليتها للتأهيل وأخيرًا في

---

(١) د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص٢٦٢.

طبيعة البرنامج التأهيلي المقرر لكل فئة. وقد قررت المادة ٢٦٧ من النظام الداخلي للسجون التفرقة بين المبتدئين والعائدين للجريمة(١).

(د) مدة العقوبة:

كذلك يمكن تصنيف المحكوم عليهم بحسب مدة العقوبة، إلى المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، والمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة. فأفراد الطائفة الأولى يقضون بالمؤسسات العقابية مدة قصيرة غير كافية لتأهيلهم ولذلك يكتفى بعزلهم لتجنبهم الاختلاط الضار بالمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة. أما أفراد الطائفة الثانية فإن طول المدة التي يقضونها في المؤسسة العقابية تسمح بإخضاعهم لمعاملة عقابية وبرنامج إصلاحي وافيين. وقد أقر النظام الداخلي للسجون هذه التفرقة في مادته ١/٢٦٧ موجبًا الفصل بين المحكوم عليهم بالحبس البسيط أو بالحبس مع الشغل لمدة أقل من سنة، والمحكوم عليهم بمدة تجاوز ذلك(٢).

(هـ) نوع الجريمة:

ويعني هذا الأساس ضرورة التفرقة بين صور متعددة للجرائم المرتكبة، مثل التفرقة بين مرتكبي الجرائم العمدية، وغير العمدية، باعتبار أن أفراد الطائفة الأولى يكونون أكثر عداء للمجتمع ومن ثم فيحتاجون إلى معاملة عقابية خاصة لإصلاحهم وتقويمهم، أما أفراد الطائفة الثانية فليست لديهم نفسية عدائية للمجتمع ولذلك يجب إخضاعهم لمعاملة مرنة ومتسامحة.

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٢٧٧.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٢٧٧.

(و) حكم الإدانة:

ويعني ذلك الفصل بين المحكوم بإدانتهم والمحبوسين احتياطيًا، والخاضعين لنظام الإكراه البدني. أما الطائفة الأولى: فقد ثبت إدانتهم بحكم قضائي واجب النفاذ، ومن ثم فهي تحتاج إلى تأهيل، والغرض أن مدة الحبس المحكوم بها عليها تكفي لذلك. أما المحبوسون احتياطيًا فلا زالوا أبرياء طالما لم يصدر حكم بإدانتهم بعد، ولذلك فلا يجب أن يعاملوا كأفراد الطائفة الأولى لاحتمال براءتهم. أما الطائفة الثالثة: فإن الإكراه البدني لا يمثل عقوبة ولا يعدو أن يكون وسيلة لإجبار المدين - في حالات نادرة - على الوفاء بالتزامه المدني مما لا يتعلق من قريب أو بعيد بفكرة التأهيل والحاجة إليه. وقد أقر قانون تنظيم السجون هذه التفرقة سواء من حيث مكان حجز المحبوس احتياطيًا أو أسلوب معاملته (المادة ١٤، ١٥، ١٦).

(ز) الحالة الصحية:

يتم التصنيف أيضًا استنادًا إلى الحالة الصحية للمحكوم عليهم فيفرق بين الأصحاء والمرضى، تفاديًا لانتقال المرضى بالعدوى ولاختلاف الطائفتين من حيث الحاجة للعلاج الطبي، ومن حيث القدرة على الخضوع لبرنامج العمل العقابي[1].

رابعًا: نظم جهاز التصنيف:

قدمت تجارب الدول أكثر من نظام لجهاز التصنيف تختلف فيما بينها من حيث اندماجها في المؤسسة العقابية أو استقلالها عنها، وكذلك من حيث نطاق الاختصاص الإقليمي الذي تباشر فيه مهمتها، ونعرض هنا لثلاثة من هذه النظم تتدرج من حيث النطاق الإقليمي لاختصاصها.

---

(١) د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص٢٦٢ وما بعدها.

١- نظام جهاز التصنيف الملحق بالمؤسسة:

طبقًا لهذا النظام يوجد في كل مؤسسة عقابية جهاز ملحق بها عـــددًا كافيًا من الأخصائيين في النواحي الطبية والاجتماعية والنفسية، ويقوم بإجراء الدراسات والفحوص لأشخاص المحكوم عليهم الذين يرسلون إلى المؤسســـة وفقًا لمعايير محددة قانونًا. ثم يتولى هذا الجهاز فحص كل محكوم عليه علـــى حده بالاشتراك مع القائمين على إدارة المؤسسة العقابية، ثم يتقدم على أثرهـــا بتوصيات للعلاج أو اختيار أسلوب المعاملة الملائم للمحكوم عليه، ويلاحـــظ أن مهمة هذا الجهاز مهمة استشارية فقط، فلا يملك فرض توصياتـــه علـــى إدارة المؤسسة العقابية، وينتشر هذا النظام في الولايات المتحـــدة الأمريكيـــة والدنمارك[١].

٢- نظام جهاز التصنيف الإقليمي:

يقوم هذا النظام على تقسيم إقليم الدولة إلى عدة مناطق عقابيـــة مـــع تخصيص جهاز تصنيف لكل منطقة منها، ويضم الجـــهاز أخصـــائيين فـــي النواحي النفسية والعقلية والطبية والاجتماعية يقومون بفحص المحكوم عليـــهم الداخلين في اختصاصهم الإقليمي، وفي ضوء نتيجة الفحص يتـــم توزيعـــهم على المؤسسات العقابية المختلفة التابعة لتلك المنطقة. وغالبًا ما ينشـــأ هـــذا الجهاز في أكبر المؤسسات العقابية بالمنطقة ويرأسه مدير تلك المؤسسة.

ويعاب على هذا النظام - بتواضع الإمكانيات الفنية المتاحة لـــه مـــن حيث الأخصائيين، وكذلك فإن من شأن اختـــلاف معـــايير التوزيـــع علـــى

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٢٧٥، د/يسر أنور، د/آمال عثمـــان - المرجع السابق ص٤١٧ وما بعدها.

المؤسسات العقابية التي تتبع في الأجهزة الإقليمية المختلفة التفرقة بين المحكوم عليهم. وينتشر هذا النظام في كل من السويد ونيوزيلنده.

٣- نظام جهاز التصنيف المركزي:

يفترض هذا النظام توحيد جهة الفحص والتصنيف في جهاز واحد على مستوى الدولة، فيرسل إليه كل أو أغلب المحكوم عليهم ليمكثوا فيه مدة كافية لإجراء الفحوصات اللازمة عليهم. ثم يتولى الجهاز توجيههم بعد ذلك إلى المؤسسة العقابية المناسبة لكل حالة على حده، مع توضيح الخطوط الرئيسية لأسس المعاملة العقابية على أن تتولى إدارة كل مؤسسة وضع تفاصيل البرنامج التأهيلي. ويمتاز هذا النظام بإمكانياته الفنية الوفيرة من الفنيين المتخصصين. كما يذكر له توحيد معايير التوزيع على المؤسسات مما يحقق المساواة بين المحكوم عليهم. فضلاً عن أن قراراته تتمتع بقوة ملزمة من حيث تحديد المؤسسة العقابية المناسبة لحالة المحكوم عليه. وأخيرًا فإن توافر الكفاءات العالية بأجهزة التصنيف الوطنية يجعل منها مركزًا للبحث العلمي. وقد كان إنشاؤها بداءة يستهدف هذا الغرض العلمي المحض. إلا أن دورها تطور إلى الجانب العلمي فأسند إليها مهمة تصنيف المحكوم عليهم وتوجيههم إلى المؤسسات العقابية المختلفة. وهذا النظام معمول به في فرنسا حيث يوجد مركز التوجيه المركزي في مدينة "فيرين" وكذلك في إيطاليا حيث أنشئ مركز تصنيف "ريبيبيا سنة ١٩٥٤، وفي اليابان يوجد مركز تصنيف تاركنال"[١].

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٢٧٧.

التصنيف في القانون المصري:

من الملاحظ أن اتجاه الشارع المصري نحو الاهتمام بتأهيل المحكوم عليه وإن كان ذلك بصفة غير كاملة، فقد نص في المادة ١٦ من اللائحة الداخلية للسجون على أن "يخصص لكل مسجون سجل يتضمن بحثًا شاملاً عن حالته من النواحي الاجتماعية والنفسية وما يطرأ عليه من تحسن أو انتكاس، مع تسجيل هذا البحث وكذا أبحاث التتبع في استمارات خاصة مع مراعاة الاحتفاظ بسرية هذه الأبحاث سرية تامة". ويعتبر هذا تطبيقًا لنظام "ملف الشخصية" المعروف في التشريعات الأوربية. كما حددت المواد ١٧-١٩ نظام الخدمة الاجتماعية، وأسهمت المادة العشرون في بيان واجبات الأخصائي النفسي، ثم تحدثت المادتان ٢١، ٢٢ عن نظام التربية الدينية للسجين. ومن شأن هذه القواعد أن تكفل إنجاح فكرة التأهيل التي يسعى التصنيف إلى بلوغها، ويعد إنشاء سجن الاستقبال والتوجيه بطره سنة ١٩٦٣ خطوة هامة في مجال التصنيف تفصح عن تبني الشارع لنظام التصنيف المركزي الذي ثبت نجاحه في بلاد عديدة. ويتكفل هذا السجن باستقبال المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن أو الحبس لمدة تزيد على سنة، على أن يمضوا فيه ثلاثين يومًا يخضعون خلالها لفحص متعدد الجوانب من الناحية الطبية والاجتماعية والمهنية والأخلاقية، بحيث يوزعون بعد ذلك على الليمانات أو السجون المركزية في ضوء نتيجة الفحص. إلا أنه مع الأسف فإن هذا السجن لم يقم بوظيفته التصنيفية بعد. وربما يرجع ذلك إلى عدم توافر التخصص الكافي في المؤسسات العقابية في مصر، فضلاً عن التردد في إمداده بالإمكانيات الفنية والمادية[١]. ولكن يمكن القول بأن

---

(١) د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص ٢٧٠.

الشارع المصري، لم يضع حتى الآن نظاما متكاملا للفحص والتصنيف، وذلك لأنه يغلب عليه الطابع التقليدي، وعدم الاهتمام بالجانب العلمي في المعاملة العقابية، وتصنيف المحكوم عليهم وفقا لظروفهم الشخصية، لا على أساس جسامة العقوبة أو نوعها. وإن كان بهذه النصوص قد اعترف الشارع بأهمية الفحص والتصنيف، ووضع أساس تنظيمها، إلا أن النظام العقابي المصري في حاجة ضرورية إلى استكمال هذا النظام، بالإضافة إلى إنشاء المؤسسات العقابية المتخصصة ذات جهاز فني وإداري على قدر من الكفاءة يمكنها من أداء وظائفها، لكي يؤتي هذا النظام ثماره[1].

المبحث الثالث
العمل العقابي

يعد العمل من أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة داخل المؤسسات العقابية التي تيسر تهذيب وتأهيل المحكوم عليه لإعداده للاندماج في المجتمع، كما يعد من أهم أغراض النظام العقابي في العصر الحديث، لذلك تقتضي دراستنا للعمل العقابي أن نلقي نظرة على تطوره التاريخي، وبيان أغراضه فضلا عن بيان الشروط الواجب توافرها لتحقيق هذه الأغراض، وتنظيمه القانوني.

---

(١) د/أحمد عوض بلال - المرجع السابق ص٣٤٠.

أولا: التطور التاريخي للعمل:

كان الهدف من السجون عند نشأتها في القرن السادس عشر هو اعتبارها مكانا يلتزم فيه الكسالى والمتشردين والمتسولين بالعمل، بل أطلق عليها سجون عمل. وقد عرفت هولندا وإنجلترا هذا النوع من السجون، واعتبرتها وسيلة لإجبار هؤلاء الأشخاص على العمل. وعندما تحول سلب الحرية إلى عقوبة، أصبح العمل بمثابة عقوبة إضافية إلى جانب سلب الحرية، وكانت قسوة العمل تتناسب وقسوة العقوبة، فحيث كانت العقوبة الأشغال الشاقة، كان يستخدم المحكوم عليهم في أشق الأعمال وأتسابها، وتخف حدة تلك القسوة تدريجيا إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس. وكانت الدولة تستخدم المحكوم عليهم طبقا لحاجتها أو حاجة رجال الصناعة، دون اهتمام بأمر النزلاء من حيث تلقينهم أصول مهنة يتعيشون منها بعد الإفراج، أو من حيث الظروف التي يعملون فيها[1].

واستمرت النظرة إلى غرض العمل العقابي - وكما هو الحال بالنسبة للعقوبة أيضا - على أنه إيلام المحكوم عليه، إلى أن حمل القرن العشرين رياح التطور التي نتج عنها التركيز على تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وما صحب ذلك من تغيير في وظيفة سلب الحرية إلى وسيلة لتحقيق ذلك التأهيل. وتحول العمل العقابي على أثر ذلك من عقوبة إضافية إلى قيمة عقابية ذاتية، يتجه هو الآخر إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه. كما أصبح العمل ليس فقط مجرد التزام يقع على عاتق المحكوم عليه، وإنما حق له أيضا تلتزم الدولة بالوفاء به[2].

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان - المرجع السابق ص٤٥٥.

(٢) د/أحمد عوض بلال - المرجع السابق ص٢٤٦.

ولقد أكدت هذا المعنى المؤتمرات الدولية، وبصفة خاصة مؤتمر بروكسل عام ١٨٤٧، ومؤتمر لاهاي عام ١٩٥٠. ومؤتمر جنيف الذي عقد في عام ١٩٥٥ تحت إشراف الأمم المتحدة. إذ اعترف المؤتمر الأول بضرورة العمل داخل السجن، والتزام الدولة بتنظيمه لكي يكون عملا مجديا ومنتجا. أما في المؤتمرين الأخيرين فقد انصب اهتمام المؤتمرين على اعتبار العمل العقابي وسيلة لتأهيل المحكوم عليه وتهذيبه، واستبعاد اعتباره عقوبة إضافية للردع والإيلام. وفي هذا المعنى قررت المذكرة الإيضاحية لقانون السجون في مصر أنه "من المعلوم أن شغل المسجون داخل السجن أمر بالغ الأهمية. إذ به يتم التحكم في توجيه نشاطه وتصعيد رغباته المكبوتة وتعويده على التآلف الاجتماعي. بل إن حرمان المسجون من العمل يزيد من شقائه ونخر في كيانه ويباعد بينه وبين المجتمع. ويعني هذا أن القانون المصري يعتبر عمل المسجون وسيلة لتأهيله وإصلاحه وليس عقوبة إضافية[1].

ثانيا: أغراض العمل العقابي:

تتعدد أغراض العمل العقابي، ففي الماضي كان عنصر الإيلام ملحوظا فيه كغرض رئيسي له، وقد توارى هذا الغرض في السياسة العقابية المعاصرة وهو ما تؤكده توصيات المؤتمرات الدولية، ومجموعة قواعد الحد الأدنى "القاعدة ٧١/١"، وما تعمل على تحقيقه كثير من الدول. وتتمثل الأغراض الحالية للعمل العقابي في تأهيل المحكوم عليه، وفي حفظ النظام

---

(١) د/علي رشاد – العمل في السجون على ضوء أعمال مؤتمر لاهاي١٩٥٠، وجنيف ١٩٥٥، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية يناير ١٩٥٩ ص١١٥ وما بعدها.

داخل المؤسسات العقابية، وأخيرًا فإن العمل العقابي يعد مصدرًا للدخل للمؤسسة العقابية وللمحكوم عليه.

وسنتناول هذه الأغراض بشيء من التفصيل:

(أ) تهذيب وتأهيل المحكوم عليهم:

للبطالة مخاطر على نفسية النزيل قد تكون مقدمة لتمرده على النظام داخل السجن، ولهذا يؤدي العمل العقابي إلى تفادي تلك المخاطر. فهو من ناحية وسيلة لحفظ النظام واحترامه لأنه يقتطع جانبًا كبيرًا من وقت وطاقة المحكوم عليه فينصرف إلى التفكير في المسائل المتعلقة به وينمي روح التعاون بينه وبين زملائه والإدارة العقابية. كما أنه من ناحية أخرى ينمي المواهب والقدرات، ويولد الثقة بالنفس والاعتداد بالذات وتحمل المسئولية، ويجلب الرضا ويغرس حب العمل والاعتياد عليه. وكل هذا يسمح بتدريب المحكوم عليه على العيش الشريف، والحياة المنظمة والمنتجة. كما أن للعمل دور في تأهيل المحكوم عليه، بل هو الدور الأساسي له، فإما أن يساعده على إتقان الحرفة التي كان يزاولها قبل دخوله السجن، وإما أن يمكنه من تعلم حرفة جديدة تتفق مع ميوله ورغباته، وفي هذا أو ذاك ما يسمح له بالعيش من العمل الشريف بعد الإفراج. كما أن إعطاء النزيل مقابلاً لعمله يجعله يكتشف نفسه ودوره في إشباع حاجاته، فيلجأ إليه بعد الإفراج طلبًا للرزق ويعزف عن إشباع حاجاته عن طريق الإجرام[1].

(ب) حفظ النظام داخل المؤسسة:

يسهم العمل العقابي في حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية من جوانب عدة. فمن ناحية، يؤدي بقاء النزيل عاطلاً إلى تفرغه للتحسر على

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٢٧٨.

واقعه المؤلم مما يخيل له في النهاية أنه ضحية حظه التعس وظروفه غير المواتية، وفي هذا مدعاة للتمرد على النظام بل ومحاولة الهرب. ولا شك أن تطبيق النظام الجمعي والمختلط حيث يعيش النزلاء في جماعة يهيء الجو لتنظيم مثل هذا التمرد أو ذلك الهروب. ومن ناحية أخرى، فإن إدراك الإدارة العقابية لزيادة احتمالات التمرد والهرب سوف يستنفذ كثيرًا من جهدها الذي يجب تخصيصه قدر الإمكان بتطبيق برامج التأهيل، ومن ناحية ثالثة فإن تنظيم العمل يهيء الجو لتطبيق تلك البرامج، بل ويسهم في تعود النزلاء على النظام واحترامه كقيمة في ذاته مما يصرف أذهانهم عن محاولة الإخلال به[1].

وقد أثبتت التجربة في الولايات المتحدة الأمريكية وفي فرنسا زيادة معدل الإخلال بالنظام والتمرد عندما أوقف العمل العقابي استجابة لدعوة رجال الأعمال للتخلص من منافسة منتجاته، لذلك أوصى مؤتمر جنيف بالعمل داخل المؤسسات العقابية كوسيلة لمنع البطالة والإخلال بالنظام. على أنه لا يجوز المبالغة في الاعتماد على العمل كوسيلة لحفظ النظام بالمؤسسات العقابية، فليس ذلك غايته، والقول بغير ذلك يتيح شغل وقت المساجين بأي عمل أيا كان نوعه أو طريقة تنظيمه تجردًا عن مقتضيات التأهيل التي تستلزم شروطًا معينة في العمل العقابي خاصة لتحقيق غرضه الأول وهو التأهيل[2].

---

(١) د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص٢٧٣، د/أحمد بلال – المرجع السابق ص٣٥٢.

(٢) د/يسر أنور، د/آمال عثمان – المرجع السابق ص٤٥٧ وما بعدها، د/جلال ثروت – المرجع السابق ص٢٨٣ وما بعدها.

(جـ) الغرض الاقتصادي للعمل العقابي:

إن ثمرة عمل المحكوم عليه تأخذ في الغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية، ولا شك في أن هذه المنتجات تمثل زيادة في الإنتاج القومي من ناحية، كما أن ثمنها يساعد الدولة على تحمل نفقات السجون المختلفة من ناحية أخرى. يضاف إلى ذلك ضمان تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية التي للدولة عن طريق اقتطاع جزء من مقابل العمل الذي يعطى للمحكوم عليه.

ومن ذلك فإن الغرض الاقتصادي للعمل العقابي لا يجوز أن يطغى على حقيقة وضع السجون في الدولة الحديثة، وهي أنها ليست مرافق إنتاج تلتزم بتحقيق الربح، وإنما هي مرافق خدمات تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وما العمل العقابي إلا وسيلة لتحقيق هذا الهدف.

ومن ثم يجب عدم الربط بين العمل العقابي وتحقيق الربح، ورفض كل فكرة تنادي بتحقيق الاكتفاء الذاتي للسجون عن طريق العمل العقابي ولو على حساب التأهيل.

فالغرض الاقتصادي الذي يهدف إليه نظام العمل في السجون يجب أن يكون موقعه في المرتبة الثانية بعد التأهيل والتهذيب. وهذا ما أكدته قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجرمين حيث نصت القاعدة ٢/٧٢ على أنه "ومع ذلك فإن صالح المسجونين وتدريبهم يجب ألا يكون ثانويًا بالنسبة للرغبة في تحقيق ربح ما في المؤسسة". كما ذهبت إلى نفس المعنى التوصية الثانية لمؤتمر جنيف عام ١٩٥٥ لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين[١].

---

(١) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٣٤٤، د/أحمد بلال – المرجع السابق ص٣٤٦.

ثالثًا: شروط العمل العقابي:

حتى يتحقق غرض التأهيل والأغراض الأخرى، يتعين أن تتوافر شروط معينة في العمل العقابي، وأهم هذه الشروط هي:

١- أن يكون العمل منتجًا:

لكي يسهم العمل في بلوغ غرض التأهيل، يجب أن يكون ذا قيمة إنتاجية، أي يكون له قيمة مادية محسوسة. وبغير ذلك لن يجدي العمل في تأهيل المجرم، فمن الجانب المعنوي، ليس من شأن ممارسة عمل تافه لمجرد قتل الوقت بث روح الثقة في المحكوم عليه، بل إنه لن يقبل عليه أصلاً، وتأديته جبرًا يحمل معنى الإذلال، ومن شأن كل ذلك أن تتهاوى قيمة العمل الشريف في نظره. ومن الناحية المادية، فإن تحقيق العمل لغرض التأهيل يفترض فيه أنه مربح فيصلح وسيلة لكسب العيش بعد الخروج إلى المجتمع الحر. فإن لم يكن كذلك فلا معنى للقيام به.

٢- أن يكون العمل متنوعًا:

يجب أن يتنوع العمل في المؤسسة الواحدة ليتناسب مع ميول وإمكانيات وقدرات المحكوم عليه فيقبل عليه ويتفوق فيه. ومن ناحية أخرى فإن التنوع يهدف إلى تمكين المحكوم عليه من تعلم حرفة لمساعدته على أداء نفس العمل في بيئته بعد الإفراج النهائي عنه. وهذان الاعتباران يستلزمان من ناحية تغيير نوع العمل إذا ثبت عدم ملاءمته للمحكوم عليه، ومن ناحية أخرى دراسة الصناعات والحرف المنتشرة في البيئة وتوجيه النزلاء للأعمال المتصلة بهذه الصناعات وتلك الحرف، فإذا كانت البيئة زراعية وغالبًا ما سيوجه نشاط النزيل بعد الإفراج إلى العمل الزراعي، فيجب أن

يمارس الأعمال الزراعية أو يتعلم حرفة أو عمل صناعي يكون ملحقًا بالنشاط الزراعي[1].

٣- أن يكون العمل مماثلاً للعمل الحر:

اشتراط ضرورة مماثلة العمل العقابي للعمل الحر يقضي بأن تكون المماثلة من حيث النوع والوسيلة، والظروف التي يؤدي فيها. فيلزم أن يكون لنوع العمل الذي يؤديه النزيل مثيل في الوسط الحر حتى يتسنى له أن يلتحق به بعد الإفراج. كما يجب أن تكون وسيلة أداء العمل داخل السجن متشابهة مع تلك الموجودة في الوسط الحر، فمن يؤدي عملاً معتمدًا على وسائل بدائية أو غير حديثة لا يمكنه أن يقوم بذات العمل الذي يستخدم فيه وسائل حديثة مغايرة، كما يجب أن تكون ظروف العمل واحدة داخل السجن وخارجه من حيث ساعات العمل وأوقات الراحة والإجازات ووسائل الأمن والسلامة المهنية. فالتشابه في النوع والوسيلة والظروف بين العمل داخل السجن وخارجه يساعد على تأهيل المحكوم عليه، إذ يضمن سهولة الحصول على عمل بعد الإفراج يتعيش منه ويبعده عن سلوك طريق الإجرام[2].

٤- أن يكون العمل بمقابل:

يستلزم اعتبار العمل وسيلة للتأهيل وحقًا للمحكوم عليه أن يتقاضى عنه هذا الأخير مقابلاً ماديًا. إذ ذلك يقتضيه إقبال النزيل على العمل والمنافسة في إنجازه وإتقانه وتقدير قيمته كوسيلة شريفة للدخل. كما أن

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٣٠٦ وما بعدها، د/أحمد بلال – المرجع السابق ص٣٥٤.

(٢) د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص٢٧٦، د/يسر أنور، د/آمال عثمان – المرجع السابق ص٤٥٩.

تقاضي المقابل المادي عن العمل هو الذي يمكّن السّجين من رعاية أسرته خارج السجن وادخار جزء منه لمواجهة أعبائه بعد الإفراج عنه.

وقد أثار المقابل المادي للعمل خلافًا في الرأي حول تكييفه القانوني. فذهب البعض إلى اعتباره مجرد منحة من جانب الدولة. وعلى ذلك لا تصح مطالبتها بالوفاء بها إذا امتنعت عن دفعها إلى السجين، كما لا يجوز اللجوء إلى القضاء لإجبارها على هذا الوفاء. ويستند هذا الرأي إلى أن العمل عنصر في العقوبة وهذه التزام على السجين، فيخضع له كما يخضع لتنفيذ العقوبة ذاتها. ومن ناحية ثانية فإن العلاقة بين السجين والدولة ليست تعاقدية حتى يمكن أن تولد التزامًا على الدولة بدفع مقابل للعمل. إلا أن هذا الرأي مرجوح في الفكر العقابي الحديث. فالعمل التزام على السجين ولكنه حق له في الوقت ذاته. والمقابل المادي المتفرع من هذا الحق يكتسب صفته فيكون أجرًا وليس مجرد منحة. وهذا التكييف الأخير للمقابل المادي كأجر وليس منحة لا يستلزم قيام علاقة تعاقدية بين الدولة والسجين. إذ أن العلاقة التعاقدية ليست المصدر الوحيد لاكتساب الحقوق وترتيب الالتزامات. ومصدر حق المحكوم عليه في تقاضي أجر عن عمله يتفرع عن المركز القانوني الذي أوجده فيه الحكم القضائي الذي صدر بإدانته بالعقوبة، وبالتالي فمصدر حقه هو القوانين واللوائح التي تنظم هذا المركز القانوني. وأخيرًا فإنه إذا كان التأهيل حق فإن ما يتفرع عن هذا التأهيل من وسائل لتحقيقه تكتسب وصف الحق أيضًا. والمقابل المادي عنصر جوهري لبلوغ العمل العقابي غرضه في التأهيل. وهذا الرأي الأخير تؤكده التشريعات المختلفة التي تصف هذا المقابل المادي "بالأجر" فالمادة ٢٥ من قانون تنظيم السجون تنص على أن "تبيّن اللائحة الداخلية الشروط اللازمة لاستحقاق المحكوم

عليهم أجوراً مقابل أعمالهم في السجن وأوجه صرف هذه الأجور. كما لقي هذا الاتجاه تأييد المؤتمرات الدولية وأشارت إليه القاعدة ١/٧٦ من قواعد الحد الأدنى[1].

رابعًا: التنظيم العقابي للعمل:

استقر الرأي بين علماء علم العقاب على أن العمل العقابي يعد التزامًا على المحكوم عليه كلما كان قادراً بدنيًا وعقليًا، وحقًا له في ذات الوقت قبل الدولة. وينبني على ذلك أن العمل العقابي في مفهوم السياسة العقابية الحديثة ذو طبيعة مزدوجة، فهو يعد التزامًا وحقًا للمحكوم عليه في نفس الوقت.

فمن ناحية اعتبار العمل العقابي التزامًا على المحكوم عليه - فمصدره القانون في جميع النظم العقابية، باعتباره أسلوبًا من أساليب المعاملة العقابية التي تفرض على المحكوم عليه بناء على حكم قضائي، ويلتزم قانونًا بتنفيذها، ومن ثم فالعلاقة بينه وبين المؤسسة العقابية لا تعد علاقة تعاقدية يترتب عليها تطبيق أحكام المسئولية التعاقدية، وإنما مصدرها القانون مباشرة، ونتيجة لذلك لا تلتزم الدولة بدفع أجر للمحكوم عليه مقابل العمل، إذ هو التزام عليه، وليس له حق مناقشة شروطه، أو تحديد نوعيته، ويعد امتناعه عن تنفيذه إخلالاً بواجب قانوني، يستوجب مساءلته التأديبية، وعلى هذا نص قانون تنظيم السجون في لائحته الداخلية الصادرة بالقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ على تشغيل المسجونين بمختلف طوائفهم، كما نص على تحديد

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٣٠٧، د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص٢٧٤، د/حسن علام - العمل في السجون - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة ١٩٦٠ ص٢٣٠ وما بعدها.

أجورهم، واستثنى من العمل المحكوم عليه بالحبس البسيط، والمحبوسين احتياطيًا "إلا إذا رغبوا في العمل".

كما يعد العمل حقًا للمحكوم عليه في ظل السياسة العقابية الحديثة، باعتباره وسيلة تهذيب وتأهيل له، وأصبح من المستقر عليه الآن في الفكر العقابي الحديث أن التهذيب والتأهيل حق لمن انحرف سلوكه قبل المجتمع. إضافة إلى أن حق العمل هو حق تكفله الدولة لكل إنسان، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للدولة أن تحرم المحكوم عليه من العمل كعقوبة تأديبية له، لاتصال هذا الحق بصفة الإنسان واستهدافه التأهيل. كما تلتزم بتوفيره وتنظيمه على النحو الذي يحقق أغراضه في التهذيب والتأهيل[1].

خامسًا: الأساليب القانونية لتنظيم العمل:

تتنوع هذه الأساليب من حيث دور الدولة في الإشراف على العمل العقابي إلى ثلاثة أساليب هي: المقاولة، والتوريد، والاستغلال المباشر.

(أ) نظام المقاولة:

تعهد الدولة وفقًا لهذا النظام إلى أحد المقاولين تشغيل المحكوم عليهم، فيقوم بتحديد أنواع العمل وشروطه ووسائله، ويمدهم بالمواد الأولية والآلات ويتحمل أجور المحكوم عليهم ثم يقوم بتعريف المنتجات وتسويقها لحسابه الخاص. على أن يتحمل المقاول جميع نفقات المحكوم عليهم وجميع مخاطر الإنتاج. وقد تقدم الدولة في بعض الأحيان معونات ومساعدات مالية إذا ما تجاوزت نفقات المحكوم عليهم ما يحصل عليه المقاول من حصيلة تعريف منتجات السجن.

---

(١) د/حسن علام – المرجع السابق ص١٣٣، انظر المواد ٢١-٢٤ من قانون تنظيم السجون، والمواد ١-١٤ من اللائحة الداخلية للسجون.

ومع ذلك يؤخذ على هذا النظام أنه يعطي سلطة للمقاول على المسجونين مما ينعكس سلبا على عمل المحكوم عليهم واستغلالهم لتحقيق أكبر قدر من الربح دون مراعاة لظروفهم الصحية والبدنية النفسية وتأهيلهم الفني والمهني[1].

(ب) نظام الاستغلال المباشر:

على عكس أسلوب المقاولة، يعتمد أسلوب الاستغلال المباشر على قيام الدولة بإدارة العملية الإنتاجية داخل السجون. فهي التي تقدم الآلات والمواد الخام وتعيين المشرفين الفنيين، وتتولى تسويق المنتجات سواء للهيئات الحكومية أو بالسوق الحرة. وهي في كل ذلك تتحمل مخاطر العملية الإنتاجية من حيث ما قد تسفر عنه من خسارة مادية.

وقد يأخذ هذا الأسلوب في تنظيم العمل العقابي صورة تشغيل المحكوم عليهم في الخدمات العامة سواء في المزارع الحكومية، أو شق الترع أو الطرق .. الخ.

على خلاف سابقه، فإن هذا الأسلوب يمكن الإدارة العقابية من السيطرة على العمل العقابي فتتجه به إلى تحقيق غرضه الرئيسي وهو التأهيل، إلا أنه يؤخذ عليه ما قد يجره من خسارة مادية على الدولة، خاصة وأن نقص الخبرة الفنية للإدارة العقابية قد يؤثر كما ونوعا على إنتاج العمل العقابي. وهذا المأخذ ليس عائقا في سبيل ترجيح هذا الأسلوب نظرا لملاءمته لتحقيق الغرض الأساسي من العمل العقابي، ولذلك فقد حظي بتأييد القاعدة رقم ٧٣ من قواعد الحد الأدنى[2].

---

(١) د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص٢٧٩، د/حسن علام – المرجع السابق ص٢٢٧.

(٢) د/يسر أنور، د/آمال عثمان – المرجع السابق ص٤٧٠، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٣٥٠، د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص ٢٨٠.

(جـ) نظام التوريد:

هذا النظام وسط بين النظامين السابقين، فلا تتخلى الإدارة العقابية عن النزلاء كلية كما في نظام المقاولة، ولا تخضعهم لها كلية كما في نظام الاستغلال المباشر، وإنما تتعاقد مع أحد رجال الأعمال على أن يقدم الآلات والمواد الأولية، ويتولى النزلاء الإنتاج تحت إشرافها لحسابه مقابل مبلغ من المال يلتزم بدفعه للإدارة.

ففي هذا النظام لا تترك الإدارة النزلاء لرب العمل، وإنما تسمح له فقط باستغلال "عملهم" لحسابه، تحت إشراف ورعاية الإدارة العقابية، التي تسلم الإنتاج إلى رب العمل مقابل المبلغ الذي يلتزم بدفعه. والعقد المبرم بين الإدارة ورب العمل ليس عقداً من عقود القانون الخاص، وإنما هو عقد إداري من عقود القانون العام[1].

ومن مميزات نظام التوريد أن إشراف الإدارة العقابية على العمل العقابي يمكنها من توجيه عنايتها إلى أغراضه وأهمها التأهيل والإصلاح، وفي نفس الوقت لا تتحمل أعباء مالية كثيرة. ولكن أخذ على هذا النظام أنه قد يؤدي إلى إغفال بعض الاعتبارات العقابية في مقابل اعتبارات اقتصادية، يضاف إلى ذلك أن رجال الأعمال لا يقبلون على هذا النظام لأنه يحرمهم من الإشراف الكامل على استغلال رؤوس أموالهم[2].

من أجل هذا يكون نظام الاستغلال المباشر هو أفضل هذه النظم، ولا يقبل استبعاده على أساس أنه يرهق ميزانية الدولة، فالخدمة التي تؤديها السجون من خلال العمل العقابي والوسائل الأخرى خدمة عامة لا يجوز

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٣١٠.

(٢) د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص ٢٨٠.

التردد في الإنفاق عليها، لأن تأهيل المحكوم عليهم يحمي المجتمع من خطورتهم.

المبحث الرابع
التعليم

التعليم وسيلة تأهيل لا تقل أهميتها داخل السجون عن خارجها. وقد أبرزت الدراسات العقابية الحديثة دور التعليم في التهذيب والتأهيل، ومع ذلك فإن صلته بالعقوبات السالبة للحرية تكاد ترجع إلى تاريخ العمل بهذه الأخيرة. فمنذ أواخر القرن السادس عشر بدأ التعليم في السجون وإن كان نطاقه قد اقتصر على التعليم الديني، حيث كان رجال الدين يتولون تقديم العون للنزلاء في زنزاناتهم بهدف التوبة. وقد أجاز قانون ولاية نيويورك عام ١٨٠٢ تسليم كل نزل إنجيل للتدريب على القراءة فيه.

وفي عام ١٨٤٧ تم تعيين مدرسين في بعض المؤسسات العقابية كسجن "أوبرن" ومنذ هذا الوقت والمؤسسات العقابية تحرص على تعليم النزلاء تأثرا بتقدم نظم التعليم وبروز أهميته في المجتمع بصفة عامة.

ونبيّن فيما يلي الدور الذي يمكن أن يلعبه التعليم في بلوغ هدف التأهيل ووسائله في ذلك، ثم موقف القانون المصري في هذا الصدد.

أولاً: دور التعليم في التأهيل والإصلاح:

الواقع أن التعليم يلعب دوراً أساسيًا في تأهيل المحكوم عليهم وتهذيبهم وغرس القيم الاجتماعية والخلقية وتنميتها لديهم. ومن هذا كانت حاجة المحكوم عليهم إلى تعليم أساسي ضرورة ملحة، حيث إن معظمهم من الأميين الذي يعانون نقصًا في قدراتهم وملكاتهم الذهنية وفي مهاراتهم وخبراتهم المهنية والتي إذا ما توافرت تؤهلهم للقيام بعمل في المجتمع مما يساعدهم على كسب عيش شريف لهم ولعائلاتهم بعد إطلاق سراحهم[1].

كما أن التعليم داخل المؤسسات العقابية يوسع مدارك المحكوم عليه ويبصره بعواقب أفعاله، وينمي قدراته ومواهبه، ويضاعف من خبراته، ويجعله أكثر ميلاً إلى حل مشاكله وتحقيق أهدافه بأساليب مشروعه، كما يقوي لديه القدرة على ضبط النفس واحترام الذات مما يساهم في خلق شخصية سوية تضمن عودته كمواطن صالح يحترم قوانين مجتمعه ويراعي نظمه وينفذ الالتزامات المفروضة عليه[2].

وقد أكدت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أهمية تعليم المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، فتقرر القاعدة ٧٧ على أنه:

(١) يجب العمل على اتخاذ الإجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي

---

(١) د/عدنان الدوري – علم العقاب ومعاملة المذنبين – الطبعة الأولى – منشورات ذات السلاسل ١٩٨٩ ص٣٥٧.

(٢) د/يسر أنور، د/آمال عثمان – المرجع السابق ص٤٤٣ وما بعدها.

يمكن فيها ذلك. ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميًا، وأن توجه إليه إدارة السجون عناية خاصة.

(٢) يجب في حدود المستطاع عمليًا أن يكون تعليم السجناء متناسقًا مع نظام التعليم العام للدولة، بحيث يكون في مقدورهم بعد إطلاق سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

كما جاء نص المادة ٢٨ من قانون تنظيم السجون في مصر ليؤكد بدوره على أهمية التعليم داخل المؤسسات العقابية في قوله "تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة".

ثم جاءت المادة ٢٩ من قانون السجون لتقرر بأن "يضع وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم منهج الدراسة للرجال والنساء وذلك بعد أخذ رأي مدير عام السجون"[١].

ثانيًا: أنواع التعليم داخل المؤسسة العقابية:

يتضمن التعليم داخل المؤسسة العقابية التعليم العام والتعليم الفني.

وأهم مراحل التعليم العام. هي التعليم الأولي الذي يزيل أمية النزلاء ويعلمهم الكتابة والقراءة وبعض المعلومات الأساسية. ونظرًا لأهمية هذه المرحلة ينبغي أن يكون التعليم فيها إلزاميًا وأن تحدد له ساعات كافية لتلقينه. وهذا ما نصت عليه القاعدة ٧٧ من مجموعة قواعد الحد الأدنى بقولها أن "... التعليم يكون إجباريًا بالنسبة للأميين وصغار السن من المسجونين، وعلى الإدارة العقابية أن تبذل جهدها لتحقيق ذلك". وبجانب مرحلة التعليم الأولى، ينبغي توافر مراحل أخرى تصل إلى الجامعة بل وإلى ما بعد الجامعة كلما كان

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٣١١، د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص٢٨١، د/أحمد عوض بلال – المرجع السابق ص٤٠١.

ذلك ممكنًا، حتى يتسنى لمن توقف من النزلاء عند إحدى المراحل من الارتفاع بمستواه التعليمي[1]. وتلتزم الإدارة العقابية - كلما كان ذلك ممكنًا - بتوفير تلك المراحل، ويمكن الاستعانة بنظام التعليم بالمراسلة أو عن طريق الانتساب. ذلك أن التعليم حق عام لجميع المواطنين دون تمييز، ولا تتضمن العقوبة قانون الحرمان منه بالنسبة للمحكوم عليهم. ولا يقتصر التعليم داخل المؤسسات العقابية على التعليم العام، بل يمتد ليشمل التعليم الفني الذي يتمثل في تدريب النزلاء - الذين ليست لديهم مهنة - على ممارسة إحدى المهن التي تتفق وميولهم واستعدادهم، وتسمح لهم بالتعيش منها بعد الإفراج.

وعلى الرغم من أن هذا النوع من التعليم تعترضه بعض العقبات أهمها عدم توافر العدد الكافي من الأخصائيين للإشراف عليه، وتعذر وجود الإمكانيات المادية للتنفيذ العملي، إلا أن أغلب النظم العقابية الحديثة تقرره لما له من أهمية في تأهيل المحكوم عليهم. ولكي يحقق التعليم الفني هذا الغرض يشترط أن تكون المهنة التي يتدرب عليها النزلاء داخل السجن لها مثيل أو شبيه في الحياة الحرة[2].

ثالثًا: وسائل التعليم:

يقتضي بلوغ التعليم هدفه أن يتم تنظيمه وتوفير وسائله، ويمكن تقسيم هذه الوسائل إلى نوعين: الأول، يتصل بالوسائل البشرية والمادية التي تمثل أساسًا للعملية التعليمية وتمهد لإنجازها. والثاني، يتصل بالقنوات التعليمية التي يتم من خلالها أداء التعليم لدوره.

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان - المرجع السابق ص٤٤٥.

(٢) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص٣٣٦.

(أ) الوسائل المادية والبشرية:

يقتضي تنظيم التعليم داخل المؤسسة العقابية أن يخصص لــه مكــان مناسب، ولا شك أن مراعاة تصنيف المسجونين من حيث مستواهم التعليمــي قد يقتضي تعددًا في الصالات المعدة لهذا الغــرض. كمــا أن إضــاءة هــذه الأمكنة وقت أداء العملية التعليمية أمر لا فرار منه. وفضلاً عن ذلــك فإنــه يلزم تخصيص وقت مناسب للبرنامج التعليمــي ولــو اقتطــع مــن الوقــت المخصص أصلاً للعمل. ويفترض التعليم الفني - وهو شق غاية في الأهميــة داخل السجون - توافر الأجهزة والآلات اللازمة لممارسته. إلا أن العنصــر البشري في العملية التعليمية يمثل أهم عناصرها. فهو يقتضي عددًا كافيًا مــن المدرسين الأكفاء. وقد تضطر المؤسسة العقابية إلــى الاســتعانة بمدرســين متطوعين لهذا الغرض نظرًا لعدم كفاية العدد الممكن تعيينــه مــن جــانب المؤسسة، كما يمكن أيضًا الاستعانة بعدد من النزلاء، الذين تتوافــر لديــهم الإمكانيات الذهنية لأداء هذه المهمة[1]. إلا أن طبيعة المهمة الملقاة على عاتق المدرس داخل السجن تختلف عن مهمته التعليمية خارج السجن خاصة مــن روايتين، أولاهما، أن الفئة المكلف بتعليمها لها ظروفها الخاصة مــن حيــث العمر الزمني الذي يتجاوز عادة العمر المناسب للمرحلة التعليمية التــي تتــم داخل السجن. وهذا ما يقتضي من المدرس أن يكون لديه خبرة تربوية مكنتــه من اختيار الأسلوب التعليمي المناسب لهذه الحالة. ومن زاوية أخــرى فــإن مهمة المدرس التهذيبية يجب أن تحتل موقعًا متقدمًا في البرنــامج التعليمــي.

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٣١١، د/فوزية عبد الستار - المرجــع السابق ص ٣٣٨.

ذلك أن أداء التعليم لدوره التهذيبي يقتضي أن يستهدف نزع القيم الشريرة واستئصال روح الاستهتار واللامبالاة التي تسيطر عادة على المسجونين.

وإذا كانت تبعية المدرسين للإدارة العقابية يفضل تبعيتها للوزارة القائمة على التعليم في الدولة، فإن توثيق الصلات بين الإدارة التعليمية بالسجن والهيئات المشرفة عليه على مستوى الدولة والإقليم المعني له أهمية كبيرة، فمن ناحية يُمكّن ذلك الإدارة العقابية من الحصول على العدد الكافي من المدرسين سواء بطريق التعيين أو كمتطوعين. ومن ناحية ثانية، يكفل توثيق هذه الصلات تنظيم برنامج التعليم داخل المؤسسة على نسق البرنامج الذي تضعه وزارة التعليم، وهذا التنسيق له أهمية من حيث تمكين المسجونين من التقدم لامتحانات الشهادات العامة على مستوى الدولة، كما يهيئ لهم الفرصة لإكمال مراحل تعليمهم بعد الإفراج عنهم[١].

(ب) القنوات التعليمية:

- المحاضرات والدروس:

ويقوم بهذه المهمة عدد من المدرسين الذي تعينهم إدارة المؤسسات لهذا الغرض، ويجب أن يكونوا على قدر كبير من الإلمام بأصول التربية الحديثة وأن يتوخوا في عملهم الوضوح التام الذي يتفق مع عقلية نزلائها، وتصلح هذه الوسائل بالنسبة للشبان، أو الأميين الذين يكونون جاوزوا مرحلة التعليم الابتدائي، ذلك أن الأمر يستلزم عقد جلسات حوار جماعية يتبادلون فيها مع معلمهم المناقشة في العديد من المشاكل العامة والخاصة، فيألفون سبيل التفكير الهادئ السليم. وفي توفير العدد الكافي من المعلمين تستطيع المؤسسة قبول التطوع لأداء هذا العمل سواء من نزلائها الذين يجيدون

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان - المرجع السابق ص ٤٤٨ وما بعدها.

الاضطلاع به أو غيرهم. وثمة شروط ينبغي توافرها في نوعية هذا التعليم تتعلق بوجوب تطابقه مع التعليم العام السائد خارج المؤسسة، حتى يتمكن المحكوم عليه من متابعة دراسته - إن أراد - عقب الإفراج عنه، وقد أيدت هذا الحكم الفقرة الثانية من القاعدة ٧٧ من مجموعة قواعد الحد الأدنى، كما أخذ به الشارع المصري في المادة ٣١ من قانون تنظيم السجون[١].

- **المكتبة:**

المكتبة من الوسائل التعليمية الهامة داخل السجون حيث تساعد المحكوم عليهم على الارتقاء بمعارفهم وثقافتهم وتقدم لهم الكتب الدراسية أو الكتب الأخرى ذات الصلة بها، وفيها يقضي المحكوم عليه وقت فراغه بالاطلاع على ما هو نافع ومفيد له من الكتب الثقافية والتربوية بل والترفيهية. فضلاً عن ذلك تقيم المكتبة جسوراً من الاتصال الفكري والنفسي والمعنوي بين النزيل وبين العالم الخارجي. لذا فمن الواجب أن يتم اختيار الكتب المناسبة للمحكوم عليهم، ويتم توجيه كل محكوم عليه لأنواع الكتب المفيدة له تحت إشراف المعلم أو المهذب التربوي. ويقتضي ذلك تخصيص جانب من ميزانية المؤسسة العقابية للمكتبة لتزويدها بما هو جديد ومفيد من الكتب. وقد بينت القاعدة ٤٠ من مجموعة قواعد الحد الأدنى أهمية مكتبة السجن فنصت على أن "كل مؤسسة ينبغي أن تتضمن مكتبة معدة لاستقبال جميع طوائف المحكوم عليهم، ومزودة بعدد كاف من الكتب ذات القيمة التعليمية والترويحية. ويتعين أن تشجع المحكوم عليهم على الاستفادة من المكتبة"[٢].

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٣١٥، د/أحمد بلال - المرجع السابق ص٤٠٤.

(٢) د/يسر أنور، د/آمال عثمان - المرجع السابق ص٤٤٨ وما بعدها.

- **الصحف والمجلات:**

قد يتحقق التعليم داخل المؤسسات العقابية عن طريق الاطلاع الذاتي، ويتم ذلك عن طريق الصحف والكتب. فيسمح للنزلاء بالاطلاع على الصحف العامة التي تربطهم بالمجتمع مما يسهّل تكيفهم معه بعد الإفراج. كما يسمح لهم بإصدار صحف خاصة بهم تتضمن أخبارهم. وتنمي قدراتهم في الخلق والإبداع الفكري.

وقد بينت مجموعة قواعد الحد الأدنى أهمية الصحف بالنسبة للمحكوم عليهم، فنصت في القاعدة ٣٩ بأنه "يجب إعلام المسجونين بصورة منتظمة بأهم الأنباء، وذلك عن طريق الاطلاع على الصحف اليومية والدوريات أو النشرات الخاصة بالمؤسسة العقابية" وقد أعطت المادة ٢/٣٩ من قانون تنظيم السجون للمحكوم عليهم الحق في استحضار كتب وصحف ومجلات على نفقتهم من خارج السجن، وتقوم إدارة السجن بمراقبة هذه المطبوعات تطبيقًا للمادة ٢/١٥ من اللائحة الداخلية. وتصدر مصلحة السجون "مجلة السجون" التي تتناول موضوعات ذات صلة بالتنفيذ العقابي ومشاكله، فضلاً عن إصدار بعض السجون لمجلات الحائط التي يحررها بعض المسجونين تحت إشراف الأخصائي الاجتماعي[1].

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٣١٥، د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص٢٨٥، د/محمود نجيب حسني – التهذيب في المؤسسات العقابية – المجلة الجنائية القومية نوفمبر ١٩٦٧ ص٣٨٧ وما بعدها، د/أحمد عبد العزيز الألفي – ضمانات الفرد في مرحلة التنفيذ العقابي – الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي، ١٩٧٣ ص٨١.

المبحث الخامس
التهذيب

التعريف به:

يقصد بالتهذيب بث قيم الفضيلة واستئصال قيم الرذيلة من نفس الإنسان، ويأتي التهذيب بهذا المعنى مكملاً لدور التعليم في بناء شخصية الإنسان، إذ أن التعليم يعني في المقام الأول تنمية القدرة العقلية للإنسان بتمكينه من القدرة على القراءة والكتابة وتحصيل المعلومات العامة والمتخصصة. أما التهذيب يستهدف مباشرة إحداث تغيير إيجابي في قيم الشخص الدينية فيكون تهذيبًا دينيًا، أو قيمه الأخلاقية، فيكون تهذيبًا خلقيًا.

أولاً: التهذيب الديني:

للتهذيب الديني أهميته الكبرى في تقويم المحكوم عليهم، وهو ولا شك أحد العناصر الأساسية في عمليات التقويم والتأهيل. ويجد التهذيب الديني سنده من الدستور الذي يقرر في المادة (٤٦) منه على أن "تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية" فحق المحكوم عليه في أداء شعائره الدينية هو من الحقوق التي يكفلها الدستور لجميع المواطنين ويدخل فيهم المحكوم عليهم.

وتؤكد القاعدة (٤١) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين حق المسجون في ممارسة الشعائر الدينية في قولها:

١- إذا كان السجن يضم عددًا كافيًا من السجناء يعتنقون نفس الدين، يعين أو ينتدب ممثل لهذا الدين ومؤهل لهذه المهمة، على أن يتفرغ لمهمته متى سمحت الظروف وكان عدد المسجونين مبررًا لذلك.

٢- يسمح للممثل الديني المعين أو المنتدب طبقًا للفقرة الأولى بتنظيم خدمات دينية منتظمة والقيام بزيارة المسجونين من أبناء ديانته على انفراد في الأوقات المناسبة.

٣- لا يمنع أي مسجون من حق الاتصال بممثل معتمد لأي دين من الأديان. وفي مقابل ذلك، يجب احترام إرادة أي مسجون احترامًا كاملاً إذا ما اعترض على زيارة أي ممثل ديني له.

وتوجب القاعدة (٤٢) السماح لكل مسجون بالقيام بفرائضه الدينية على قدر المستطاع، وذلك عن طريق المشاركة في الخدمات الدينية التي تنظم في المؤسسة وحيازته لكتب التعليم والإرشاد الديني الخاصة بمذهبه[1].

ومن المعلوم أن رجل الدين في المؤسسات العقابية يلعب دورًا هامًا في تحقيق الاستقرار النفسي لغالبية المحكوم عليهم، حيث يقوم عن طريق الوعظ والإرشاد ببث المبادئ والقيم التي تدفع إلى اتباع طريق الخير وتجنب الشر، والبعد عن المحرمات والابتعاد عن الأفعال الإجرامية والمستهجنة. كما يمكن لرجل الدين أن يلعب دورًا أساسيًا في توفير الكتب والنشرات الدينية، وأن يعمل على ترسيخ العقائد الدينية التي تدعم في النفس قوى المقاومة ضد الدوافع الإجرامية، فالدين ليس مجرد طقوس وشعائر، وإنما هو عقيدة ومثل وقيم سامية تتغلغل في أعماق النفس البشرية. كما يمكن لرجل الدين أن يسهم بصورة فعالة في إصلاح وتقويم المحكوم عليهم إذا نجح في اكتساب ثقتهم والتعرف على همومهم والوقوف على مشاكلهم العائلية والشخصية، ومساعدتهم على حلها بصورة سليمة وبأساليبه الخاصة، كأن لعمل على إعادة ثقة المحكوم عليه بنفسه، وبعث الإيمان في قلبه، وغرس

---

(١) د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص٢٨٨.

الفضائل في نفسه، وتذكيره بالقيم الأخلاقية، وحثه على أداء الفرائض الدينية التي تجعل منه مواطنًا صالحًا مما يساعده على تحمل أعباء الحبس وسلب الحرية.

وتأكيدًا لأهمية التهذيب الديني في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية نصت القاعدة (٤٢) من قواعد الحد الأدنى على أنه "يجب أن يسمح لكل مسجون بإشباع متطلبات حياته الدينية على قدر المستطاع عمليًا وذلك عن طريق حضور الخدمات الدينية التي تنظم في المؤسسة وحيازته لكتب التعليم والإرشاد الديني الخاصة بمذهبه.

وقد أكد قانون تنظيم السجون في مصر على أهمية الدين في تهذيب المحكوم عليهم فيما قرره في المادة (٣٢) منه على أن "لكل ليمان أو سجن عمومي واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية. كما تنص المادة (٢١) من اللائحة الداخلية للسجون على أنه "يجب أن يكون الواعظ ملمًا بالنظم القائمة في السجون بما يمكنه من أداء رسالته على الوجه الأكمل، والمشاركة الروحية والفكرية مع إدارة السجن في معالجة نفوس النزلاء".

ثانيًا: التهذيب الخلقي:

(أ) التعريف به:

ويقصد به غرس وتنمية القيم الخلقية في نفس المحكوم عليه، إلى الحد الذي يجعله يحجم عن سلوك سبيل الجريمة استنادًا إليها.

وقد نشأ التهذيب الخلقي في أول الأمر في أحضان التهذيب الديني، ولكنه ما لبث أن انفصل عنه واستقل كل منهما عن الآخر. ويدعم التهذيب الخلقي التهذيب الديني في إصلاح المحكوم عليه وإعادة اندماجه في المجتمع.

وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم المتدينين أو الذين يتقبلون تعاليم الدين ويكون لـه دور رئيسي في الإصلاح إذا تعلق الأمر بنزلاء ليس لديهم وازع ديني أو لا دين لهم على الإطلاق.

ويقوم التهذيب الأخلاقي على أساس إبراز القيم والمبادئ الخلقية السامية التي يستمد منها المجتمع أنظمته وقوانينه، وإقناع النزلاء بضرورة التمسك بها وعدم الخروج عليها(١).

(ب) تنظيمه:

القائم بالتهذيب الأخلاقي يجب أن يحسن اختياره، وقد يقوم بهذه المهمة رجل الدين أو بعض المدرسين أو المتطوعين، ولكن يفضل أحد المتخصصين في هذا المجال الذين يتوافر فيهم العلم والدراية بعلوم التربية والأخلاق والنفس والقانون، فضلاً عن معرفته بالحياة داخل السجن وكيفية التعامل مع المحكوم عليهم، وقدرته على إقناعهم وكسب ثقتهم.

والمرحلة الأولى، لعمل المهذِّب تتمثل في دراسة شخصية المحكوم عليه لتشخيص حالته وما يعتريها من نقص أو فساد أخلاقي، ثم يضع له البرنامج التهذيبي الملائم. والمرحلة الثانية، تركز على التغلب على عناد المحكوم عليه ورفضه للتهذيب، لأنه يرى في العقوبة ظلمًا ألم به وأنه ضحية البيئة الفاسدة أو أن وجوده في السجن هو نتيجة افتئات السلطة العامة عليه. وهذه المرحلة هي أدق المراحل فإذا تخطاها المهذِّب بنجاح، انتقل للمرحلة الأخيرة المتعلقة بالتربية الأخلاقية للنزيل حيث يركز على الجوانب النفسية والمعنوية والعاطفية لديه، ويغرس فيها بصبر وأناة القيم الأخلاقية في جانبها الاجتماعي والقانوني على وجه الخصوص، مبينًا له واجباته نحو نفسه ونحو

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٣١٦.

أسرته ونحو مجتمعه. ويعمل على تقوية إرادتـــه فـــي مقاومتـــها للنــوازع الإجرامية، ويعمل على تحقيق الاستقرار النفسي لديه، ويغرس لديه الأمل فــي المستقبل(١).

والأسلوب الأمثل للتهذيب الخلقي يعتمد على قيام المهذّب بالاتصـــال الشخصي بكل نزيل لخلق جو من الثقة بينهما على نحو يمكّنه مـــن معرفــة حياته الماضية بما فيها من مشاكل وعثرات ودوافع إجرامية، فيوضــح لــه مواطن الصواب والخطأ في حياته الماضية، ويبدأ معه برنامج التهذيب بمـــا يناسب شخصيته.

المبحث السادس
الرعاية الصحية

تمهيد وتقسيم:

تقوم الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية بدور هـــام فـــي إصـــلاح وتأهيل المحكوم عليه. ويتضح هذا الدور من ناحيتين: من حيـــث فـــرض النظافـــة على المحكوم عليهم، حيث يؤدي ذلك إلى اعتيادهم على القواعد الصحيـــة بحيـــث تصبح جزءاً من حياتهم فتحفظ عليهم صحتهم وتحميهم من الأمراض المختلفة التـــي قد يتعرضون لها أثناء التنفيذ. ومن ناحية أخرى، قد يكون المرض أحـــد العوامـــل التي دفعت بعض المحكوم عليهم إلى ارتكاب الجريمة، ومعالجة هـــذه الأمـــراض تشكل أهمية كبرى في برنامج التأهيل الذي يخضع له هؤلاء المحكوم عليهم.

---

(١) د/أحمد عوض بلال – المرجع السابق ص ٣٧٥.

ولذا فإن الرعاية الصحية تتضمن أساليب وقائية وأخرى علاجية، وسوف نقوم ببيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول
الوقاية

تقتضي الوقاية من الأمراض اتخاذ مجموعة من الاحتياطات الصحية اللازمة لمنع الإصابة بالأمراض المختلفة وانتشارها بين المحكوم عليهم. ويقتضي الحديث عن هذه الاحتياطات، بحث الاحتياطات الصحية الخاصة بأماكن تنفيذ العقوبة، وأخرى تتعلق بنظافة المحكوم عليهم الشخصية، واحتياطات خاصة بالغذاء والعمل، فضلاً عما يستلزمه الأمر من الاهتمام بالرياضة البدنية المحكوم عليهم.

أولاً: الاحتياطات المتعلقة بالمؤسسة العقابية:

يتعين أن يتوافر في جميع أجنحة المؤسسة العقابية الشروط الصحية، سواء من حيث المساحة أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة. فيلزم أن تكون الأماكن المخصصة للنوم ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد النزلاء وأن يدخلها قدر كاف من الإضاءة والتهوية، وأن يخصص فيها لكل نزيل سرير مزود بالأغطية التي تتناسب مع فصول السنة. أما الأماكن المخصصة للعمل أو الأكل أو الترفيه أو الألعاب فيجب أن تكون هي الأخرى واسعة، وبها نوافذ كبيرة تسمح بدخول كمية كافية من الإضاءة والتهوية، وأن تتخذ بشأنها كافة الاحتياطات اللازمة لعدم تعرض النزلاء للأخطار أثناء تواجدهم بها، كما يجب أن تتوافر المرافق الصحية الكافية في

أماكن متعددة من المؤسسة العقابية حتى يتسنى للنزلاء قضاء حاجاتهم الطبيعية وتنظيف أبدانهم[1].

ثانيًا: الاحتياطات المتعلقة بالمحكوم عليهم:

الاحتياطات الصحية المتعلقة بالمحكوم عليه والتي ينبغي على الإدارة العقابية توفيرها له تتعلق سواء ببدنه أو بملابسه أو بوقايته من بعض الأمراض فيجب أن يزود النزلاء بالمياه وبأدوات النظافة اللازمة للمحافظة على صحتهم ونظافتهم. ومن ثم فإن نظافة المحكوم عليه تعد من أهم طرق الوقاية من الأمراض، لذا ينبغي أن تلزم المؤسسة العقابية المحكوم عليه بنظافة بدنه أو ملبسه. فيجب أن تزوده بالأدوات اللازمة لاستحمامه في فترات دورية منتظمة حسب درجة حرارة الجو، كما يجب تزويده بالإمكانيات التي تسمح له العناية بشعره ولحيته والحلاقة على نحو منتظم، وتقليم أظافره في فترات دورية. كذلك يلتزم المحكوم عليه بارتداء ملابس معينة تحددها المؤسسة العقابية، ولا يعفى من ذلك إلا طوائف معينة من النزلاء وفقًا لما تحدده اللوائح الداخلية. ويجب أن تكون هذه الملابس نظيفة، وأن يتم استبدالها بأخرى نظيفة في فترات دورية منتظمة، ويجب أن تكون مناسبة للظروف المناخية[2].

ثالثًا: الاحتياطات المتعلقة بالغذاء:

يجب أن يراعى في الغذاء أن يكون ذا قيمة صحية، وأن يكون مقبولاً كمًا ونوعًا حيث إعداده وتقديمه، وأن تراعى الشروط الصحية فيه

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٣١٦، د/جلال ثروت – المرجع السابق ص١٣٦، د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص٢٨٨.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٣١٦.

تحت إشراف طبيب. كما يجدر مراعاة الحالات الخاصة التي تتطلب غـــذاء معينًا كالمرضى والأحداث والسيدات الحوامل. كمـــا لا يجـــوز إنقاصـــه أو الحرمان منه كجزاء تأديبي. ويجب أخيرًا أن يقدم في مواعيد منتظمـــة وأن يلتزم بالآداب في تناوله كمنهج للتهذيب. (القاعـــدة ٢٠ مـــن قواعـــد الحـــد الأدنى)(١).

رابعًا: ممارسة الرياضة البدنية:

ينبغي أن يتوافر بالمؤسسة العقابية الأماكن والأدوات اللازمة للقيـــام ببعض التمرينات البدنية والتدريبات الرياضية تحت إشراف مدربين وأطبـــاء. فالرياضة البدنية ضرورية للمحافظة على صحة المحكوم عليـــهم، لـــذا فقـــد جعلتها مجموعة قواعد الحد الأدنى إجبارية للشباب. وقد قررت القـــاعدة ٢١ من قواعد الحد الأدنى الطابع الإلزامي لممارسة الرياضة بالنسبة للشبان ومن تسمح حالتهم الصحية بذلك. ويتصل بذلك ضرورة السماح لهم بـــالتنزه فـــي الهواء الطلق على الأقل ساعة يوميًا(٢).

خامسًا: رعاية الحوامل:

تعد رعاية المحكوم عليها الحامل أهم صور الوقاية. وتقتضـــي هـــذه الرعاية وضع نظام للمعاملة العقابية خاص بالمحكوم عليهن الحوامـــل. فـــلا يكلفن بعمل شاق، بل ينبغي أن تتوافر لهن أسباب الراحـــة، وأن يقـــدم لـــهن غذاء من نوع خاص، وأن يسمح لهن بالانتقال إلى مستشفى خارج المؤسســـة العقابية عندما يقترب موعد الوضع، أو أن تتم عملية الوضع في مكان خـــاص بالمؤسسة ومجهز بكل ما هو ضروري لرعايتهن قبل الوضـــع وبعـــده. وإذا

---

(١) د/حسين عبيد - المرجع السابق ص٢٨٨.

(٢) د/جلال ثروت - المرجع السابق ص١٣٨.

ولد الطفل داخل المؤسسة فيجب عدم ذكر هذه الواقعة في شهادة ميلاده. وفي حالة السماح للأطفال الرضع بالبقاء في المؤسسة مع أمهاتهن، فإنه يلزم إنشاء دار للحضانة يودع فيها هؤلاء الأطفال خلال الوقت الذي لا يسمح فيه النظام العقابي للأمهات بإمداد أطفالهن بالرعاية الواجبة[1].

المطلب الثاني
العلاج

لجدية علاج المحكوم عليهم، يجب أن تضم المؤسسة العقابية طبيبًا أو أكثر بما يتناسب مع عدد نزلاء المؤسسة، وقد أوجبت القاعدة ٢٢ من قواعد الحد الأدنى أن يتوافر بكل مؤسسة طبيب واحد على الأقل مؤهل وملم بالطب النفسي، كما أوجبت توثيق الصلة بين الخدمة الطبية بالمؤسسة والأداءات الطبية في الدولة والإقليم وأن تضم الإدارة الطبية بالمؤسسة قسم تخصص في علاج الشذوذ العقلي إذا اقتضى الحال.

وتقتضي المادة ٣٣ من قانون تنظيم السجون بأن "يكون في كل ليمان أو سجن غير مركزي طبيب أو أكثر أحدهم مقيم تناط به الأعمال الصحية وفقًا لما تحدده اللائحة الداخلية ويكون للسجن المركزي طبيب، فإذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين بأداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن[2].

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٣٢٤ وما بعدها.

(٢) د/أحمد عوض بلال – المرجع السابق ص٣٨٠ وما بعدها.

واجبات الطبيب:

يجب أن يتوافر في كل مؤسسة عقابية طبيب مؤهل وملـم بـالطب النفسي والعقلي وعلى دراية كاملة بأسلوب معاملة المحكوم عليهم. وينبغي أن يعاونه في عمله عدداً من الأطباء يراعى في اختيارهم أن يكونوا مـن ذوي الشخصيات المختلفة. ولذلك تخلص واجبات طبيـب السـجن فـي فحـص المرضى، وعلاجهم، وإعداد التقارير اللازمة عن الرعاية الصحية بالسجن.

(أ) فحص المحكوم عليهم:

ويتم هذا الفحص بمجرد إيداع المحكوم عليه في المؤسسـة العقابيـة لبيان حالته الصحية، فإذا ما أسفر الفحص عن وجود مرض لديه وجب علـى الطبيب علاجه بالأساليب المتبعة في علاج الأفراد خارج المؤسسة.

ولذلك وفقًا للقاعدتين ٢٤، ٢٥ من قواعد الحد الأدنى، يجـب علـى طبيب السجن فحص كل محكوم عليه بمجرد دخول السـجن، وكذلـك بعـد دخوله على فترات دورية كلما اقتضت الضرورة ذلـك. وعليـه أن يوقـع الكشف على المشتبه في إصابتهم بـأمراض بدنيـة وعقليـة[١]، وأن يتخـذ الإجراءات اللازمة لمواجهة تلك الأمراض وعزل المصابين منهم بـأمراض معدية أو وبائية. ويجب عليه كذلك كشف العجز الجسماني أو العقلـي الـذي يعوق التأهيل، وتحديد مدى القدرة البدنية لكل مسجون على العمل.

ويلتزم الطبيب أيضًا بالإشراف على الصحة البدنية والعقلية للـنزلاء، وأن يوقع الكشف الطبي يوميًا على جميع المسجونين المرضى، وكـل مـن يشكو مرضًا، وكل من تسترعي حالته الصحية انتباهه بصفة خاصة. وعليـه أن يقدم تقريرًا لمدير السجن كلما رأى أن صحة أحد المسجونين البدنيـة أو

---

(١) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٣٦٧.

العقلية قد أصابها أو سف يصيبها ضرر نتيجة استمرار حبسه أو نتيجة لأي وضع من أوضاع السجن (م ٣١ من اللائحة الداخلية للسجون"[1].

(ب) العلاج:

يقوم طبيب المؤسسة بعد فحص المحكوم عليه بتقرير العلاج المناسب له داخل المؤسسة. ويشمل العلاج الأمراض العضوية والعقلية والاضطرابات النفسية وكافة ما يشكو منه السجين. فإذا كان مصابًا بمرض عقلي فإنه يتعين نقله إلى مستشفى الأمراض العقلية، وتحتسب فترة العلاج من مدة العقوبة.

وعلى أية حال تلتزم المؤسسة العقابية بتقديم كافة ما يلزم المحكوم عليه من أدوية وأن تتحمل كافة نفقات العلاج، بما في ذلك العمليات الجراحية سواء داخل مستشفى المؤسسة أو خارجه. وقد نصت القاعدة (٢٢) فقرة (٢) من مجموعة قواعد الحد الأدنى على أنه "يجب نقل من يحتاج إلى علاج متخصص من المسجونين المرضى إلى مؤسسات متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية، وإذا وجد مستشفى داخل المؤسسة وجب تجهيزه بالأدوات والمعدات والمستحضرات الطبية اللازمة لتوفير العناية والعلاج الطبي السليم للمسجونين المرضى، كما ينبغي أن يتوافر لدى موظفيه الإعداد والتدريب المهني المناسب[2].

(جـ) التقارير الطبية:

يقدم طبيب السجن تقريرًا عن حالة كل مريض بالسحن وما يقترح بشأنه. كما يناط به أيضًا أن يحرر تقاريرًا عن مدى الرعاية الصحية بالسجن

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٣٢٦.

(٢) د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص٢٨٩.

فيما يتعلق بالاحتياطات الوقائية، خاصة بالنسبة لشروط التغذية وتفادي انتشار الأمراض المعدية ونظافة المؤسسة والنزلاء، وكل ما يقتضيه توفير الإضاءة والشمس وممارسة الرياضة بالمؤسسة. ويجب على مدير المؤسسة أن يعنى بتقارير الطبيب وتوصياته، وفي حالة موافقته عليها فإنه ينبغي أن يتخذ فوراً الخطوات اللازمة لتنفيذها، وفي حالة عدم موافقته عليها أو تجاوز الأمر حدود اختصاصه، فإنه يجب أن يبلغ فوراً توصيات الطبيب وتعليقاته الخاصة عليها إلى السلطات العليا له. (قاعدة ٢٦ من قواعد الحد الأدنى) [١].

المبحث السابع
الرعاية الاجتماعية

أولاً: أهمية الرعاية الاجتماعية:

للرعاية الاجتماعية في المؤسسات العقابية وجهان من الأهمية. فمن ناحية، قد يعاني المحكوم عليه من مشاكل عديدة، بعض هذه المشاكل قد يكون عائليًا، وذلك مثل الخلاف القائم بينه وبين أفراد أسرته. وبعضها قد يكون اقتصاديًا، كالمحافظة على ذمته المالية. ولابد من التعرف على هذه المشاكل التي يعاني منها المحكوم عليه، ومحاولة حلها حتى يتوفر الهدوء النفسي الذي يتيح له الاستجابة لأساليب التأهيل وإعداده للعودة إلى المجتمع مواطنًا صالحًا[٢].

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان – المرجع السابق ص٤٧٨.

(٢) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٣٣٩ وما بعدها.

أما الوجه الثاني من الأهمية، فهو أن الرعاية الاجتماعية أثناء التنفيذ العقابي هي تمهيد للرعاية الاجتماعية التي تعقب الإفراج. فهي ترسي الأسس التي يمكن أن تقوم عليها.

ومن أجل هذا عنيت النظم العقابية الحديثة بالإشراف الاجتماعي في المؤسسات العقابية سواء تمثل في صورة إدارة للخدمة الاجتماعية العقابية، كما هو الحال في القانون الفرنسي، أم في صورة أخصائي اجتماعي أو أكثر مقيم في كل مؤسسة كما في القانون المصري.

فقد نصت المادة ٣٢ من قانون تنظيم السجون في مصر على أن يكون لكل ليمان أو سجن عمومي أخصائي أو أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية على الوجه الذي تبينه اللائحة الداخلية.

ولا يقف نطاق الرعاية الاجتماعية كما هو الحال في مصر على مجرد دراسة مشاكل المحكوم عليهم. وإنما يجاوز الأمر ذلك إلى إقامة الصلة بينه وبين العالم الخارجي حتى لا يفاجأ بما ينطوي عليه غداة الإفراج عنه[1].

ثانيًا: أساليب الرعاية الاجتماعية:

تتحدد أساليب الرعاية الاجتماعية في أمور ثلاثة:

(أ) المساعدة على حل مشاكل المحكوم عليه:

يقع على عاتق الأخصائي الاجتماعي بالمؤسسة العقابية دراسة المشاكل التي تواجه المحكوم عليهم سواء داخل السجن أو خارجه، ويتم أول اتصال بين الأخصائي الاجتماعي والنزيل عقب إيداعه المؤسسة العقابية لإجراء البحث اللازم لعملية التصنيف. ومن خلال هذا الاتصال يحاول

---

(١) د/جلال ثروت - المرجع السابق ص١٤٩.

الأخصائي الاجتماعي كسب ثقة المحكوم عليه من خلال محاولة القضاء على التوتر النفسي الذي يحل به. ويلعب الأخصائي الاجتماعي دوره هنا في إقناع النزيل بوظيفة السجن التأهيلية، وبأن احترام النظام والالتزام بالتعليمات ضرورة لنجاح برنامج التأهيل بالنسبة له، وأن هذا البرنامج التأهيلي لا يستهدف سوى إعداده ليوم الإفراج عنه، بحيث يخرج إلى العالم حرًا كأحد مواطنيه[1].

ومن شأن مساهمة الأخصائي الاجتماعي في التخفيف من التوتر النفسي للنزيل أن تنشئ بينهما علاقة ثقة تمهّد لمعرفة طبيعة المشاكل التي يعاني منها النزيل، خاصة خارج المؤسسة سواء من حيث أسرته أو نشاطه المهني. ويقع على الأخصائي هنا دور التصدي لهذه المشاكل ومحاولة إيجاد حلول لها بالاستعانة بالجمعيات والهيئات المهتمة بشئون المسجونين. على أنه يجب ملاحظة أن دور الأخصائي الاجتماعي يجب أن يستمر طول فترة تنفيذ العقوبة، بل وبعد الإفراج في إطار الرعاية اللاحقة[2].

(ب) تنظيم الأنشطة لشغل أوقات الفراغ:

إن خضوع النزيل لنظام يومي صارم يستغرق كل الوقت ويحيط بكل جوانب حياته داخل السجن، يترتب عليه فقده الإحساس بآدميته وقيمته واهتزاز ثقته بنفسه. ومن ثم وجب تمتع النزيل بقدر من حرية الحركة يغتنمه في تحقيق ذاته وينمي لديه الإحساس بآدميته وقيمته مما يساعد في تهذيبه وتأهيله.

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان – المرجع السابق ص٣٦٢.

(٢) د/جلال ثروت – المرجع السابق ص٣٧٨.

فيترك للمحكوم عليه حرية تنظيم زنزانته، في حالة خضوعه لنظام السجن الانفرادي بالطريقة التي تتفق مع ميوله الشخصية والتي ترتاح لها نفسه مثل استخدام الصور والنقوش في تزيينها. وأن يسمح له باللقاءات الفردية المباشرة مع الأخصائي الاجتماعي أو المهذبين الدينيين أو غيرهم من المسئولين بالإدارة العقابية. وأن يسمح له كذلك بالقراءة وشراء الصحف والمجلات والاحتفاظ بمذياع خاص يستمع إليه، أو القيام بعمل لحسابه الشخصي يروق له القيام به كالرسم والنحت والتأليف مع التصريح بعرض إنتاجه للجمهور إذا طلب ذلك[1].

(جـ) الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع:

تتجه النظم العقابية الحديثة إلى تدعيم الصلة بين المحكوم عليه وبين المجتمع باعتبار أن ذلك يدخل في أساليب المعاملة العقابية، ويساعد على نجاح الجهود التي تبذل من أجل تهذيب وتأهيل المحكوم عليه. لأن الهدف الأساسي للتأهيل هو أن يعود المحكوم عليه إلى هذا المجتمع ويأخذ مكانه فيه ليحيا حياة شريفة. ولتحقيق هذه الصلة أجازت النظم العقابية الحديثة عدة وسائل منها، الزيارة، وتبادل الرسائل، وإذن بالخروج المؤقت.

١- الزيارة:

تجبر جميع النظم العقابية المختلفة للمحكوم عليه حق تلقي الزيارات من أفراد أسرته وغيرهم من الأشخاص. ويتم تنظيم الزيارة من حيث عدد مرّاتها ومدتها وكيفية إتمامها. فتحدد بعدد من المرات بصفة دورية كل شهر أو كل شهرين مثلاً، كما تحدد مدتها بفترة زمنية معينة لا تتجاوزها. وذلك

---

(١) د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٣٦٦، د/يسر أنور، د/آمال عثمان – المرجع السابق ص٤٦٢.

. بحضور أحد العاملين في المؤسسة العقابية، كي يراقب الحديث الدائر ويحـول دون إعطاء المحكوم عليه أي شيء غير مسموح به، ويكون له سلطة إنـــهاء الزيارة قبل ميعادها إذا قدر أن استمرارها يتضمن مخـــاطر تـــهدد النظـــام العقابي للمؤسسة.

وإذا كانت الزيارة تتم - في ظل الأنظمة العقابية القديمة - علـــى أن يفصل بين المحكوم عليهم والزوار بحاجز من سيخ أو سلك حديـــدي يمنـــع مصافحتهم، فإن أسلوب هذا الفصل قد تطور - في ظـــل السياســـة العقابيـــة الحديثة - بما يحقق الحفاظ على كرامة المحكوم عليه وذلك بالسماح له بقـــدر من حرية الحديث مع زائريه، ففي المؤسسات العقابية المغلقة تتم الزيارة فـــي صورة الجلوس وجهًا لوجه على منضدة مستطيلة، يفصل بينهم حاجز مثبـــت في منتصف المائدة. وفي المؤسسات العقابية المفتوحة فـــإن الزيـــارة تتخـــذ صورة جلسة عائلية بغير حواجز ولدواعي الأمن يجب أن يخضع المحكـــوم عليه للتفتيش الذاتي قبل وبعد الجلسة، كما يخضع الزائر لإجراءات الرقابـــة. فتتحقق بذلك الأغراض المنشودة من اتصال المحكوم عليه بالعالم الخـــارجي. ويعترف النظام العقابي المصري بالحق للمحكوم عليه في زيارة أفراد أســـرته له. فتقرر المادة (٦٤) من اللائحة الداخلية لقانون السجون بأن تكون الزيـــارة مرة واحدة كل شهر للمحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المشـــدد المنفـــذ عليـــه بالليمان، ومرة كل ثلاثة أسابيع للمحكوم عليه بالسجن أو الحبس مع الشـــغل أو المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد المنقـــول مـــن الليمـــان للســـجن العمومي. ومرة واحدة كل أسبوع للمحكوم عليه بالحبس البســـيط - وتكـــون الزيارة لمدة ربع ساعة.

وبجانب هذه الزيارة العادية توجد الزيارة الخاصة التي تتم بناء على إذن من النائب العام أو مدير عام السجون أو من ينيبه، في غير مواعيد الزيارة العادية على ألا تتجاوز نصف ساعة، ولا يسمح بهذه الزيارة الخاصة إلا في حالة الضرورة (المواد ٦٠، ٦٤، ٧٧ من اللائحة الداخلية للسجون، والمادة ٤٠ من قانون تنظيم السجون[١]).

٢- المراسلات:

إلى جانب الزيارات يجب أن تسمح الإدارة العقابية للنزلاء أيضًا بتبادل المراسلات مع ذويهم وبصفة خاصة أفراد أسرهم. وتخضع المراسلات لقيود تتعلق بمراقبة الرسائل وقد تنصب على عددها. ورغم تقبل إقرار مراقبة الرسائل بصفة عامة، فإن الأمر مختلف في النظام العقابي. ذلك أن مراقبة الرسائل يحقق فائدة في التأهيل، إذ يحيط الإدارة العقابية علمًا بطبيعة المشاكل التي يعاني منها النزيل فتسعى إلى حلها. وهذا الاعتبار حديث أضيف إلى آخر ذي طبيعة تقليدية، ويتعلق بضرورات الحفاظ على الأمن والنظام في السجن، إذ قد تحوي الرسائل تحريضًا على الهروب أو خطة لتنفيذه.

ويعترف الشارع المصري بحق المراسلة للنزيل في المادة ٣٨ من قانون تنظيم السجون سابق الإشارة إليها. وقد أقرت المادة ٦٠ من اللائحة الداخلية للسجون - حق المحكوم عليه بالحبس البسيط في التراسل في أي وقت، على حين قيدت المادة ٦٤ من ذات اللائحة هذا الحق بالنسبة لباقي المحكوم عليهم بأن قصرته على إرسال خطابين كل شهر، وأعطت لمدير

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٣٣٥ وما بعدها.

السجن أو مأموره الاطلاع على الرسائل الواردة إلى المحكوم عليه أو المرسلة منه (م ٦٠، ٦١، ٦٤ من اللائحة الداخلية) [1].

٣- تصريح الخروج المؤقت:

تعني تصريحات الخروج المؤقت السماح للنزلاء بترك السجن خلال فترة محددة لأسباب قهرية على أن تخصم تلك الفترة من مدة تنفيذ العقوبة. فهناك من الأسباب الإنسانية والظروف العائلية الملحة التي تقتضي وجود المحكوم عليه خارج أسوار السجن للمساهمة في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب أو الظروف من واجبات. فقد يمرض أحد أفراد أسرته مرضًا خطيرًا يكشف عن قرب أجله، أو قد يموت أحدهم، فيكون من المناسب خروج المحكوم عليه لكي يقف بجانب أسرته في الظرف الإنساني، فيعود المريض الذي أشرف على الموت، ويشترك في تشييع جنازة من مات من ذويه.

ولا تقتصر تصاريح الخروج المؤقتة على الظروف السيئة، بل يمكن أن تمنح لتأدية امتحان أو في حالة زواج أحد أفراد الأسرة مثلاً أو في المناسبات السعيدة بصفة عامة.

ويمكن لهذا النظام أن يساهم في تأهيل المحكوم عليه: فهذا النظام يدعّم علاقة المحكوم عليه بالمجتمع فيحقق بذلك تكيف المحكوم عليه مع الآخرين بعد تنفيذ مدة عقوبته، ثم إنه وسيلة للبحث عن عمل أو مصدر رزق بعد الإفراج عنه فيطمئن بذلك على مستقبله ومستقبل أسرته، كما يحفظ هذا النظام على المحكوم عليه الهدوء النفسي والراحة بعدما اطمأن بنفسه على

---

(١) د/أحمد عوض بلال - المرجع السابق ص٢٧٢.

أحوال أسرته. وهو في النهاية يعد وسيلة ناجحة لاختبار مدى التزام المحكوم عليه بعودته إلى المؤسسة العقابية بعد انقضاء مدة التصريح.

من المقرر أن المشرّع المصري لم يقر نظام تصريحات الخروج، وقد استثنى من هذا الأصل ما تقرره المادة (٨٥) من اللائحة الداخلية للسجون من السماح للمحكوم عليه في فترة الانتقال بإجازة لا تجاوز ثمان وأربعين ساعة خلاف مواعيد المسافة إذا دعت إلى ذلك ضرورة قصوى أو ظروف قهرية طارئة[1].

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٣٤٠، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٣٦٧، د/أحمد عوض بلال – المرجع السابق ص٢٨٠ وما بعدها، د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص٣٠٠.

الفصل الثالث
أساليب المعاملة خارج المؤسسات

تمهيد وتقسيم:

لا تقتصر أساليب المعاملة العقابية على ما يبذل داخل المؤسسات العقابية، بل تمتد لتشمل أساليب أخرى تنفذ خارج المؤسسات العقابية على فئات معينة من النزلاء. حيث أثبتت الدراسات المختلفة أن الوسط المغلق الذي يتم فيه تنفيذ الجزاء الجنائي لا يسمح في بعض الأحوال بتحقيق أهداف العقوبة في مجال التأهيل والإصلاح. ويرجع السبب في ذلك إلى الآثار النفسية التي تنشأ من سلب الحرية، ومشكلة تأقلم المحكوم عليه مع الحياة داخل المؤسسة العقابية، وعدم قدرة الإدارة العقابية على إزالة تلك الآثار أو التخفيف منها.

لذا أخذت النظم العقابية بوسائل مختلفة للحد من هذه الآثار السلبية، فاتجهت في بعض الحالات إلى أن يودع النزيل في المؤسسة العقابية لفترة زمنية معينة ثم تخلي سبيله قبل انتهاء الفترة المحدودة للعقوبة بها عليه، كما في نظامي البارول والإفراج الشرطي، وفي حالات أخرى يهدف المشرّع إلى تجنيب مرتكبي بعض الجرائم الإيداع في المؤسسات العقابية وسلب حريتهم، ولا سيما في الجرائم ذات العقوبات قصيرة المدة، كما هو الحال في نظام وقف التنفيذ والاختبار القضائي.

بالإضافة إلى ذلك فإن المعاملة العقابية للمحكوم عليه قد تمتد إلى ما بعد الإفراج النهائي في صورة الرعاية اللاحقة التي تكفلها النظم العقابية الحديثة للمفرج عنهم[١].

ولذا نقسّم هذا الفصل إلى عدة مباحث:

المبحث الأول
نظام الإفراج الشرطي

أولاً: ماهية الإفراج الشرطي:

أخذت معظم التشريعات الجنائية الحديثة بنظام الإفراج الشرطي كنتيجة لأهمية الدور الذي تلعبه العقوبة في التأهيل الاجتماعي. ويعتبر الإفراج الشرطي نظامًا تأهيليًا يستهدف تكملة أساليب المعاملة العقابية وتحقيق التدرج في عودة المحكوم عليه للتآلف مع الحياة الاجتماعية الطبيعية. فهو يسعى إلى إتاحة فرص إصلاح المحكوم عليه وتقويمه عن طريق حثه على أن يسلك في السجن سلوكًا مستقيمًا أملاً في الإفلات من جانب من العقوبة، وحثه كذلك على الاستقامة بعد الإفراج عنه حتى لا يحرم من هذه الميزة[٢].

---

(١) د/مأمون سلامة – قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة الثالثة ١٩٩٠ ص٦٥٥.

(٢) د/علي رشاد – القانون الجنائي – المدخل وأصول النظرية العامة – الطبعة الثانية ١٩٧٠ ص٧١٩.

ويقصد بالإفراج الشرطي - إطلاق سراح المحكوم عليه من السجن قبل انتهاء مدة عقوبته، بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته، وتتمثل كذلك في تعليق الحرية على الوفاء بهذه الالتزامات.

ويتضح من هذا التعريف أن الإفراج الشرطي ينطوي على تعديل فقط في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي، فبعد أن كان ينفذ في وسط مغلق سالب للحرية، أصبح يتم في وسط حر يكتفي بتقييد تلك الحرية. ويبرر هذا النظام عدة اعتبارات منها: تشجيع المحكوم عليه على التزام السلوك الحسن داخل السجن وخارجه حتى يستفيد من مزاياه، إذ يحقق مثل هذا الالتزام تدعيمًا لحفظ النظام داخل السجن، كما أنه يساهم في إصلاح المحكوم عليه والتمهيد لاندماجه في المجتمع خارج السجن. وهو فوق هذا سبيل إلى تفريد المعاملة العقابية، فقد يتحسن وضع المحكوم عليه بسرعة أكثر مما كان يتوقع القاضي أثناء نطقه بالحكم، وبالتالي يكون من غير المناسب الاستمرار في تنفيذ الجزاء الجنائي داخل السجن بالنسبة للمحكوم عليه في الوقت الذي بدأ فيه إصلاحه[1].

ثانيًا: شروط الإفراج الشرطي:

وضعت التشريعات التي أخذت بنظام الإفراج شروطًا محددة لتطبيقه، وتتعلق هذه الشروط إما بالمحكوم عليه، وإما بمدة العقوبة، وإما بالوفاء بالالتزامات المالية، وإما بعدم تعارض الإفراج مع مقتضيات الأمن العام وذلك على التفصيل التالي:

---

(١) د/محمود نجيب حسني - القسم العام - الطبعة الخامسة ١٩٨٢ ص ٧٢٥.

١- المحكوم عليه:

يجب التأكد من استجابة المحكوم عليه لأساليب المعاملة العقابية، ومن وجود أمارات تدل بما لا يدع مجالاً للشك على سهولة اندماجه في المجتمع وتكيفه معه. ويستعان في ذلك بالمتخصصين وكل من لهم صلة بالمحكوم عليه، فيعد كل منهم تقريرًا عن تطور شخصية المحكوم عليه، ومدى استعدادها للتأقلم مع المجتمع الحر، ودرجة خطورتها على الأمن العام. ويعتبر هذا الشرط وسيلة لتقرير المعاملة العقابية بين المحكوم عليهم ذوي السلوك الحسن وسيئيه، كما أنه يشجع هؤلاء الأخيرين على تغيير مسلكهم أملاً في الإفراج عنهم، ويعتبر حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة من أهم القرائن على أنه سوف لا يعود إلى معصية القانون، فلا يكون في الإفراج عنه تحت شرط ما ينطوي على تهديد الأمن العام[1].

٢- مدة العقوبة:

تتفق جميع التشريعات العقابية على تنفيذ المحكوم عليه مدة معينة من العقوبة، تحقيقًا للردع العام والخاص، الذي يتطلب مدة كافية لإخضاعه لبرنامج تأهيلي، ومع ذلك اختلفت في تحديدها لهذه المدة، فنص التشريع الفرنسي على انقضاء نصف المدة بالنسبة للمبتدئين، وثلثيها بالنسبة للعائدين. أما القانون المصري فقد حدد هذه المدة بثلاث أرباع المدة المحكوم بها دون تفرقة بين المبتدئين والعائدين. كما حدد الشارع المصري الحد الأدنى للمدة التي لا يجوز الإفراج قبلها بتسعة أشهر. وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد، فلا يجوز الإفراج إلا إذا قضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل.

---

(١) د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص٣١٢.

٣- الوفاء بالالتزامات المالية:

يتطلب المشرّع المصري لجواز الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه أن يكون قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها، وهذه الالتزامات هي الغرامة والتعويض عن ضرر الجريمة والمصاريف القضائية. ويعد قيام المحكوم عليه بالوفاء بالتزاماته المالية دلالة واضحة على ندمه عما ارتكبه من جريمة، وإصراره على عدم الإقدام على ارتكاب الجرائم مرة أخرى مما يكشف بوضوح عن استعداده للتأهيل.

٤- التأكد من عدم خطورة الإفراج عن المحكوم عليه على حالة الأمن العام:

اشترط المشرّع المصري ألا يكون في الإفراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام (م٥٢/١ من قانون تنظيم السجون). ويتحقق هذا الشرط بداهة بتوافر الشروط التي تطلّبها المشرّع لتطبيق نظام الإفراج الشرطي والسابق الحديث عنها، ذلك أن من يثبت حسن سلوكه أثناء التنفيذ لا يشكل الإفراج عنه إخلالاً بالأمن العام أو تهديدًا له[1].

ثالثًا: السلطة المختصة بالإفراج الشرطي وتكييفه:

ثار خلاف بين المشتغلين بعلم العقاب في تحديد السلطة المختصة بالإفراج الشرطي. فيذهب رأي إلى إسناد مهمة الإفراج الشرطي إلى الإدارة العقابية، على اعتبار أنه عمل إداري، فهو في حقيقته تعديل للمعاملة العقابية كي تلائم التطور الذي طرأ على شخصية المحكوم عليه، وهو من هذه

---

(١) د/محمود نجيب حسني - علم العقاب ص٣٥٥.

الناحية قريب الشبه بالنشاط الإداري الذي تمارســه الإدارة العقابيـة تنفيـذًا للعقوبة.

ولكن يعيب هذا الرأي، أنه يتجاهل القــوة التنفيذيـة للحكـم وعـدم المساس بها أو تعديلها، على اعتبار أن الإفراج الشـرطي ينطـوي علـى مساس بتلك القوة، ومن ثم وجب أن يعهد بتلك المهمـة لجهـة قضائيـة لا إدارية، احترامًا لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة وضمانًا لحقوق المحكـوم عليه من جهة أخرى[1].

بينما ينظر رأي ثان إلى الإفراج الشرطي بوصفه عملاً قضائيًا لأنـه ينطوي على مساس بالقوة التنفيذية للحكم ويدخل تعديلاً عليه من حيث تحديـد مدة معينة للعقوبة، ومن ثم يذهب هذا الرأي إلى منح سلطة الإفراج الشـرطي إلى جهة قضائية كقاضي التنفيذ مثلاً، مع استعانة تلك الجهة بتقارير الخـبراء والفنيين عن تطور شخصية المحكوم عليه ودرجة خطورتها.

وهذا الرأي - الثاني - هو الأولـى بالرجحـان - علـى أسـاس أن الإفراج الشرطي ينطوي على تعديل جوهري للمركز القانوني للمحكوم عليه، ومثل هذا التعديل لابد وأن يصدر عن القضاء كي يكفل الضمانات الأساسـية للمحكوم عليه.

أما بالنسبة للتكييف - فيكاد يجمع الفقه على أن الإفراج الشـرطي لا يعد من قبل إنهاء العقوبة، والأساس في ذلك أن المحكوم عليه لا يسترد بـهذا الإفراج حريته كاملة، ولا تنقطع صلته بسلطات تنفيذ العقوبة في حين أنه لـو كان إنهاء للعقوبة لما كان هناك جدوى من فرض قيود على حريـة المفـرج عنه. وقد أقر هذا التكييف مؤتمـر الدراسـات العقابيـة الـذي عقـد فـي

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص ٣٦٩.

ستراسبورج عام ١٩٦١ حيث وصف الإفراج الشرطي بأنه "جزء من الجهود التأهيلية" وقرر أن وظيفته هي "التمهيد للتأهيل بتطبيق نظام انتقالي يتوسط بين الحبس والحرية، ويسمح بأن يعقب سلب الحرية نظام متكامل قوامه أساليب من المساعدة والمراقبة"[1].

رابعًا: الوضع القانوني للمفرج عنه شرطيًا:

من المعلوم أن الأمر بالإفراج الشرطي لا ينطوي على إنهاء للعقوبة، إنما هو مجرد تعديل في كيفية تنفيذها، وتعويد للمحكوم عليه على حياة الحرية واحترام القانون. ويترتب على هذا التكييف نشوء حقه قبل الدولة في مساعدته على إتمام برامج التأهيل، كإيجاد عمل يرزق منه مثلاً، كما يترتب عليه التزامه بعدد من الالتزامات ينبغي عليه أداؤها على نحو سليم. وإلا ألغي الإفراج وعاد إلى المؤسسة ليقضي بين جدرانها ما بقي له من مدة العقوبة.

وقد نصت المادة ٥٧ من قانون السجون في مصر على تخويل وزير العدل سلطة تحديد الشروط التي يلتزم المفرج عنهم بمراعاتها، على أن يبين ذلك في الأمر الصادر بالإفراج عنه، كأن يحدد محل إقامته، وكيفية تعيُّشه لضمان حسن سيره وسلوكه. وقد أصدر وزير العدل هذا القرار في ١١ يناير سنة ١٩٥٨ - مثل هذا القرار متضمنًا إلزام المحكوم عليه بالالتزامات الآتية:

١- أن يكون حسن السير والسلوك وألا يتصل بذوي السيرة السيئة.

٢- أن يسعى بصفة جدية للتعيُّش من عمل مشروع.

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٣٥٦.

٣- أن يقيم في الجهة التي يختارها ما لم تعترض جهة الإدارة علــى تلــك الجهة، وفي هذه الحالة يجب أن يقيم في الجهة التي تحددها جهــة الإدارة لإقامته.

٤- ألا يغير محل إقامته بغير إخطار جهة الإدارة مقدمًا، وعليــه أيضــًا أن يقدم نفسه إليها في البلد الذي ينتقل إليه فور وصوله.

٥- أن يقدم نفسه إلى جهة الإدارة التابع لها محل إقامته مرة واحدة كل شــهر في يوم يحدد لذلك يتفق وطبيعة عمله، ويتضح من هذا النص أنه يــورد عددًا من الالتزامات التي يتعين على المفرج عنه شرطيًا أداؤهــا دون أن يبين أوجه المساعدة التي يحق له الحصول عليها من جانب الدولة.

خامسًا: انتهاء الإفراج الشرطي:

ينتهي الإفراج الشرطي إما بانقضاء مدته فيتحول بذلك إلــى إفــراج نهائي، أو بإلغائه وإعادة المستفيد منه إلى السجن مرة أخرى.

(أ) انتهاء الإفراج بانقضاء مدته:

إذا التزم المفرج عنه خلال فترة التجربة، بحسن السير والسلوك ونفّذ جميع الالتزامات المفروضة عليه، وراعى الشروط التــي يتطلبــها القــانون للإفراج، فإنه بذلك يكون قد استوفى فترة العقوبة كاملــة ويصبــح الإفــراج بالتالي نهائيًا.

ويجوز استثناء إلغاء الإفراج الشرطي بعد تحوله إلى إفراج نــهائي، وذلك في حالة ما إذا حكم على المفرج عنه في جناية أو جنحــة مــن نــوع الجريمة السابق الحكم عليه من أجلها يكون قد ارتكبها خلال مــدة الإفــراج،

ففي هذه الحالة يجوز إلغاء الإفراج إذا لم يكن قد مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم الثاني "م٦١/٢ من قانون تنظيم السجون"[١].

(ب) انتهاء الإفراج الشرطي بإلغائه:

يلغى الإفراج بحسب نص المادة ٥٩ من قانون تنظيم السجون إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه، أو أن يصدر منه بصفة عامة ما يدل على سوء سلوكه (م٥٨ من قانون تنظيم السجون).

والحكمة من إلغاء الإفراج ليست خافية فالمفرج عنه يمر بفترة تجربة والإفراج النهائي معلّق على شرط يتمثل في اجتياز فترة التجربة بنجاح، لأن الإفراج هدفه تأهيل المحكوم عليه خارج السجن وإعداده لحياة الحرية، فإذا صدر عنه ما يثبت عدم جدوى هذا الأسلوب من التأهيل أعيد للسجن ليقضي فيه المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه. ويجوز أن يستفيد المحكوم عليه من الإفراج مرة ثانية إذا توافرت شروطه من جديد (م٦٢ من قانون تنظيم السجون) [٢].

---

(١) د/حسن المرصفاوي – قانون العقوبات – القسم العام طبعة ١٩٩٢ ص٢٨١، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٣٨٧.

(٢) د/يسر أنور، د/آمال عثمان – المرجع السابق ص٢٧٦، الأستاذ/جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية جـ٥ عقوبة ص١٩٩.

المبحث الثاني
الإفراج بوعد الشرف "البارول"

أولا: ماهيته وتاريخه:

الإفراج بوعد الشرف أو "البارول" كما يسميه الفقه عادة هو إطلاق سراح المحكوم عليه بعد تنفيذه شطرا من عقوبته داخل المؤسسة العقابية مقابل التزامه بالسلوك القويم وتعهده بالخضوع لقيود الرقابة والإشراف وغيرها من الالتزامات وإلا أعيد مرة ثانية إلى المؤسسة العقابية.

وترجع نشأة هذا النظام إلى القرن التاسع عشر، فلقد طبقه ألكسندر ماكونوشي في استراليا عام ١٨٤٠، وأخذت به إنجلترا عام ١٨٤٥ على يد سير وولتر كروفتن، ثم انتشر بعد ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية إذ تقرر لأول مرة في القانون الذي صدر بإنشاء إصلاحية المبرا في نيويورك عام ١٨٧٦ ثم عمم بعد ذلك في كافة الولايات المتحدة تقريبا.

ثانيا: القيمة العقابية لنظام الإفراج بوعد الشرف:

للبارول مزايا متعددة منها تخفيض مدة العقوبة السالبة للحرية، كما أنه يمثل مرحلة انتقالية بين الوسط المغلق والوسط الحر وذلك لتفادي الانتقال المفاجئ من سلب الحرية إلى الحرية الكاملة. ويشجع الخاضع له على انتهاج السلوك الحسن سواء داخل السجن أو خارجه، ويمكنه من الإشراف على أسرته، وكل هذا يساعد على سرعة تأهيله وإصلاحه.

ويشترط للاستفادة من مزايا هذا النظام أن يقضي المحكوم عليه داخل أسوار السجن مدة معينة كحد أدنى يمكن من خلالها التأكد من استجابته

للمعاملة العقابية، وصلاحيته لتطبيق المعاملة العقابية التي يتضمنها البـارول، مع توافر الأمل في تأهيله واندماجه في المجتمع بسهولة.

ويشمل برنامج المعاملة العقابية للبارول مجموعة مـن الالتزامات الإيجابية والسلبية كتلك التي رأيناها بالنسبة للإفراج الشرطي، وتتعلق بصفة عامة بمراقبة سلوك المحكوم عليه وتوجيهه الوجهة الصحيحة التي تتطـابق مع القانون ولا تخالفه.

ويتولى الإشراف على تنفيذ هذا البرنامج مشرف متخصص وكـفء يساعد المحكوم عليه ويرشده إلى السلوك السليم ويعاونه فـي حـل مشـاكله المختلفة مما يمهد لتأهيله[1].

ثالثًا: شروط الإفراج بوعد الشرف "البارول":

يشترط لتطبيق هذا النظام شرطان: الأول، ضرورة تنفيذ جزء مـن العقوبة السالبة للحرية، والثاني: يُمثّل في حسن سير المحكوم عليه أثناء تنفيـذ العقوبة، وذلك على الوجه التالي:

(أ) تنفيذ جزء من العقوبة المحكوم بها:

يتطلب تطبيق هذا النظام تمضية المحكوم عليه جزءًا من مدة العقوبـة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، وتمضية هذا الجزء مـن العقوبـة ضروري لإخضاعه لأساليب المعاملة، وإمكان مراقبة سلوكه خـلال فـترة معينة للتحقق من أنه جدير بالإفراج، فضلاً عن أنه يحقق الردع العام.

---

(١) د/يسر أنور، د/آمال عثمان - المرجع السابق ص ٤٨٦، د/فوزية عبـد السـتار - المرجع السابق ص٣٩٧، د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص٣٢٣، د/أحمد عوض بلال - المرجع السابق ص ٢٦٩.

وجدير بالذكر أن هذه المدة تكون عادة أقصر من المدة التي يقضيها المستفيد من نظام الإفراج الشرطي بالمؤسسة العقابية، فهي على سبيل المثال ثلث مدة العقوبة في القانون الاتحادي للإفراج بوعد الشرف في الولايات المتحدة الأمريكية، فإذا كانت العقوبة السالبة للحرية مؤبدة فيجب على المحكوم عليه أن يقضي في السجن على الأقل مدة خمس عشرة سنة.

(ب) حسن سير المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة:

ذلك أن الأمر بالإفراج عنه قبل انتهاء عقوبته ينطوي على ميزة كبيرة لا يمكن تجاهلها، ومن ثم وجب ألا تمنح إلا لمن حسن سلوكه داخل المؤسسة سواء في علاقته بزملائه، أو بالقائمين على الأمر، وبمدى اجتيازه برامج التأهيل من عمل وتثقيف وتعليم .. الخ، ومقارنة موقفه من كل هذه الأمور بعين الموقف الذي كان عليه عند دخوله المؤسسة، ويتكفل أخصائيو المؤسسة بالتحقق من توافر الجدارة المتقدمة، وذلك بعد فحص شامل لكافة جوانب شخصيته، حتى لا يكون في الإفراج عنه خطورة تهدد الأمن العام، وفي هذا الشأن يتحقق الأخصائيون من توافر مورد رزق شريف له، ومن احتمال تقبله للإشراف الذي يخضع له .. الخ.

ويلاحظ أنه يدخل في تلك الشروط مدى وفائه بما قضي عليه من التزامات مدنية، كما أنه لابد من توافر رضاء المحكوم عليه على ما سبق بالنسبة للإفراج الشرطي.

ويترتب على توافر تلك الشروط إمكان الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته[1].

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٣٥٧، د/يسر أنور، د/آمال عثمان – المرجع السابق ص٤٨٦، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص ٣٦٩.

رابعًا: مقارنة الإفراج بوعد الشرف بالإفراج الشرطي وبالوضع تحت الاختبار:

(أ) المقارنة بين البارول والإفراج الشرطي:

يتضح من استعرض شروط البارول أنه يقوم على ذات الشروط التي يقوم عليه الإفراج الشرطي، على اعتبار أن الإفراج الشرطي يفترض الإفراج عن المحكوم عليه قبل المدة المحددة لانتهاء عقوبته وخضوعه خلال فترة لاحقة لتدبير رقابة ومساعدة تنطوي عليها معاملة عقابية مكملة للمعاملة التي سبق تطبيقها في المؤسسة، وهذا معناه أن نظام البارول هو الإفراج الشرطي في شكله الحديث، وأن هذا المصطلح هو التعبير الأنلجوسكسوني عن الإفراج الشرطي الحديث.

وعلى الرغم من هذا الاتفاق بينهما، لكنهما يختلفان من حيث ما يقدمه كل منهما من عون للمفرج عنه، ذلك أن نظام الإفراج الشرطي يترك المفرج عنه بغير رعاية اجتماعية جادة، مما قد يعطي استكمال برامج التأهيل، بل قد يصل إلى إهدارها وسلوكه سبيل الجريمة، ومع ذلك فقد تطور نظام الإفراج الشرطي، وغدا لا يقتصر على مجرد فرض التزامات على عاتق المفرج عنه، وإنما أصبح يقدم له العديد من سبيل الرعاية والرقابة حتى لا تنزلق قدماه إلى هاوية الجريمة، ومع ذلك يبقى البارول متفوقًا عنه حتى في صورته الحديثة في مقدار الرعاية الاجتماعية، التي يخطئ بها المفرج عنه[1].

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٣٦٣ وما بعدها.

(ب) المقارنة بين البارول والوضع تحت الاختبار:

إذا نظرنا إلى نظامي الإفراج بوعد الشرف والوضع تحت الاختبار نجدهما يتفقان في كونهما من أنظمة المعاملة العقابية خارج أسوار السجون، وخضوع المستفيد من النظامين لبعض القيود والالتزامات خلال فترة التجربة ولإشراف اجتماعي واحد تقوم به جهة اختصاص واحدة في الحالتين. ومع ذلك يوجد فوارق أساسية بين النظامين: أولها، أن الإفراج بوعد الشرف يطبق على أشخاص أدينوا بعقوبة سالبة للحرية ونفذوا جانبًا منها داخل المؤسسات العقابية، بينما الوضع تحت الاختبار يطبق على أشخاص لم يقض عليهم بعقوبة سالبة للحرية ولم تسلب حريتهم. فنظام البارول ينبني على أهمية تنفيذ جانب من المعاملة خارج أسوار السجن. بينما يقوم نظام الوضع تحت الاختبار على ضرورة تنفيذ هذه المعاملة كلها في الوسط الحر بعيدًا عن السجون. وثمة فارق آخر بينهما يتمثل في السلطة المختصة بتقرير كل من النظامين: فنظام الوضع تحت الاختبار تقرره السلطة القضائية لكونه نظامًا قضائيًا يتعلق بالتفريد القضائي للعقوبة، بينما تقرر السلطة الإدارية نظام البارول لتعلقه بالتفريد التنفيذي للعقوبة، وإن كان من الأفضل وجوب اختصاص قاضي التنفيذ عند تضمينه في تشريعنا[1].

---

(١) د/حسنين عبيد – المرجع السابق ص ٣٦٠.

المبحث الثالث
الاختبار القضائي

تمهيد:

يعد الاختبار القضائي من أهم الاتجاهات الحديثة لمواجهة الظاهرة الإجرامية على أسس علمية واقعية، كما يلقى هذا النظام أهمية متزايدة بين المشتغلين بعلم العقاب لكونه من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تطبق خارج المؤسسات العقابية.

ومؤدى هذا النظام أن يضمن القاضي ألا يعود سلوك الجاني في المستقبل.

أولاً: ماهية نظام الاختبار وتاريخه:

ماهيته:

يعتبر نظام الاختبار من أهم أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية، ويهدف أساسًا إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وذلك عن طريق وضعه تحت الإشراف والرقابة للتأكد من احترامه للالتزامات المفروضة والتي تقيد من حريته، بالإضافة إلى إجراءات المساعدة المادية والمعنوية التي تساهم في تحقيق هذا الهدف.

وذهب رأي إلى القول بأن المقصود بالاختبار القضائي هو "تقييد حرية المدان قبل صدور حكم الإدانة أو بعده، بدلاً من سلب الحرية كوسيلة لإصلاحه".

والاختبار القضائي وفقًا لهذا التعريف يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه من ناحيتين:

إحداهما، سلبية تتمثل في تجنيبه لتنفيذ العقوبة في المؤسسة العقابية تفاديًا لأضرار الاختلاط. والأخرى، إيجابية تبدو في الإشراف عليه ومعاونته على إيجاد طريق شريف للحياة، وفرض رقابة قضائية عليه حتى يمكن التأكد من مدى جدارته بهذه المعاملة، فإن ثبت نجاح هذا النظام تجنب تنفيذ العقوبة وإن فشل سلبت حريته[١].

تاريخه:

قد نشأ هذا النظام لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية بمدينة بوسطن عام ١٨٤٨ حين طالب جون أغسطس، المحكمة بعدم النطق بالعقوبة على بعض المتهمين الشبان استنادًا إلى ضمانه حسن سلوكهم وتعهده بالإشراف عليهم، وقد نجح في مهمته مما مهد لصدور قانون يتضمن أسس هذا النظام عام ١٨٧٨، حيث نص فيه على أن يوضع تحت الاختبار الأشخاص الذين يمكن إصلاح حالهم بدون عقوبة.

وبعد انتشاره في الولايات المتحدة، انتشر بعد ذلك في الولايات المختلفة وأقره القانون الاتحادي. وقد طبقت إنجلترا هذا النظام، كما أخذت به دول أخرى وإن كانت قد أدمجته في نظام وقف التنفيذ، ومن هذه الدول ألمانيا وفرنسا وهولندا وبولندا[٢].

وقد طبق نظام الاختبار خلال مراحل الدعوى الجنائية المختلفة، فقد طبقته بلجيكا قبل إحالة الدعوى إلى القضاء، كما طبقته السويد بعد الإحالة

---

(١) رؤوف عبيد – أصول علم الإجرام والعقاب ١٩٧٧ ص٥٣٨، د/فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص١٧٣.

(٢) د/أحمد فتحي سرور – الاختبار القضائي، دراسة في الدفاع الاجتماعي ١٩٨٨ ص١٣٢.

وقبل الإدانة، وطبقته إنجلترا بعد الإدانة وقبل تقرير العقوبة، وأخذت به فرنسا بعد النطق بالعقوبة دون أن يصاحبه إيقاف التنفيذ.

تقريره:

ورغم ما قد يكون لتطبق نظام الاختبار في المراحل السابقة من مزايا، إلا أن تقريره في مثل تلك الحالات ليس له سند من القانون. فمهما قيل في طبيعته، فإنه أسلوب معاملة عقابية يفترض صدور حكم ليس فقط بالإدانة، وإنما بجزاء جنائي. وعلى هذا تكون أفضل مرحلة يؤخذ فيها بنظام الاختبار في المرحلة التي صدر فيها حكم بالإدانة والعقوبة. ثم يقرر القاضي إيقاف تنفيذ العقوبة خلال فترة معينة يخضع خلالها المحكوم عليه لهذا النظام، بل يمكن اعتبار هذا النظام جزاء جنائيًا مستقلاً، وبالتالي فإن تقريره يتطلب صدور الحكم به مع الحكم بالإدانة.

ومن مزايا الاختبار أن يتجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فيحول بين الخاضع له وبين التأثير الضار لهذه العقوبات، كما يخفف من تكدس السجون بالنزلاء، وهو فوق هذا أسلوب معاملة عقابية يساعد على تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ويمكّنه من الإشراف على أسرته(١).

ثانيًا: شروط الوضع تحت الاختبار:

ينبغي توافر ثمة شروط معينة لإمكان تطبيق نظام الاختبار القضائي، وبعض هذه الشروط يتعلق بالمحكوم عليه، وبعضها الآخر يتعلق بالإشراف الواجب الخضوع له أثناء فترة الاختبار، وبعضها الثالث، يتعلق بمدته، وذلك على الوجه التالي:

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٣٨٨ وما بعدها.

(أ) الشروط الخاصة بالمحكوم عليه:

يشترط في المحكوم عليه أن يكون جديرًا بالمعاملة العقابية، وأن يكفل له هذا الوسط على نحو أقل سرعة تأهيله واندماجه في المجتمع. ويقتضي توافر هذا الشرط أن يسبق الحكم فحص اجتماعي وطبي للمتهم يحدد العوامل المحتملة التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، ومدى ملاءمة الاختبار في إزالتها، ومدى قدرة المتهم على تقبل الإجراءات التي يفرضها هذا النظام.

(ب) الشروط الخاصة بالمشرف الاجتماعي:

يتسم العمل في مجال الاختبار القضائي بطابعه الفني الأمر الذي يستلزم معه، أن يتوافر في الشخص الذي يعهد إليه بمهمة الإشراف الاجتماعي في الاختبار، الإعداد الجيد، والتدريب المستمر.

لذا ينبغي أن يكون - ضابط الاختبار - موظفًا عامًا متفرغًا لعمله الذي يتقاضى أجر عليه، وأن يلتزم بالتعليمات التي تصدر إليه. وتحرص التشريعات على أن يكون "ضابط الاختبار" من المؤهلين تأهيلاً اجتماعيًا ونفسيًا وصحيًا، ومن المشهود لهم بالنزاهة الجديدة[١].

(جـ) مدة الاختبار القضائي:

يتعين أن تكون الالتزامات التي تفرض على الخاضع للاختبار مؤقتة، أي محددة بفترة زمنية معينة، وتذهب غالبية التشريعات إلى تحديد هذه الفترة بين حدين أدنى وأقصى، بحيث يترك للقاضي سلطة تقدير المدة الملائمة فيما بين هذين الحدين، وفقًا لحالة كل محكوم عليه على حده.

---

(١) د/فوزية عبد الستار - المرجع السابق ص١٧٧.

ولقد اتجه المشرّع المصري صوب تحديد مدة الاختبار القضائي بالنسبة لطائفة الأحداث من الجناة، حيث نص على الحد الأقصى لمدة الوضع تحت الاختبار في المادة ١٠٦ من قانون الطفل رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٦ والتي جاء فيها "يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات، فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبًا من التدابير الأخرى الواردة بالمادة (١٠١) من هذا القانون".

وقد أوصت الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة والتي عقدت بالقاهرة من ٢ إلى ٥ يناير سنة ١٩٦٣ بأن تكون مدة الاختبار القضائي محصورة بين حد أدنى لا يقل عن ستة أشهر وحد أقصى لا يزيد على ثلاث سنوات[١].

ثالثًا: الاختبار والمعاملة العقابية:

الاختبار كأسلوب معاملة عقابية يتعين أن يتجه إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وذلك بتوجيه سلوكه وأسلوب حياته الوجهة التي تحقق هذا الهدف.

وفي سبيل ذلك يجب أن تقدم للمحكوم عليه المساعدة المعنوية والمادية، إلى جانب خضوعه لما يفرض عليه من التزامات تقيد من حريته.

ويفضل أن يحدد المشرّع عددًا من الالتزامات يختار من بينها القاضي ما يلائم المحكوم عليه، وأن يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن، وأن يكون للجهة المنوط بها الإشراف على التنفيذ العقابي ذات

---

(١) د/فوزية عبد الستار - مبادئ علم العقاب ص ١٧٨.

السلطة في تعديل هذه الالتزامات تبعًا لتطور شخصية المحكوم عليه أثناء فترة الاختبار.

ويتعين أن يتولى الإشراف والرقابة وتقديم المساعدة مشرف أو مراقب اختبار متخصص وكفء، وألا يكون تابعًا لجهاز البوليس، حتى يتسنى له أداء مهمته بنجاح[1].

المبحث الرابع
إيقاف تنفيذ العقوبة

يقتضي البحث في إيقاف تنفيذ العقوبة كأحد أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية أن نبين من ناحية ماهيته، ومن ناحية أخرى أهميته من الناحية العقابية، فضلاً عن بيان شروطه وآثاره.

أولاً: ماهية إيقاف التنفيذ:

يقصد بإيقاف التنفيذ هو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال فترة يحددها القانون، تكون بمثابة تجربة للمحكوم عليه، وتنصرف آثاره إلى إجراءات التنفيذ، ويترتب على ذلك عدم تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة. فيفترض هذا النظام ارتكاب الجاني لجريمته وثبوت نسبتها إليه وإدانته عنها بحكم قضائي، ويحول هذا النظام دون تنفيذ العقوبة - هي فترة الإيقاف - فإذا انقضت الفترة التي حددها القانون دون ارتكاب المحكوم عليه لجريمة أخرى، أصبح وقف التنفيذ نهائيًا، واعتبر المحكوم عليه كمن حكم عليه بالبراءة، أما

---

(١) د/محمود نجيب حسن - المرجع السابق ص ٣٨٨ وما بعدها.

إذا لم يتحقق الشرط كأن يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى، فإن الحكم بإيقاف التنفيذ يلغى ويعاد المحكوم عليه إلى السجن لتنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها[1].

ثانيًا: أهمية إيقاف التنفيذ من الناحية العقابية:

يعد هذا النظام من أساليب المعاملة العقابية الهادفة إلى تأهيل المحكوم عليه، وتبدو أهمية هذا النظام من الناحية العقابية من عدة نواح.

فمن ناحية يعد نظام إيقاف تنفيذ العقوبة انعكاسًا لتطور الفكر العقابي فيما يتعلق بالغرض من العقوبة وكيفية إصلاح المحكوم عليه. فالفكر التقليدي كان يهتم بصفة أساسية بالجريمة دون المجرم فجاء غرض العقوبة منحصرًا في تحقيق أكبر قدر من الردع والتكفير عن الذنب، دون مراعاة لظروف الجاني الشخصية. وحينما تطور هذا الفكر على وجه الخصوص بعد ظهور المدرسة الوضعية الإيطالية أضحى الغرض الأساسي للعقوبة هو إصلاح الجاني وتأهيله، فحل الاهتمام بالجاني محل الاهتمام بالجريمة، وأضحى مراعاة ظروفه الشخصية والموضوعية المتعلقة بارتكابه للجريمة محل اعتبار في تفريد العقوبة على المستويين القضائي والتنفيذي، فأدخل نظام إيقاف تنفيذ العقوبة في النظم التشريعية كأسلوب معاملة لبعض المحكوم عليهم[2].

ومن ناحية أخرى، تكمن العلة الأساسية لإيقاف التنفيذ في تفادي تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة. فهو إذن أحد - بدائل العقاب - أي التي تحول دون توقيعه - التي أوحت بها المدرسة الوضعية، ومقتضاها

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٣٧٤ وما بعدها.

(٢) د/حسنين عبيد - المرجع السابق ص٣٠٤.

معاملة كل مجرم بما يلائمه، فيعامل المجرم بالصدفة ومجـــرم العاطفـــة أي المجرم المبتدئ بوجه عام على النحو الذي يكفل عدم عودته إلـــى الإجـــرام، وهو ما يحدث غالبًا لو أنه زج به في السجن لقضاء فترة قصيرة نسبيًا تتـــاح له خلالها مخالطة المجرمين الخطرين.

ومن الطبيعي أن يترتب على هذا الأسلوب أن يجتهد المحكوم عليـــه في الابتعاد عن طريق الجريمة تجنبًا للعقاب وأملاً في المكافأة، علـــى نحـــو يؤدي إلى تحقيق الإصلاح المنشود بعيدًا عن وسط السجون.

الانتقادات التي وجهت إلى هذا النظام:

وجهت إلى هذا النظام عدة انتقادات، منها:

١- أخذ على هذا النظام أنه يهدد اعتبارات العدالة والردع العام، حيـــث إن عدم توقيع العقوبة على الشخص الذي يثبت ارتكابه لجريمة وتوافـــرت لديه الأهلية الجنائية، هو أمر ينطوي على إهدار العدالة ويضعـــف مـــن القوة الرادعة للتلويح بالعقاب.

وهذا النقد مردود عليه - بأن إيقاف التنفيذ لا يمنـــح للشـــخص دون التأكد من أن اعتبار التأهيل يرجح على اعتبار العدالة والردع العام، فـــلا يطبق إلا على الأشخاص المبتدئين، وفي الحالات التي يكون فيها إيقـــاف التنفيذ أجدى من تنفيذ العقوبة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن إيقاف التنفيذ يحقق أغـــراض العقوبـــة فـــي العدالة والردع العام، بالرغم من عدم تنفيذ العقوبة بصدور حكم الإدانـــة والتهديد به خلال فترة زمنية يحدها القانون[١].

---

(١) محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص ٣٧٦ وما بعدها.

٢- أخذ على هذا النظام أيضًا، افتقاره إلى أي معاملة عقابية يخضع لها المحكوم عليه سواء من حيث تدابير المراقبة أو المساعدة التي تعينه على مواجهة العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة.

وإن هذا النقد صحيحًا، إلا أن لا يدفع إلى إلغاء هذا النظام، وإنما تتلافى عيوبه، وذلك بإضافة تدابير الرقابة والمساعدة للمحكوم عليه لتأهيله، مع بقاء هذا النظام على حاله بالنسبة للمجرمين الذين يكفي لخلق إرادة التأهيل لديهم مجرد الإنذار المتمثل في الحكم بالعقوبة وشمولها بإيقاف التنفيذ.

وأخيرًا أخذ على هذا النظام أنه يؤدي إلى الإخلال بالمساواة بين مرتكبي الجريمة الواحدة، حيث يحكم على البعض بالعقوبة مع النفاذ والبعض الآخر يحكم عليهم بها مع إيقاف التنفيذ. ولكن هذا النقد مردود عليه بأن نظام وقف التنفيذ يراعى في تطبيقه مبدأ تفريد العقاب، وهذا المبدأ يعني أن يراعى في تنفيذ العقوبة ظروف كل منهم ومكنات التأهيل المتوافرة لديه(١).

ثالثًا: شروط إيقاف التنفيذ:

أوضحت المادة ٥٥ من قانون العقوبات شروط وقف التنفيذ بقولها "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنّه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ. ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأية

---

(١) د/محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٣٧٦ وما بعدها.

عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم". يتضح من نص هذه المادة أن هناك شروطًا تتعلق بالجريمة التي يجوز الحكم فيها مع وقف التنفيذ، وشروطًا أخرى تتعلق بالعقوبة التي يجوز وقف تنفيذها، وشروطًا تخص المحكوم عليه.

(أ) الشروط المتعلقة بالجريمة:

يجوز الحكم بوقف التنفيذ بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنايات والجنح. وغير جائز في المخالفات نظرًا لبساطة العقوبات فيها، فضلاً عن أنه لا يعتد بها في العودة للجريمة، كما وأنها لا تسجل في صحائف الحالة الجنائية. غير أن البعض يرى بحق أنه كان من الأوفق أن يسمح للقاضي بإيقاف التنفيذ في المخالفات إذا رأى أحقية الجاني في ذلك. على أن هناك بعض الحالات استثناها القانون من أحكام وقف التنفيذ وذلك بهدف التشديد على مركبي جرائم هذا القانون لما لهذه الجرائم من خطورة معينة. ومثال ذلك ما ورد في قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إذ نص في المادة ١/٤٦ على أنه "لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"[١].

(ب) الشروط المتعلقة بالعقوبة:

يقتصر وقف التنفيذ على بعض العقوبات فقط، سواء كانت أصلية أم تبعية أم تكميلية، وبالنسبة للآثار الجنائية المترتبة على الحكم بالإدانة. وهو يكون بالنسبة لعقوبة الحبس سواء كانت صادرة في جنحة أو جناية استعملت فيها الرأفة بشرط أن تكون مدته سنة فأقل. ويجوز الحكم بوقف تنفيذ الغرامة أيا كان مقدارها. ولا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ جزء من الحبس أو جزء من

---

(١) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص ٧٦٩.

الغرامة لمنافاة ذلك للغرض المقصود من نظام وقف التنفيذ. وقد يصدر القاضي حكمه بالحبس والغرامة معًا، فيجوز أن يأمر بإيقاف تنفيذ العقوبتين معًا، أو إحداهما فقط دون الأخرى. ويجوز أن يشمل وقف التنفيذ كل العقوبات التبعية والتكميلية، كالعزل ومراقبة البوليس. ويشترط أن ينص القاضي في حكمه على شمول وقف التنفيذ للعقوبات التبعية أو التكميلية التي يرى أن يوقف تنفيذها. وإلا نفذت هذه العقوبات على الرغم من وقف تنفيذ العقوبة الأصلية. ولا يجوز وقف التنفيذ بالنسبة للمصادرة بحسب طبيعتها إذ هي عقوبة لا يقضي بها إلا إذا كان قد سبق ضبط الشيء، والقول بوقف تنفيذ المصادرة يعني رد الشيء المضبوط إلى المحكوم عليه، فإذا ما خالف شروط وقف التنفيذ فقد يستحيل ضبط الشيء ثانية[1]. ويجوز أن يشمل إيقاف التنفيذ الآثار المترتبة على الحكم. وهذه الآثار متعددة. ومن أهمها اعتبار الحكم سابقة في العود، فإذا شملها إيقاف التنفيذ فإن المحكوم عليه لا يعتبر عائدًا إذا ارتكب جريمة تالية في خلال فترة إيقاف التنفيذ، أما إذا انقضت هذه الفترة بغير أن يلغى الوقف فإنه لا يعتبر عائدًا، لأن حكم الإدانة قد اعتبر بذلك كأن لم يكن. وهنا يتعين على القاضي أن ينص في حكمه على شمول الإيقاف للآثار الجنائية.

ولا يجوز أن يشمل وقف التنفيذ الآثار الغير جنائية التي قد تترتب على الجريمة كالحكم بالتعويضات أو زيادة الضريبة، أو الرد، لأنها جزاءات تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض فهي ليست عقوبة بحتة. كما لا يجوز أيضًا وقف التنفيذ بالنسبة للعقوبة الجنائية التي تتضمن معنى إعادة الشيء

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص ٨٦٥.

إلى أصله وإزالة الجريمة، مثل الغلق في قانون المحـــلات العامـــة، وإزالـــة المباني التي تقام مخالفة لقانون التنظيم[١].

(جـ) الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

لم تورد المادة (٥٥) عقوبات شروطًا تتعلق بالمحكوم عليـــه وإنمـــا رسمت اتجاهًا عامًا يهدي القاضي في تقريره نظام وقف التنفيذ، وذلك عندمـــا قررت أن المحكمة يجوز لها أن تأمر بوقف التنفيـــذ، إذا رأت مـــن أخـــلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنّه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمـــة مـــا يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون".

وهذه سلطة تقديرية يخولها القانون للمحكمة، فنظام وقف التنفيذ ليـــس إلزاميًا وإنما هو جوازي. والعناصر التي أشار إليها النص تتجمع في فكـــرة واحدة: أن المحكوم عليه قد تورط في الجريمة، ولذا يكفيه "التهديد" بالعقـــاب دون العقاب ذاته.

ولكي يقف القاضي على طبيعة المحكوم عليه يجب أن يقـــف علـــى الظروف التي وقعت فيها الجريمة. وليس معنى ذلك أنه يشـــترط أن يكـــون المحكوم عليه مبتدئًا لكن بالتأكيد يشترط ألا يكون معتـــادًا علـــى الجريمـــة، والمسألة تعد متروكة لتقدير القاضي ومدى قناعته بأن هذه الجريمة - حتـــى وإن لم تكن الأولى - فسوف تكون الأخيرة[٢].

رابعًا: آثار وقف التنفيذ:

يفترض وقف التنفيذ مرحلتين:

(أ) مرحلة قلقة تمت خلال فترة الوقف.

---

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٦٤٤.

(٢) د/علي راشد - المرجع السابق ص ٦٣٢.

(ب) ومرحلة استقرار إما لمضي فترة التجربة دون إلغـــاء الوقـــف، وإمـــا لإلغاء وقف التنفيذ خلال فترة التجربة.

(أ) مدة وقف التنفيذ:

يكون وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبـح فيه الحكم نهائيًا، المادة ٥٦ عقوبات. ويكون الحكـم نـهائيًا بفـوات ميعـاد الاستئناف دون استئنافه، أو مـن تـاريخ الحكم الصـادر مـن المحكمـة الاستئنافية، أو من يوم صدوره إذا كان صادرًا من محكمة الجنايات. ويتعيـن أن يصرّح القاضي في حكمه بالأمر بوقف تنفيذ العقوبـة للمـدة المذكـورة ليكون ذلك بمثابة إنذار صريح للمحكوم عليه. ولا يجوز للقاضي أن يجعـل هذه المدة أقل أو أكثر من ذلك، أو أن يجعل ابتداءها في تاريخ غير التـاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيًا. وتجدر الإشارة إلى أن مدة الثلاثـة سـنوات لا تقبل التجزئة أو الوقف وتنتهي بالتاريخ المقابل لتاريخ الحكـم النـهائي فـي السنة الثالثة[(١)].

(ب) آثار وقف التنفيذ خلال فترة الإيقاف:

إذا صدر الحكم بالعقوبة وأمر القاضي بوقف تنفيذها كان هذا بمثابـة حكمًا بالإدانة معلقًا تنفيذه أثناء مدة الثلاث سنوات، حتى تنقضي هذه الفـترة، ما لم يحكم خلالها بإلغاء الإيقاف، ويترتب على ذلك عدة نتائج:

١- لا يجوز اتخاذ أي إجراء لتنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها. ويخلى سـبيل المتهم المحبوس احتياطيًا ما لم تستأنف النيابة العامة هذا الحكم.

٢- لا يؤثر الحكم بوقف التنفيذ على العقوبات التكميلية أو التبعية ما لم ينص القاضي على أن الإيقاف يشملها. وإذا كان الحكـم بـالحبس والغرامـة

(١) د/مأمون سلامة - المرجع السابق ص٦٩١.

وأمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحبس وحده، وجب على المحكوم عليه سداد الغرامة ولا تسقط بمضي الثلاث سنوات.

٣- لا يؤثر الحكم بوقف التنفيذ على حقوق المدعي المدني، فإذا قضت المحكمة الجنائية بالرد أو التعويضات وجب على المحكوم عليه الوفاء بها.

٤- يعتبر الحكم بالعقوبة مع الإيقاف سابقة في العود، إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة جديدة خلال فترة الإيقاف ما لم يصرح الحكم نفسه بوقف تنفيذه كل آثاره الجنائية أيضًا ومنها احتسابه سابقة في العود[1].

(جـ) آثار وقف التنفيذ بعد انقضاء فترة الإيقاف:

حددت هذا الوضع المادة ٥٩ عقوبات فقالت بأنه "إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن قد صدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن". وهذا النص يحدد قاعدة أن انقضاء مدة الوقف دون إلغاء الحكم تجعل الحكم بالإدانة كأن لم يكن.

ومعنى ذلك أن المحكوم عليه يكون في وضع من حصل على رد اعتباره، فانقضاء هذه المدة هي بمثابة رد اعتبار قانوني وتترتب عله كافة الآثار القانونية المرتبطة برد الاعتبار[2]. وهكذا تزول العقوبات التبعية والتكميلية وتزول قوته كسابقة في العود ويرتفع الحكم من صحيفة الحالة الجنائية.

---

(١) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٦٩٤.

(٢) د/السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق ص٧٨٥.

(د) إلغاء وقف التنفيذ:

يجوز للقاضي إلغاء وقف تنفيذ العقوبة في حالتين نصت عليهما المادة ٥٦ عقوبات: أولهما: صدور حكم خلال فترة إيقاف تنفيذ العقوبة. ثانيهما: إذا ظهر أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الإيقاف حكم ولم تكن المحكمة قد علمت به. والإلغاء لتوافر إحدى حالتيه ليس وجوبيًا وإنما جوازيًا للمحكمة.

الحالة الأولى:

يشترط لتوافر هذه الحالة ثلاثة شروط:

١- أن يصدر حكم على الجاني بعد إيقاف تنفيذ العقوبة سواء كان ذلك عن جريمة ارتكبت قبل الإيقاف، ولم يحكم فيها إلا بعده، أو عن جريمة ارتكبت بعد الأمر بالإيقاف. ويشترط أن يكون الحكم نهائيًا.

٢- أن يكون هذا الحكم قد صدر خلال فترة إيقاف العقوبة أي خلال فترة الثلاث سنوات التي تبدأ من تاريخ الحكم النهائي. أما إذا صدر الحكم بعد انتهاء هذه المدة ولو عن جريمة ارتكبت خلال هذه الفترة فلا يجوز إلغاء وقف التنفيذ.

٣-يجب أن يكون الحكم صادراً بالحبس لمدة تزيد على شهر، فلا يجوز الإلغاء إذا كان الحكم بالحبس لمدة أقل من شهر أو بالغرامة[1] "م٥٦/٢ عقوبات".

---

(١) د/محمود نجيب حسني – المرجع السابق ص٩٢٢.

الحالة الثانية:

إذا ظهر في خلال فترة إيقاف التنفيذ أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده حكم بالحبس أكثر من شهر قبل أمر الإيقاف، ولم تكن المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ قد علمت به.

ويشترط لتوافر هذه الحالة الشروط التالية:

١- أن يكتشف للمحكوم عليه حكم آخر بالحبس لمدة تزيد على شهر.

٢- أن يكون هذا الحكم قد صدر قبل الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة، أما إذا كان قد صدر خلال فترة الإيقاف فإنه يدخل في الحالة الأولى.

٣- ألا تكون المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ قد علمت به قبل إصدارها هذا الأمر، والسبب في ذلك هو أن المحكمة لو علمت بصدور هذا الحكم كان من المحتمل أن لا تأمر بإيقاف التنفيذ.

٤- يجب أن يتوافر علم المحكمة بصدور هذا الحكم السابق في مدى الثلاث سنوات حتى يمكن طلب إلغاء الإيقاف في خلالها، أما إذا علمت به بعد مضي هذه المدة فلا يجوز الإلغاء.

ولا يشترط لإلغاء وقف التنفيذ أن يكون الحكم الذي اعتبر سندًا للإلغاء قابلاً للتنفيذ، لأن نص المادة ٥٦ عقوبات لم يشترط ذلك. فيجوز إلغاء وقف التنفيذ سواء كان الحكم واجب التنفيذ أم موقوفًا تنفيذه[١].

(هـ) المحكمة المختصة بإلغاء الإيقاف:

حددت الاختصاص بإلغاء وقف التنفيذ المادة ٥٧ عقوبات فقالت: "يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور، وإذا كانت العقوبة التي

---

(١) د/نجيب حسني – المرجع السابق ص ٩٢٢.

بنى عليها قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز أيضًا أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية". وإذا كان الحكم بإيقاف التنفيذ قد صدر من المحكمة الاستئنافية. فإن إلغاء إيقاف التنفيذ يكون أمام نفس المحكمة، أما إذا كانت محكمة أول درجة هي التي أمرت بإيقاف التنفيذ وتأييد من المحكمة الاستئنافية فإن المحكمة المختصة بإلغاء الإيقاف تكون هي محكمة أول درجة، ذلك أن عمل المحكمة الاستئنافية لم يكن إلا إقرار حكم أول درجة وتأييده لأسبابه. ومن ثم يكون الحكم بالإيقاف صادرًا من محكمة أول درجة. وليس على المحكمة التي تؤيد الإيقاف أو تلغيه أن تبين أسباب ذلك في حكمها إذ لا نص يلزمها ذلك، كما هو الشأن عندما أوجب نص المادة ٥٥ عقوبات بيان أسباب الأمر بإيقاف تنفيذ الحكم[١].

(و) أثر إلغاء وقف التنفيذ:

حددت هذا الأثر المادة ٥٨ عقوبات بقولها "يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت". ومعنى ما تقدم أن إلغاء وقف التنفيذ يعيد المحكوم عليه إلى ذات المركز الذي كان يوضع فيه لو حكم عليه ابتداء بهذه العقوبة دون وقف تنفيذها. كما أن الحكم يظل قائمًا غير مهدد بزوال، وذلك حتى يحصل المحكوم عليه على رد اعتباره وينتج الحكم كل آثاره، ومن بينها اعتباره سابقة في العود إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة تالية.

---

(١) د/مأمون سلامة – المرجع السابق ص ٦٩٤.

المبحث الخامس
الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

إن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عن المحكوم عليه .. بل يلـــزم أن يقوم بمدة رعاية لاحقة فعّالة تهدف إلى إعادة تأهيله الاجتماعي بعد تنفيـذ مدة عقوبته السالبة للحرية ومغادرته المؤسسة العقابية. فقـــد كشـف الواقــع العملي عن أن المفرج عنهم نهائيًا ليسوا جميعًا مؤهلين اجتماعيًا .. فمــا زال الكثير منهم غير قادر على التكليف اجتماعيًا مما قد يساعده ويشـــجعه إلـــى العودة إلى الجريمة مرة أخرى، ومما لاشك فيه أن المفرج عنه قـــد يواجـــه العديد من المشاكل النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية التي ترجع أساسًا إلى نفور بعض أفراد المجتمع منه وجعل أبوبــا العمــل مغلقـــة فـــي مواجهته والحيلولة بينه وبين أسباب الرزق الشريف والعمل المناسب(١).

والغالبية العظمى من المفرج عنه نهائيًا في حاجة ماسة إذن للرعايـــة والمساعدة لإعادة اندماجهم واستقرارهم في المجتمع. ومن هنا نشأت فكـــرة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لتقديم المساعدة المادية والمعنوية لهم لتســـهيل عودتهم إلى حياة الحرية وإعادة تكييفهم في البيئـــة الاجتماعيـــة.. فالرعايـــة اللاحقة للتنفيذ العقابي تعد نوعًا خاصًا من المعاملة العقابية وعنصرًا هامًا من عناصر وجهود التأهيل، ومرحلة مكملة للتنفيذ العقابي، حيـــث تـــهدف إلـــى استكمال ما تم تطبيقه من أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية.

---

(١) د/رؤوف عبيد – المرجع السابق ص٦١١ وما بعدها، د/يسر أنور، د/آمال عثمان – المرجع السابق ص٤٩٧.

وكان يقوم بالرعاية اللاحقة في بداية نشأتها مؤسسات خيرية خاصة دينية ومدنية، تهدف إلى الأخذ بيد المفرج عنه لاعتبارات إنسانية مبعثها الشفقة والرحمة.

ولم تتدخل الدولة في هذا المجال حتى نهاية القرن التاسع عشر، والسبب في ذلك يرجع إلى أن العقوبة، حتى ذلك التاريخ كانت تنطوي على الإيلام الذي يستهدف الردع والعدالة. ومع ذلك كانت الدولة تقوم بتنظيم الرعاية الخاصة ومراقبتها حتى لا تنحرف عن هدفها الاجتماعي والإنساني. كما كانت تقدم لها مساعدات مالية حتى تحقق رسالتها.

ومنذ الوقت الذي تطورت فيه أغراض العقوبة وأصبح التأهيل والإصلاح غرضها الأساسي، تولت الدولة الرعاية اللاحقة على أساس أنها أحد أساليب المعاملة العقابية، التي يتعين عليها القيام بها حتى يكتمل أو يستقر هذا الهدف.

وقد أيدت هذا الأسلوب المؤتمرات الدولية، كما أخذت به تشريعات كثير من الدول، وفي مصر نصت م٦٤ من قانون تنظيم السجون على ضرورة أن "تقوم إدارة السجن بإخطار وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين، لكي يتسنى في هذه المدة تأهيلهم اجتماعيًا وإعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه اللازمة لهم".

وتنص المادة ٤٦ من اللائحة الداخلية لقانون تنظيم السجون على أنه "يعطي المسجون عند الإفراج عنه مكافأة مالية مناسبة عن عمله تحددها اللائحة الداخلية. ويراعى في تحديدها والتصرف فيها أن تكون دون الأجر العادي لمثله، مع عدم جواز تصرف المسجون في المكافأة ما دام في السجن.

ومع ذلك يجوز صرف مما تجمع منها لحاجاته المسموح بها داخل السجن أو لأسرته بشرط ألا يتجاوز ذلك كله نصف ما يجمع له من هذه المكافأة. ويكون تقرير ما يدفع لأسرة المسجون بناء على توصية إدارة السجن وتصديق مدير عام السجون".

وإذا كانت توجد في جمهورية مصر العربية جمعيات أهلية عديدة لرعاية المفرج عنهم حديثًا تعمل على تقديم المساعدات المادية والاجتماعية لهم ولأسرهم وتسعى لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة اندماجهم في المجتمع .. فإن العديد من هذه الجمعيات يعوزها دائمًا الإمكانيات المادية الكافية والوسائل الفعالة لإلحاق المفرج عنهم بالعمل المناسب في مشروعات مهنية وتجارية أو في مصانع أو مستعمرات زراعية، مما يتطلب أن تقوم الدولة بتحمل مسئولياتها في اتخاذ تدابير فعالة لمساعدة المفرج عنهم وذلك بالعمل على إنشاء مصانع أو مزارع، أو مشروعات يعملون فيها بأجور مناسبة وفي ظروف طبيعية للعمل، وللإقامة تماثل تلك التي يعمل فيها العمال في الحياة العادية مما يعجّل بإعادة اندماجهم واستقرارهم في المجتمع.

تم بحمد الله وتوفيقه،

فهرس موضوعات الكتاب

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٣
باب تمهيدي: أوليات علم العقاب	٥
الباب الأول: الجزاء الجنائي	٢٥
الفصل الأول: العقوبة	٢٦
المبحث الأول: ماهية العقوبة	٢٦
المطلب الأول: التعريف بالعقوبة وجوهرها وخصائصها	٢٧
المطلب الثاني: التطور التاريخي للعقوبة	٤٨
المطلب الثالث: أغراض العقوبة	٥٦
المطلب الرابع: تقسيم العقوبات	٦٠
المبحث الثاني: أنواع العقوبات في التشريع المصري	٦٨
المطلب الأول: عقوبة الإعدام	٦٩
المطلب الثاني: العقوبات السالبة للحرية	٧٧
المبحث الثالث: أهم مشاكل العقوبات السالبة للحرية	٨٨
المطلب الأول: مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية	٨٩
المطلب الثاني: مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة	١٠٠
الفصل الثاني: التدابير الاحترازية	١٠٦
المبحث الأول: ماهية التدابير الاحترازية	١٠٦
المبحث الثاني: التدابير الاحترازية في التشريع المصري	١١٤
المبحث الثالث: المعاملة الجنائية للطفل	١١٩

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الرابع: شروط تطبيق التدابير الاحترازية	١٢٨
المبحث الخامس: أغراض التدابير الاحترازية	١٣٧
المبحث السادس: أهم مشاكل التدبير الاحترازي	١٣٩
المطلب الأول: الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي	١٤٠
المطلب الثاني: ازدواجية الجزاء الجنائي	١٤٤
الفرع الأول: رفض الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام واحد	١٤٤
الفرع الثاني: رفض الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالنسبة للمجرم الواحد	١٤٦
الباب الثاني: المعاملة الجزائية داخل المؤسسات العقابية وخارجها	١٤٨
الفصل الأول: المؤسسات العقابية	١٥٠
المبحث الأول: نظام المؤسسات العقابية	١٥٠
المطلب الأول: النظام الجمعي	١٥١
المطلب الثاني: النظام الانفرادي	١٥٤
المطلب الثالث: النظام المختلط	١٥٦
المطلب الرابع: النظام التدريجي	١٥٨
المبحث الثاني: أنواع المؤسسات العقابية	١٦٢
المطلب الأول: المؤسسات المغلقة	١٦٣
المطلب الثاني: المؤسسات المفتوحة	١٦٦
المطلب الثالث: المؤسسات شبه المفتوحة	١٧١

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث: دور الإدارة العقابية في التنفيذ العقابي	١٧٣
المطلب الأول: تنظيم الإدارة العقابية	١٧٤
المطلب الثاني: الإشراف القضائي على التنفيذ	١٨٢
الفصل الثاني: أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية	١٨٩
المبحث الأول: الفحص	١٩٠
المبحث الثاني: تصنيف المحكوم عليهم	١٩٢
المبحث الثالث: العمل العقابي	٢٠٠
المبحث الرابع: التعليم	٢١٣
المبحث الخامس: التهذيب	٢٢١
المبحث السادس: الرعاية الصحية	٢٢٥
المطلب الأول: الوقاية	٢٢٦
المطلب الثاني: العلاج	٢٢٩
المبحث السابع: الرعاية الاجتماعية	٢٣٢
الفصل الثالث: أساليب المعاملة خارج المؤسسات	٢٤٠
المبحث الأول: نظام الإفراج الشرطي	٢٤١
المبحث الثاني: الإفراج بوعد الشرف "البارول"	٢٤٩
المبحث الثالث: الاختبار القضائي	٢٥٤
المبحث الرابع: إيقاف تنفيذ العقوبة	٢٥٩
المبحث الخامس: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم	٢٧١